الدكتور
محمد محمود فرغلى
مدرس أصول الفقه
بكلية الشريعة والقانون

النسخ بين الإثبات والنفى

القسم الاول

١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الناشر
دار الكتاب الجامعى
« سيد محمود وشركاه »
٨ شارع سليمان الحلبى
ت ٩٨٦٥٤١ - ٥٤٢٢٨

الإهداء

الى كل رواد الحقيقة وعشاقها ازف هذه البحوث راجيا الله تعالى أن تجد من يعرف الحق فيهتدى الى الصواب «ان أريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب »

« سبحانك ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين »

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلاة وسلاما على اشرف خلق الله اجمعين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وكل من والاه صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الدين .

اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم القيامة .

« سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم »

« رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقـــدة من لساني يفقهوا قولي »

« ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين »

« ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب »

قرآن كريم

« من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين »

حديث شريف

بسم الله الرحمن الرحيم

« والصلاة والسلام على البشير النذير ، وعلى آله وصحبه أجمعين » .

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما لينذر بأسا شديدا من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا حسنا ماكثين فيه ابدا (١) .

سبحانه وتعالى شرع لعباده من الأحكام ما يناسبهم ويصلح شأنهم على مدى الدهور والأعوام . الخبير بنفوس خلقه فأمدهم بما يصلحهم فى الحياة الدنيا وفى الآخرة . وهو بعباده رءوف رحيم .

وأشهد أنه الاله المتفرد بالعظمة والكبرياء . القائم على كل نفس بما كسبت . وهو على ما يشاء قدير .

وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى أرسله الله تعالى بالحنيفية السمحة ليلها كنهارها . فبلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد فى الله حق جهاده . فأظهر الله دينه على الدين كله . وجعل الكتاب المنزل عليه مهيمنا على الكتب المنزلة قبله فقال تعالى : « وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه » (٢) صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين ترسموا طريقه ، وساروا على نهجه فكانوا بحق كواكب الهدى ، ورجوم العدى ، رضى الله تعالى عنهم أجمعين .

وبعد : فانه لما قربت ترقيتى الى درجة الاستاذ المساعد وكان العرف جاريا على تقديم بحوث تجعل بين يدى اللجنة الموقرة التى سوف تبحث الانتاج للحكم عليه ، ان شاء الله تعالى .

---

(١) سورة الكهف الآيات ١ ــ ٣ .
(٢) سورة المائدة ، الآية ٤٨ .

استخرت الله تعالى وسألته أن يهدينى لموضوع له أهميته ، وأن يوفقنى فيه ، وطلبت العون والمدد منه وبعد تردد طال ، كاد يحل اليأس فيه محل الرجاء ، غمرنى الله تعالى بعطفه وشملتنى رحمتـــه ، فذهب ما عندى من يأس فهدانى للكتابة فى النسخ .

فأخذت أنظر فى مباحثه وتخيرت منها أهم المباحث وجعلتها محـــل عناية البحث . وحاولت أن أبرز فى كل مبحث خلاف العلماء والمذهب الراجح الذى أثبته الدليل . والا شك أن هذا الموضوع متشعب المسالك نظرا لاختلاف المسلمين فيه مع غيرهم من جهة ، بل واختلافهم مع أنفسهم من جهة أخرى . فلا يكاد يجد الباحث أى مبحث الا ويجد الخـــلاف فيه . مما يجعل الشك يساورنى مرة . وكاد يبعدنى عن مواصلة البحث مرة أخرى لولا رحمة الله تعالى التى غمرتنى ، اذ شرح لى صدرى للكتابة فيه . فعاودت النظرة تلو النظرة . فهالنى ما وجدت . لقد وجدت اختلاف الناس عليه من شتى الأديان ، ورأيت المسلمين اختلفوا عليه قديما وحديثا فمن منكر لوقوعه فى القرآن الكريم أو السنة النبوية ومن منكر له فى شريعة واحدة ومجوز له بين الشرائع ، ومن لم ينكره وجدته ما بين مسرف فيه ومقتصد ، نظرا لما يشمله النسخ عند هؤلاء وهؤلاء .

ووجدت غير المسلمين قد اختلفوا ايضا عليه ، وتبين لى أن المنكرين له سواء أنكروه عقلا أو سمعا انما أنكروه لهوى فى أنفسهم ، أو لسوء فهم منهم أو لمعنى يريدونه ولكن لا يطلعون عليه غيرهم . فهم فى الواقع يقرون به ولكن يجحدونه مكابرة وعنادا . « وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا » (١) أو يقرون به فى شريعتنا ولكنهم ينكرون أن تكون شريعتنا ناسخة لشريعتهم . ولكل دليله وله وجهته .

كل هذا جعل النفس ينتابها القلق فى بعض الأحيان ، لهـــذا كان موضوع النسخ من الموضوعات الشائكة بحق التى ينبغى على الباحث

---

(١) سورة النمل الآية ١٤ .

أن يتحسس الخطأ ، وأن يسير على روية من أمره حتى يكشف مواطن الخلاف . وعلام هذا الخلاف ؟ وأن يعرف موضع قدمه حتى لا تزل . وموضع قلمه وما يكتبه حتى لا يفترى ، وذلك لأن موضوع النسخ فى بعض نواحيه يتصل بالعقيدة وهو اذا كان فى نسخ شريعة بشريعة وهل هذا جائز عقلا وواقع فعلا ؟ أم ماذا ؟ وهل تنسخ بعض آيات القرآن الكريم وبعض السنة النبوية المطهرة ؟ وناهيك بهما فالقرآن دستور الحياة والسنة المذكرة التفسيرية له .

لذا كثر الجدال فيه بين المسلمين وبين غيرهم . وبين المسلمين أنفسهم كما سنبين ذلك جليا . فهو متشعب المسالك من جهة . ومن جهة ثانية يتناول مسائل دقيقة كانت ولا تزال مثارا لخلاف الباحثين من الأصوليين وغيرهم . الأمر الذى يدعو الى حسن الاختيار بين الأقوال والميل الى الدليل القوى أيا كان قائله ، اذ ليس بعد الحق الا الضلال . ومن جهة ثالثة ، كان النسخ سلاحا فى يد أعداء الاسلام — مقأهم الله — من ملاحدة ومبشرين ومستشرقين طعنوا به فى صدر الاسلام الحنيف وأثاروا الشكوك وأحكموا الشراك ، وأكثروا من تمويهاتهم حتى تأثر بهم بعض المنتسبين للعلم والدين من المسلمين نظرا لزخرفة قولهم فراحوا يجحدون وقوع النسخ وهو فى الحقيقة واقع ، وأمعنوا فى هذا الجحود الذى ركبوا له أخشن المراكب فأخذوا يتمحلون بتمحلات ساقطة ، وعمدوا الى تأويلات بعيدة وباطلة غير سائغة ، تأباها الأنفس السليمة وتمجها الطبائع المستقيمة . وهم يريدون بهذا التشكيك فى الاسلام ليصرفوا رواده عن معينه وطلابه عن رايته . قاصدين اطفاء نوره بأفواههم وهيهات هيهات .

والحامل لى على الكتابة فى هذا فضلا عما تقدم ما رأيته من بعض الناس المنتطعين الذين يجاهرون بأنهم لا يعملون الا بالكتاب والسنة مستمسكين عن جهل بحديث رسول الله — صلى الله عليه وسلم — القائل: « تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتى ولن يتفرقا حتى

يردا على الحوض » [١] ، فراحوا يطلقون صيحاتهم هنا وهناك حتى اغتر بعض الناس بهم ، فوقعوا فى شراكهم ، فضلوا السبيل السوى وقفوا ما ليس لهم به علم .

فأحببت أن أبين زيف هذا الادعاء . بأن فى الكتاب والسنة ما هو ناسخ وما هو منسوخ فينبغى على صاحب هذا الادعاء أن يفقه ناسخ القرآن ومنسوخه وناسخ السنة ومنسوخها ، ثم يستكمل المؤهلات التى يجب ان تتوفر فى الشخص الذى يريد أن يتصدى للبحث عن أحكام الله فى الكتاب والسنة وهى ما ذكرها العلماء ممثلة فى شروط الاجتهاد . فمن كانت عنده صلاحية البحث فى الكتاب والسنة فله ذلك ، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء ، والا فعليه الاحجام وبذلك أكون قد أرشدت الى الطريق الحق المستقيم .

ورحم الله سيدنا أبا بكر الصديق ــ رضى الله عنه وأرضاه ــ وهو من قمة العلماء المجتهدين فى الصحابة اذ يرسم لنا الطريق السوى حيث يقول : عندما سئل عن معنى قوله تعالى « وفاكهة وأبا » [٢] « أى سماء تظلنى أو أى أرض تقلنى ان أنا قلت فى كتاب الله تعالى مالا أعلم [٣] .

وهذا لعمرى الطريق السوى المستقيم للنجاة فى الدنيا والآخرة قال تعالى « ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا » [٤] .

فاذا لم يحجم عما لا يعلم فقد وقع فى لجاج البحار فأهلك نفسه دون مرام .

---

(١) رواه الحاكم فى مستدركه عن ابى هريرة راجع الفتح الكبير فى ضم الزيادة الى الجامع الصغير ج ٢ ص ٢٧ .
(٢) سورة عبس الآية ٣١ .
(٣) راجع الاتقان للسيوطى ج ١ ص ١١٥ .
(٤) سورة الاسراء الآية ٣٦ .

فعلى كل عاقل أن يعرف هذا حتى لا يسير فى متاهات فيضل ويضلل من يقتدون به . أسأل الله السلامة من الزلل وتجنب الخطر ان ربى على ما يشاء قدير .

وقد دعانى للكتابة فى النسخ أيضا ما وجدته من تعصب للمذاهب فهذا الكرخى وهو عالم فاضل من علماء الحنفية يزعم أن كل آية تخالف قول أصحابه فانها تحمل على النسخ أو على الترجيح الى آخر ما قال (١) .

ومن كثرة الدعاوى للنسخ وعند امعان النظر والتحقيق لا يوجد نسخ فى أكثرها اذ قد يكون بين الدليلين عموم وخصوص أو اطلاق وتقييد أو استثناء أو غير ذلك مما عده بعضهم من باب النسخ وفى الواقع ليس منه . الأمر الذى حدى بى أن أبين الفرق بين النسخ وبين غيره مما يشتبه به حتى لا يختلط شيء منها بالآخر ، وأكون بذلك قد وضعت النسخ فى اطاره الصحيح من غير افراط أو تفريط كما اقتضانى البحث أن أبين طريقة المتقدمين من السلف قال ابن القيم : « ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين ، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة ، اما بتخصيص أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه حتى انهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا ، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد ، فالنسخ عندهم وفى لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى وزال عنه به اشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر » (٢) .

ولذا قال الشاطبى ــ رضى الله عنه ــ فى موافقاته : « ان الذى يظهر

---

(١) راجع رسالة الامام لابى الحسن الكرخى فى الاصول ص ١١٦ مطبعة الامام ١٣ شارع محمد كريم بالقلعة بالقاهرة .
(٢) راجع اعلام الموقعين ص ٢٩ ج ١ .

من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم فى الاطلاق أعم منه فى كلام الأصوليين فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا كما يطلقون على رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر نسخا ، لأن جميع ذلك مشترك فى معنى واحد ، وهو أن النسخ فى الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد فى التكليف ، وانما المراد ماجىء به آخرا ، فالأول غير معمول به والثانى هو المعمول به » (١) .

فتلك طريقة السلف بينها ابن القيم والشاطبى وكذلك بينا طريقة الخلف — وأن كان ابن القيم قد أوضح فى كلامه ان سبب الاشكال حمل كلام المتقدمين على اصطلاح المتأخرين والله أعلم .

أقول وبهذا يظهر أن طريقة المتقدمين أعم من طريقة المتأخرين فأحببت أن أبين أنه ليس كل ما أطلق عليه لفظ النسخ عند المتقدمين هو الذى عناه المتأخرون ...

من أجل هذا كثر تعداد الآيات الناسخة والمنسوخة نظرا لطريقة السلف . وقلت نظرا لطريقة المتأخرين وبهذا يمكننا أن نفرق بين الطريقين. فمن نظر الى طريقة السلف عد كثيرا من الآيات ناسخة أو منسوخة ومن نظر الى طريقة المتأخرين اقتصد وجعل الناسخ والمنسوخ فى أضيق الحدود وهو فى حالة عدم امكان الجمع بين الدليلين كما سنبين ذلك ان شاء الله تعالى .

بقى هنا أن نبين بعضا من فوائد النسخ وطرفا من أقوال العلماء فى الحث على تعلمه حتى نكون على بينة من أمرنا .

أن أول ما يطالعنا من الفوائد اننا نرى فى الالمام بالناسخ والمنسوخ سر سير التشريع الاسلامى الحنيف . فيظهر لنا حكمة الله وتربيته للخلق

---

(١) رجع الموافقات ص ١٠٨ ج ٣ .

وسياسته للبشر ، وابتلاؤه للناس فيدل ذلك دلالة واضحة على أن النبى صلى الله عليه وسلم ــ نفسه وهو النبى الأمى لا يمكن أن يكون المصدر لمثل هذا القرآن ، ولا المنبع لمثل هذا التشريع ، وانما هو تنزيل من حكيم حميد . بهذا الالمام يؤمن الجاحد ويرد الشارد الى مولاه العلى الكبير .

ثم ان التدرج فى التشريع مبدأ من المبادىء التى ساس الله بها الأمة وأصلح بها نظام الخلق ، فاذا نظرنا مثلا الى الخمر وقد كانت لهم ديدنا يتغنون بها فى أشعارهم ، ويترعونها فى وقت حروبهم وصفوهم فهى اذ ذاك عادة مستحكمة ننظر كيف عالج التشريع هذا الداء ووضع له الدواء فانه تدرج فى تحريمها حتى صيرها أم الخبائث ففى المرحلة الاولى قال تعالى : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس وأثمهما أكبر من نفعهما .. (١) فقد بينت الآية أن الخمر والميسر فيهما اثم ومنافع للناس غاية الأمر أن الاثم اكبر من النفع والعاقل اذا رأى الاثم أكبر فانه يقلع عن الفائدة التى هى أدون من الاثم . وعليه فليس فى الآية دلالة على التحريم وانما هى بمثابة التهيئة للنفس لتكون على استعداد اذا ما حرمت .

المرحلة الثانية : وهى التى تلى الأولى واليها الاشارة بقوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون الآية (٢) فقد بينت الآية أن الخمر محرمة فى بعض الأوقات دون بعض فهى محرمة فى وقت الصلاة فقط دون سائر الأوقات .

وقد علق الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الرسالة على هذه الآية ودلالتها على التحريم للخمر فقال : « فدل القرآن والله أعلم على أن لا صلاة لسكران حتى يعلم ما يقول اذ بدأ بنهيه عن الصلاة وذكر معه

---

(١) سورة البقرة الآية ٢١٩ .
(٢) سورة النساء الآية ٤٣ .

الجنب فلم يختلف أهـل العلم على الا صلاة لجنب حتى يتطهر » [١] .

فالمؤمن يطالب بأن يقف بين يدى الله تعالى وهو عالم بما يقـول فكان هذا تمهيدا ثانيا لتحريم الخمر تحريما مؤبدا .

فكان الرجل يشرب الخمر بعد صلاة العشاء ، ثم يرقد فيقوم عند صلاة الفجر وقد صحا من سكره ، ثم يشربها ان شاء بعد صلاة الفجر فيصحوا منها عند الظهر فاذا جاء وقت الظهر لا يشربها البتة حتى يصلى العشاء الاخيرة ، وذلك لأن الصلاة كما قال الامام الشافعى رضى الله عنه ـ قول وعمل وامساك فاذا لم يفعل القول والعمل والامساك فلم يأت بالصلاة كما أمر فلا تجزىء عنه وعليه اذا أفاق القضاء [٢] بهـذا التدرج تتعود هذه النفوس الفطام عن هذا الشراب الذى أراد الله تعالى تحريمه رحمة بهم وفيه تربية للانسان أن يضبط نفسه التى كانت هائمة متحكمة . فقد نقلوا هنا الى ما هو أشق من المرحلة الأولى . لكن بعد تعود ومران وتمرس فسبحانك يا حكيم .

ثم تلى هذه المرحلة المرحلة الثالثة والأخيرة وهى مرحلة التحريم القاطع بالنص الصريح القـاطع الدال على أن الخمر رجس من عمـل الشيطان وانه يجب اجتنابها بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا انمـا الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون [٣] فقد أبان الله تعالى تحريم الخمـر هنا بأنواع من التأكيدات . فقد صدرت الجملة الاسمية بانما وقرنت الخمر بالميسر والانصاب والازلام وسمت كل هذه رجسا من عمل الشيطان . وفى هذا تقبيح لشأنها أى تقبيح وتحقير لشاربها أى تحقير ، ولذا جاء الأمر

---

(١) راجع الرسالة ص ١٢٠ ، ١٢١ ورسالة الدكتور حسن مرعى ص ١٤ ، ١٥ وقصد الشارع من وضع الشريعة والنسـخ فى الشرائع ص ٦١ ، ٦٢ للاستاذ منير محمد عمران .

(٢) راجع الرسالة للامام الشافعى ص ١٢١ مختصرا .

(٣) سورة المائدة ص ٩٠ .

بعد ذلك بالاجتناب المطلق وجعل الله ذلك سببا لادراك الفلاح حيث ختم الاية بعد الأمر بالاجتناب بقوله تعالى « لعلكم تفلحون » ثم بين بعد ذلك ما فيها من المفاسد الدنيوية والدينية فقال جل علاه « انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » (١) فما أعظم هذا التشريع الذى يتسنى على العقل والمنطق ويربى فى الانسان الثقة بنفسه فيعتمد على ربه . فاننا اذا أمكننا أن نترك الشيء دون عودة كان هذا هو المراد . وكان الفاعل لذلك قوى النفس . ربط الجأش . أما اذا لم يتدرج معه فقد يحمله ذلك على عدم ترك الحرام يدل على ذلك ما رواه البخارى رضى الله عنه ــ عن السيدة عائشة ــ رضى الله عنها ــ حديثا طويلا جاء فيه « ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر ابدا ، ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا ابدا (٢) » . قال ابن جرير لما نزلت « قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس » كره الخمر قوم للاثم وشربها قوم للانتفاع حتى نزل « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » فتركوها عند الصلاة حتى نزلت « فاجتنبوه لعلكم تفلحون » فحرمت فهذا يدل على أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة . والمائدة نزلت بعد البقرة بلا شك . وقوله تعالى « ومنافع للناس » منسوخ اباحته بنسخ الخمر . وقال ابن حبيب المانع فى الخمر هى ان الرجل كان اذا اصابته مصيبة تكربه وتغمه سقى الخمر فذهب عنه ذلك الغم .

وقيل المنافع فى الخمر ما يصيبون من لذتها وسرورها عند شربها (٣)

أقول والظاهر ان منافعهم فى الخمر هو التكسب من عملها وبيعها فكان فى ذلك منافع للناس لأن القول الأول يعطى ان الخمر وشربها يذهب الغم . والقول الثانى أن فى شربها لذة . قولان يرغبان لبعض

---

(١) سورة المائدة الآية ٩١ .
(٢) راجع فتح البارى ص ٤١٥ ج ١٠ ، باب تأليف القرآن .
(٣) راجع الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه ص ١٣٩ ــ ١٤١ .

الناس فى شربهـا حيث كانت كذلك . وما اباحهـا الشرع الا لازالة الغصة .

هذه هى الناحية الأولى ومن ناحية ثانية فان معرفة الناسخ من المنسوخ ركن عظيم فى فهم الاسلام والاهتـداء الى صحيح الأحكام لأنك اذا قرأت القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فوجدت فيهما أدلة متعارضـة ومتناقضة فانه لا ينـدفع التعارض وهذا التناقض الا بمعرفة السابق من اللاحق سواء أكان من القرآن الكريم ، أم السنة النبوية أم بينهما ؟

من أجل هذا عنى السلف الصالح رضى الله عنهم بمعرفة المتقدم من المتأخر ليعرف الناسخ من النسـوخ وأخذوا يعنون بهـذه الناحية يحذقونها ويحثون الناس عليها .

(42)

حتى قال الأئمة « ولا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله الا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ » .

وقد جاء فى الأثر أن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ فسر الحكمة فى قوله تعالى « يؤت الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا ـ الآية » (١) فسرها بمعرفة ناسخ القرآن ومنسوخة ومحكمة ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه وأمثاله كما ورد عن سيدنا على كرم الله وجهه ورضى الله عنه ـ أنه دخل المسجد فاذا بعبد الرحمن ابن دأب ـ وكان صاحبا لأبى موسى الأشعرى ـ وقد تحلق الناس عليه يسألونه وهو يخلط الأمر بالنهى والاباحة بالحظر فقال له أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا . قال هلكت وأهلكت ، أبو من أنت قال له : أبو يحيى فقال : أنت أبو اعرفونى ، وأخذ أذنه فقتلها وقال : لا تقص فى مسجدنا بعد .

وروى أيضا عن سيدنا على ـ كرم الله وجهه ورضى الله عنه ـ أنه

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٦٩ .

مر على قاص فقال : أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا . قال هلكت وأهلكت . يريد أنه عرض نفسه وعرض الناس للهلاك . ما دام أنه لا يعرف الناسخ من المنسوخ .

وروى مسلسلا عن سعيد بن أبى الحسن أنه لقى أبا يحيى المعقرب فقال له : من الذى قال له : اعرفونى اعرفونى . قال : ذاك يا سعيد . انى أنا هو . قال : ما عرفت أنك هو . قال : فانى أنا هو . مر بى على — رضى الله عنه — وأنا أقص بالكوفة ، فقال لى : من أنت ؟ فقلت أبو يحيى . قال : لست بأبى يحيى . ولكنك تقول اعرفونى اعرفونى . ثم قال : هل علمت الناسخ من المنسوخ . قلت : لا قال : هلكت وأهلكت . فما عدت أقص على أحد . أنافعك ذاك يا سعيد ؟

وروى مسلسلا أيضا على ابن سيرين . قال : سئل حذيفة عن شىء فقال : انما يفتى أحد ثلاثة من عرف الناسخ والمنسوخ . قالوا : ومن يعرف ذلك ؟ قال : عمر . أو رجل ولى سلطانا فلا يجد من ذلك بدا أو متكلف .

وروى مسلسلا عن عبد الله بن عون عن ابن سبرين قال : قال : حذيفة انما يفتى الناس أحد ثلاثة من يعلم ما نسخ من القرآن أو أمير لا يجد بدا . أو أحمق متكلف . قال : فربما قال ابن سبرين فلست بواحد من هذين ، ولا أحب أن أكون الثالث كماروى مسلسلا عن الضحاك بن مزاحم قال : مر ابن عباس رضى الله عنهما — بقاص فركله. فقال : تدرى ما الناسخ من المنسوخ . قال : لا . قال : هلكت وأهلكت والآثار فى هذا كثيرة وكثيرة أكثر من أن تحصى [1] .

---

(١) راجع فيما تقدم البرهان فى علوم القرآن للزركشى ص ٢٤ ج ٢ والاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٤ وكتاب الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم لابى جعفر النحاس ص ٤ ، ٥ ومناهل العرفان ص ٦٩ — ٧١ ج ٢ والناسخ والمنسوخ لابى القاسم هبة الله بن سلامة ص ٤ والاتقان فى علوم القرآن ص ٢٠ ج ٢ وأعلام الموقعين ص ٢٨ ج ١ ، وكتاب الناسخ والمنسوخ للامام أبى عبد الله محمد بن عبد الله الاسفراثينى ص ١٤٦ .

وقد بين خطورة هذا الأمر أعنى الناسخ والمنسوخ ما روى مسلسلا عن أبى مسلمة عن أبى رزين قال : سمعت الزهرى [١] يقـول : أعيى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من منسوخه .

فالزهرى يقول : هذا . وهو من هو ؟ انه الرجل الذى انتهى اليه علم الصحابة وكان اليه المرجع فى الحديث .

هذا وما تخوف منه الامام الزهرى . قد أزال الله هذا الخوف فرزق الأمة بعالمها الموهوب صاحب العلم النفيس سيدنا محمـد بن ادريس الشافعى رضى الله عنه [٢] هذا الحبر قد أعطاه الله علما وفهما فى شتى العلوم . فقد تصدى لما خافه الزهرى ــ رضى الله تعالى عنه .

فقد روى مسلسلا عن أبى عبد المحسن بن العباس الفقيه فى كتابه ، عن أبى مسعود الحافظ أخبرنا أحمد بن عبد الله حدثنا محمد بن حميد ابن سهل . حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية قال : سمعت محمـد بن مسلم بن وارة يقول : قدمت من مصر ، فأتيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل أسلم عليه . فقال لى : كتبت كتب الشافعى ــ رضى الله عنه ــ قلت :

---

(١) والزهرى هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشى الزهرى المدنى سكن الشام . يقولون : تارة الزهرى . وتارة ابن شهاب الزهرى نسبة الى جد جده ، وهو معدود فى صغار التابعين توفى سنة مائة وأربع وعشرين ودفن بالشام بقرية تسمى (شغبدا) .
أنظر تهذيب الاسماء واللغات ص ٩٠ ج ١ وتهذيب التهذيب ص ٤٤٥ ج ٩ نقلا عن الحديث والمحدثين وأ عناية الامة الاسلمية بالسنة النبوية للدكتور محمد محمد أبو زهو ص ١٧٤ ــ ١٧٥ .

(٢) هو الامام أبو عبد الله محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصى يلتقى نسبه مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى عبد مناف وولد سنة ٥٠٠ اهـ راجع البداية والنهاية ص ٢٥١ ج ١ وتهذيب الاسماء واللغات ص ٤٤ ج ١ وتاريخ التشريع للخضرى ص ٢٦٤ نقلا أيضا عن الحديث والمحدثين ص ٣٩٨ وكتاب الشافعى للاستاذ محمد أبو زهرة ص ١٤ ، ١٥ .

لا . قال : فرطت . ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعى ــ رضى الله عنه .

قال الحازمى بعد هذا . وقد ذكر الشافعى ــ رضى الله تعالى عنه ــ فى كتاب الرسالة عن هذا الفن . أحاديث لم يستنزف معينه فيها ، اذ لم يضع الرسالة لهذا الفن وحده . غير أنه أشار الى قطعة صالحة توجد فى غضون الأبواب من كتبه ، ولو كانت موجودة لأغنت الباحث عن الطلب، والطالب عن تجشم الكلف ، غير أنها بموت الرجال تفرقت ، وفى أيدى النوائب تمزقت . تم هذا الفن من تتمات الاجتهاد ، اذ الركن الأعظم فى باب الاجتهاد معرفة النقل . ومن فوائد النقل معرفة الناسخ والمنسوخ اذ الخطب فى ظواهر الأخبار يسير [١] .

وقد تبين لنا أن معرفة الناسخ والمنسوخ ينبنى عليها الأغراض والفوائد الآتية :

١ ــ لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله تعالى أو يستنبط حكما من أحكامه الا بعد معرفة الناسخ من المنسوخ.

٢ ــ دفع التناقض عن نصوص الشريعة .

٣ ــ معرفة الأحكام على وجهها الصحيح حتى لا يقال بوجوب منسوخ (ويترك ناسخ) .

٤ ــ سد باب الاختلاف والتنازع بين المسلمين [٢] .

وفى خاتمة هذ ه الأمور أسوق ما قاله الامام ابن حزم فى كتابه الاحكام فى أصول الأحكام قال أبو محمد (لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر) أن يقول فى شىء من القرآن والسنة هذا منسوخ

---

(١) راجع الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ الاخبار للجازى ص ٣٢٢ وكذلك الحديث والمحدثون ص ٣٠٠ للدكتور محمد محمد أبو زهو .

(٢) راجع اللالىء الحسان فى علوم القرآن للدكتور موسى شاهين ص ٢٠١ .

الا بيقين ؛ لأن الله عز وجل يقول : « وما أرسلنا من رسول الاليطاع باذن الله » (١) وقال تعالى « اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم » (٢) فكل ما أنزل الله تعالى فى القرآن ، وعلى لسان نبيه فرض اتباعه ، فمن قال : فى شىء من ذلك ، أنه منسوخ فقد أوجب الا يطاع ذلك الأمر وأسقط لزوم اتباعه فى هذه المعصية لله تعالى مجردة . وخلاف مكشوف الا أن يقوم برهان على صحة قوله ، والا فهو مفتر مبطل — ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول الى ابطال الشريعة كلها ، لأنه لا فرق بين دعواه النسخ فى أية ما . أو حديث ما ، وبين دعوى غيره النسخ فى آية أخرى وحديث آخر ، فعلى هذا لا يصح شىء من القرآن والسنة وهذا خروج عن الاسلام ، وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون ، ولا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله الا بيقين نسخ لا شك فيه » (٣) .

هذا وان النسخ لا يكون الا فى زمن الرسالة ولا تقبل دعوى النسخ الا فى هذا العصر . وليس لأحد حق النسخ الا المشرع الحكيم جل جلاله . ولذا قال ابن العربى المالكى فى قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » أى اليوم أكملت لكم الفرائض وانقطع النسخ (٤) .

ولعلنا بهذا نكون قد أعطينا القارىء صورة صادقة عن خطورة هذا الموضوع وكلام العلماء فيه — حتى لا تسول نفس أى امرىء فيدعى أنه يمكنه أن يفسر القرآن الكريم أو السنة النبوية من غير أن يستكمل شروط الاجتهاد . فيكون بذلك متكلم عن فراغ فيقول على الله تعالى وعلى رسوله كذبا والى كل مدع أن يسمع قول الله تعالى : « ومن أظلم من افترى على الله الكذب وهو يدعى الى الاسلام » (٥) .

---

(١) سورة النساء الآية ٦٤ .
(٢) سورة الاعراف الآية ٣ .
(٣) راجع الإحكام فى أصول الاحكام لابن حزم ص ٨٣ ، ٨٤ ج ٤ وراجع النسخ فى القرآن الكريم ص ١٤ ، ١٥ ج ١ .
(٤) راجع أحكام القرآن ص ٥٥٠ وهو القسم الثانى منه وراجع النسخ فى القرآن الكريم ص ١٥ ج ١ .
(٥) سورة الصف الآية ٧ .

وقول رسوله ـ صلى الله عليه وسلم : « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » فعلى كل مسلم أن ينظر الى ما فيه صلاحه فى الدنيا والآخرة . والله أعلم .

وسأتناول فى موضوعى هذا أهم جوانب النسخ المختلفة ، مبرزا الخـلاف الحاصل بين المثبتين للنسخ والنافين له ، ذاكرا ما يثبت رأى كل مرجحا ما يرجحه الدليل بعيدا عن التعصب واتباع الهـوى والله أسأل أن يوفقنى للخـير ولتحصيل العلم وأن يوجهنى للخـير بحكمه وكرمه آمين .

المبحث الأول

فى تعريف النسخ لغة

الناظر فى كتب اللغة يجد أن النسخ مصدر لنسخ ينسخ ؛ وهذا المصدر يطلق على عدة معان هاك بيانها :

يطلق أولا : على ازالة الشيء سواء أقيم مقامه شيء آخر أم لا .

فمن الأول : ما جاء فى القاموس : نسخه كمنعه أزاله وغيره ، وأبطله وأقام شيئا مقامه [١] وما جاء فى اللسان « والنسخ ابطال الشيء واقامة آخر مقامه » وفى التنزيل « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير » [٢] والآية الثانية ناسخة والأولى منسوخة (ويروى عن) ابن الاعرابى . النسخ تبديل الشيء من الشيء وهو غيره ، ونسخ الآية بالآية ازالة مثل حكمها ... الى أن قال والعرب تقول : نسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته . والمعنى أذهبت الظل وحلت محله [٣] وجاء فى المصباح . قال : ابن فارس . وكل شيء خلف شيئا فقد انتسخه ، فيقال : انتسخت الشمس الظل والشيب الشباب أزاله [٤] هذا هو المعنى الأول .

أما المعنى الثانى : وهو ازالة الشيء وابطاله دون أن يقوم آخر مقامه . فقدجاء فى المختار « ونسخت الريح آثار الديار غيرتها » [٥]

---

(١) راجع القاموس ص ٢٦٩ ج ١ .
(٢) سورة البقرة الآية ١٠٦ وراجع الناسخ والمنسوخ للامام ابى عبدالله محمد بن حزم على هامش الجلالين ص ١٥١ ، ١٥٢ ج ٢ .
(٣) راجع لسان العرب ص ٦١ ج ٣ طبعة بيروت .
(٤) راجع المصباح المنير ص ٨٥٧ ج ٢ .
(٥) المختار من صحاح اللغة للمرحومين الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد والشيخ محمد عبد اللطيف السبكى ص ٥٢٠ واللسان ص ٦١ ج ٣ .

ومنه قوله تعالى : « فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته [١] أى يزيله فلا يبقى له أثرا .

وبهذا يكون انتهى الاطلاق الأول .

ويطلق ثانيا : على النقل والتحويل سواء أكان النقل من مكان الى مكان دون تغيير مع انعدامه من المحل الأول أ م لا ، أو من حالة الى حالة أخرى ؟

فمن الأول تقول : نسخت النحل العسل ، أى حولته ونقلته من خلية الى خلية أخرى ــ جاء فى اللسان نقلا عن ابن الاعرابى « والنسخ نقل الشيء من مكان الى مكان وهو هو » قال : الفراء وأبو سعيد ، والشيء ينسخ الشيء نسخا أى يزيله ويكون مكانه (قال) الليث النسخ أن تزيل أمرا كان من قبل يعمل به ، ثم تنسخه بحادث غيره . (قال) الفراء : أن تعمل بالآية ، ثم تنزل آية أخرى فتعمل بها وتترك الأولى [٢] .

ومن الثانى وهو نقل الشيء مع بقاء الأصل فى مكانه تقول : نسخت كتابى من كتاب زيد ، قال : صاحب اللسان نقلا عن التهذيب ، النسخ اكتتابك كتابا عن كتاب حرفا بحرف [٣] .

وجاء فى أساس البلاغة نسخت كتابى عن كتاب فلان وأنسخته واستنسخته [٤] بمعنى .

وجاء فى المعجم الوسيط ، والكتاب نقله وكتبه حرفا بحرف [٥] ومن هذا المعنى قوله تعالى : « انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون » [٦] .

---

(١) سورة الحج الآية ٥٢ .
(٢) راجع اللسان ص ٦١ ج ٣ .
(٣) راجع اللسان ص ٦١ ج ٣ .
(٤) راجع اساس البلاغة للزمخشرى ص ٩٥٢ .
(٥) المعجم اواسيط ص ٩٢٤ ج ٢ .
(٦) سورة الجاثية الآية ٢٩ .

ومن الثالث وهـو نقل الشيء من حالة الى حالة أخرى ما جاء فى المصباح : « ومنه تناسخ الورثة ، لأن الميراث لا يقسم على حكم الميت الأول ، بل على حكم الثانى » (١) وأيضا جاء فى اللسان . والتناسخ فى الفرائض والميراث أن تموت ورثة بعد ورثة ، وأصل الميراث قائم لا يقسم، وكذا تناسخ الأزمنة والقرن بعد القرن (٢) .

هذا ولكن جاء فى التعريفات للجرجانى . أن النسخ بمعنى النقـل والازالة (من غير تفصيل) (٣) .

وبهذا يكون قد انتهى الاطلاق الثانى .

ويطلق ثالثا على الرفع قال : امام الحرمين فى برهانه « النسـخ فى وضع اللغة معناه الرفع ، ومنه نسخت الشمس الظل ، ونسخت الريح آثار القوم » (٤) .

وجاء فى الناسخ والمنسوخ لأبى القاسم هبة الله بن سلامة « اعلم أن الناسخ والمنسوخ فى كلام العرب هو رفع الشيء . وجاء الشرع بما تعرف العرب » (٥) .

وجاء فى المستصفى للغزالى « أما حده فاعلم أن النسخ عبارة عن الرفع والازالة فى وضع اللسان يقال نسخت الشمس الظل ، ونسخت الريح الآثار اذا ازالتها وقد يطلق لارادة نسخ الكتاب فهو مشترك . ومقصودنا النسخ الذى هو بمعنى الرفع والازالة (٦) . وقد أجمل الامام

---

(١) راجع المصباح ص ٨٥٨ ج ٢ .
(٢) راجع اللسان ص ٦١ ج ٣ وكذا أساس البلاغة ص ٩٥٢ وراجع فى كل ما تقدم البرهان فى علوم القرآن للزركشى ص ٢٩ ، ٣٠ ج ٢ والاتفاق فى علوم القرآن للسيوطى ص ٢٠ ، ٢١ ج ٢ .
(٣) راجع التعريفات للجرجانى ص ١٠٥ والناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم لابى جعفر النحاس ص ٧ .
(٤) راجع البرهان ص ٣١٢ مخطوط بالازهر تحت رقم ٢٠ .
(٥) راجع الناسخ والمنسوخ لابى القاسم هبة الله بن سومة ص ٥ .
(٦) راجع المستصفى للغزالى ص ١٢٨ من النسخة المجردة تحقيـق وتعليق الشيخ محمد مصطفى أبو العلا مدير عام التعليم الابتدائى والخاص بالازهر .

أبو عبيد الله محمد بن حزم كل ما قدمناه حيث قال : وأما أصله فالنسخ فى اللغة عبارة عن ابطال شيء واقامة آخر مقامه ، وقال أبو حاتم الأصل فى النسخ هو أن يحول العسل فى خلية والنحل فى أخرى ، ومنه نسخ الكتاب وفى الحديث ما من نبوة الا وتنسخها فترة . ثم ان النسخ فى اللغة موضوع بازاء معنيين أحدهما الزوال على جهة الانعدام . والثانى على جهة الانتقال أما النسخ بمعنى الازالة فهو أيضا على نسخ الى بدل نحو قولهم نسخ الشيب الشباب ، ونسخت الشمس الظل أى أذهبته وحلت محله . ونسخ الى غير بدل ورفع الحكم وابطاله من غير أن يقيم له بدلا . يقال : نسخت الريح الديار أى أبطلتها وازالتها ، وأما النسخ بمعنى النقل . فهو من قولك نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه ، وليس المراد به اعدام ما فيه ، ومنه قوله تعالى : « انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون [١] يريد نقله الى الصحف أو من الصحف الى غيرها [٢] .

أقول : لكن جرت عادة الأصوليين عندما يريدون تعريف النسخ أن يقدموا بين يدى القارىء تعريفه فى اللغة [٣] فيقولون : « النسخ فى اللغة الابطال » [٤] وجاء فى الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى . النسخ فى اللغة قد يطلق بمعنى الازالة ... والازالة هى الاعدام . وقد يطلق بمعنى نقل الشيء وتحويله من حالة الى حالة أخرى مع بقائه فى نفسه قال السجستانى من أهل اللغة والنسخ أن تحول ما فى الخلية من النحل والعسل الى أخرى [٥] وجاء فى القوانين فى الأصول أن معناه

---

(١) سورة الجاثية الآية ٢٩ .

(٢) راجع معرفة الناسخ والمنسوخ للامام أبى عبد الله محمد بن حزم وليس هو ابن حزم الاندلسى ص ١٥١ ، ١٥٢ ج ٢ على هامش الجلالين وراجع أيضا كتاب الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الاخبار ص ٥ ، ٦ والبرهان فى علوم القرآن ص ٢٩ ج ٢ .

(٣) عدا ابن حزم فانه ذكر معناه اصطلاحا ولم يذكر معناه فى اللغة راجع الاحكام فى أصول الاحكام له ص ٢٩ ج ٤ أو ص ٤٣٨ ج ٤ فى النسخة الجديدة .

(٤) راجع منية اللبيب فى شرح التهذيب لابى منصور الحسن بن مطهر الحلى ص ٢٢٣ واقتصر على ذلك فى اللغة .

(٥) راجع الاحكام فى أصول الاحكام للآمدى ص ١٦٠ ج ٢ وراجع =

فى اللغة الازالة [١] وجاء فى عدة الأصول للطوسى « النسخ فى اللغة يستعمل على وجهين أحدهما بمعنى الازالة والآخر بمعنى النقل [٢] وجاء فى اللمع » والنسخ فى اللغة يستعمل للرفع والازالة [٣] وكذلك عامة كتب الأصول غاية الأمر بعضها يقتصر على أنه الابطال وبعضها على الازالة وبعضها على الازالة والنقل .

أما الكتب المؤلفة فى النسخ خاصة فتقدم أيضا بين يدى القارىء تعريف النسخ فى اللغة ففى كتاب الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة النسخ فى لغة العرب رفع الشيء [٤] .

وفى كتاب الناسخ والمنسوخ فى القرآن لأبى جعفر النحاس : اشتقاق النسخ من شيئين أحدهما : يقال نسخت الشمس الظل اذا أزالته وحلت محله ونظير هذا « فينسخ الله ما يلقى الشيطان » والآخر من نسخت الكتاب اذا نقلته من نسخته [٥] مما تقدم لنا من كلام الأصوليين ومن أفردوا الناسخ والمنسوخ بالتأليف نرى أن من جعل النسخ يطلق على الازالة والنقل أو على الازالة فقط . أو على الرفع فقط . ومرادهم بهذا المعنى المناسب للتعريف الاصطلاحى للنسخ — ولذا قال أبو القاسم هبة الله بن سلامة اعلم أن الناسخ والمنسوخ فى كلام العرب هو رفع الشيء وجاء الشرع بما يعرف العرب [٦] .

=
شرح الامام جمال الدين الاسنوى المسمى نهاية السول فى شرح منهاج الاصول الى علم الاصول للقاضى البيضاوى ص ١٤٥ ج ٢ ومعه الابهاج أيضا ص ١٤٥ ج ٢ .

(١) راجع القوانين فى الاصول ص ٢٧٨ لابن الحسن الجيلانى أبى القاسم .

(٢) راجع عدة الاصل للطوسى صـ ٢٥ ج ٢ .

(٣) راجع كتاب اللمع فى أصول الفقه للشيرازى ص ٣٥ ومثله المستصفى للغزالى ص ١٢٨ النسخة المجردة .

(٤) راجع كتاب الموجز فى الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة ص ٢٦١ .

(٥) راجع كتاب الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم لابى جعفر محمد بن احمد بن اسماعيل الصفار المرادى النحوى المصرى المصنف عرف (بأبى جعفر النحاس) المتوفى سنة ٣٣٨ هـ .

(٦) راجع الناسخ والمنسوخ لابى القاسم هبة الله بن سلامة ص ٥ .

وقال الغزالى « اما حده فاعلم أن النسخ عبارة عن الرفع والازالة فى وضع اللسان ... » وقد يطلق لارادة نسخ الكتاب فهو مشترك . ومقصودنا النسخ الذى هو بمعنى الرفع والازالة [١] وقد جاء فى الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه . ما يصح أن يكون مرادا من معانى النسخ اللغوية بالنسبة لمعناه الاصطلاحى ولما لا يكون قال .. النسخ يأتى فى كلام العرب على ثلاثة أوجه .

الأول : أن يكون مأخوذا من قول العرب . نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه الى كتاب آخر ، فهذا لم يتغير المنسوخ منه انما صار له نظيرا مثله فى لفظه ومعناه وهما باقيان ، وهذا المعنى ليس من النسخ الذى قصدنا الى بيانه ، اذ ليس فى القرآن أية ناسخة لأية أخرى كلاهما بلفظ واحد ، ومعنى واحد وهما باقيتان . وهذا لا معنى لدخوله فيما قصدنا الى بيانه .

وقد غلط فى هذا جماعة ، وجعلوا النسخ الذى وقع فى القرآن مأخوذا من هذا المعنى . وهو وهم . وقد انتحله النحاس وقال فى كتابه « أكثر النسخ فى كتاب الله تعالى مشتق من نسخت الكتاب ، مع كلام يدل على هذا المذهب [٢] وهذا خطأ ليس فى القرآن أية نسخت بأية مثلها فى لفظها ومعناها . وهما باقيتان ، لأن معنى نسخت الكتاب ، نقلت ألفاظه ومعانيه الى كتاب آخر ، وهذا ليس من النسخ الذى هو ازالة الحكم وابقاء اللفظ ، ولا من النسخ الذى هو ازالة الحكم واللفظ وانما هو نظير قوله تعالى « انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون » [٣] فقد قال ابن عباس وغيره فى معنى ذلك . ان أعمال العباد يكتبها الحفظة من اللوح المحفوظ قبل عملهم لها ، ثم يقابل بذلك ما يحدث من عملهم وحركاتهم فى الدنيا فيجدون الأمر على ما استنسخوا من اللوح المحفوظ ،

---

(١) راجع المستصفى للغزالى ص ١٢٨ .

(٢) يعنى بما قاله قبل عند بيان أصل النسخ واشتقاقه « والآخر من نسخت الكتاب اذا أنظمته من نسخته وعلى هذا الناسخ والمنسوخ » راجع كتاب الناسخ والمنسوخ لابى جعفر النحاس ص ٧ .

(٣) سورة الجاية الآية ٢٩ .

لا يزيد العباد شيئا ولا ينقصون شيئا ، فهـذا من قولهم ، نسخت الكتاب .

وقد قيل أن معنى الآية . أن الملائكة تستنسخ من عند الحفظة من كل خميس أعمال العباد التى يجازون عليها من خير وشر ، وتدع ما عدا ذلك . فهو قوله : « هـذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ماكنتم تعملون » (١) فهذا أيضا من نسخت الكتاب ، وليس فى هـذا كله نسخ شيء آخر ، فاضافة النسخ فى القرآن الى هذا المعنى وهم وغلط .

أقـول : حقا ما قاله . لأن أبا جعفر النحاس قال : والآخر من نسخت الكتاب اذا نقلته من نسخته وعلى هذا الناسخ الثانى من معانى النسخ أن يكون مأخوذا من قول العرب : نسخت الشمس الظل اذا أزالته وحلت محله ، وهذا المعنى هو الذى عليه الجمهور فى منسـوخ القرآن وناسخه (٢) .

أقول لكنه عندما جعل ذلك فى منسوخ القرآن وناسخه على ضربين كما هو مبين فى الهامش هنا ـ نراه فى الضرب الأول لم يتحقق ما قاله من انه جعله مأخوذا من نسخت الشمس الظل اذا ازالته وحلت محله.

---

(١) سورة الجاثية الآية ٢٩ .

(٢) ثم بين انه على ضربين : احدهما ان يزول حكم الآية المنسوخة بحكم آية أخرى متلوة ، أو بخبر متواتر ، وتبقى لفظ المنسوخة متلوا . نحو قوله تعالى فى الزوانى « فامسكوهن فى البيوت حتى يتوافاهن الموت من سورة النساء الآية ١٥) وقوله « واللذان يأتيانها منكم فاذوهما الآية (من سورة النساء ١٦) . فأمر فيها بالسجن والضرب ثم نسخ ذلك بالرجم فى المحصنين الذى تواتر به الخبر والعمل . المنسوخ لفظ تلاوته، وبالجلد مائة فى البكرين المذكورين فى سورة النور فهذا مثال ما نسخ حكمه بحكم آخر وبقى لفظه متلوا .

والضرب الثانى أن تزول تلاوة الآية المنسوخة مع زوال حكمها وتحل الثانية محلها فى الحكم والتلاوة وهذا انما يؤخذ من طريق الاخبار الثابتة الخ ما قال راجع الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصـوله واختلاف الناس فيه صنعة الامام العلامة أبى محمد مكى بن أبى طالب القيسى المتوفى سنة ٤٣٧ هـ تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات الاستاذ المساعد بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ص ٤٣ ، ٤٤ .

أما ما قاله فى الضرب الأول فليس كذلك فانه بين أن يزول حكم الآية المنسوخة بحكم آية أخرى متلوة أو بخبر متواتر ويبقى لفظ المنسوخة متلوا الخ ما قال . والمتبادر ان تزول التلاوة والحكم حتى يمكن أن يتمشى مع نسخ الشمس الظل أزالته وحلت محله . اللهم الا أن يقال قد حل حكم مكان حكم فيكون هـذا هو المراد اذ رفع الحـكم هو المقصود كما سنبين ذلك فى موضعه أما تمثيله بأن تزول تلاوة الآية المنسوخة مع زوال حكمها وتحل الثانية محلها فى الحكم والتلاوة فهذا لا غبار عليه . وهو الضرب الثانى من كلامه .

ثم بين الثالث من معانى النسخ أن يكون مأخوذا من قول العرب نسخت الريح الآثار اذا أزالتها فلم يبق منها عوض ، ولا حلت الريح محل الآثار ، بل زالا جميعا وهذا النوع من النسخ انما يؤخذ من جهة الأخبار نحو ما روى أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة طولا فنسخ الله منها ما شاء فأزاله بغير عوض وذهب حفظـه من القلوب ، ودليل ذلك كله قوله عز وجل « أو ننسها » أى ننسكها يا محمـد ، فأعلمه أنه ينسيه ما شاء من القرآن ، وله نظائر ستراها الى آخـر ما قال (١) .

بقى بعد هذا أن يقال هل اطلاق النسخ على الازالة أو النقل اطلاق حقيقى ؟ رأينا فى ذلك خلاف علماء الأصول فبعضهم يراه حقيقـة فى الازالة مجازا فى النقل ، وبعضهم يراه بعكس ذلك أى حقيقة فى النقل مجازا فى الازالة . وبعضهم يراه أنه حقيقة فى كل منهما فيكون مشتركا لفظيا . أو حقيقة فى معنى أعم فيكون مشتركا معنويا نرى ذلك فى كتب الأصول معلوما ولكل فريق أدلتهم على مدعاهم .

وهذا مبحث لغوى ، والحقيقة والمجاز من اللغة ، وهو أيضا لاطائل

---

(١) راجع الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه صنعة الامام العـلامة أبى محمد مكى بن أبى طالب القيسى المتوفى سنة ٤٣٧ هـ ـ تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات الاستاذ المساعد بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

تحته ، ولذلك قال الأمدى بعد ما ساق هذا الخلاف وأدلة كل (عدا المشترك المعنوى فقد ساقه صاحب مسلم الثبوت) [١] والتقرير والتحبير [٢] وتيسير التحرير [٣] قال الامدى : ومع هذا فالنزاع فى هذا لفظى لامعنوى [٤] لذلك أعرضت عن ذكر أدلة المذاهب، والتدقيق فى كل ما قالوه ، حيث ان الكل جاءت به اللغة ، والحقيقة والمجاز من اللغة ، فهو مبحث لغوى صرف تعنى به كتب اللغة فعلى الذين يريدون أن يقفوا على فلسفة اللغة أن يطلعوا عليها . لكنا لا نرى داعيا للاطالة، ويكفينا ما ذكرناه ، فقد أعطانا الضوء الكافى لما نحن فيه والله الموفق.

واذا أردنا أن نقف على الأنسب بالمعنى الاصطلاحى من الاطلاقات السابقة للنسخ فى اللغة عند من يرى الارتباط بين المعانى اللغوية والحقائق العرفية للعلم فلا بد من أن نعرف النسخ فى الاصطلاح حتى

---

(١) راجع مسلم الثبوت ص ٥٣ ج ٢ .

(٢) راجع التقرير والتحبير ص ٤٠ ج ٣ .

(٣) راجع تيسير التحرير ص ١٧٨ ج ٣ ولكن ذكر الزميل الدكتور حسن مرعى فى رسالة ص ٢٢ بالهامش يقول صاحب مسلم الثبوت ج ٢ ص ٣ ٥ وهو لغة الازالة والنقل ثم يعلق شارحه على هذا فيقول ان الظاهر فيه الاشتراك وقيل حقيقة فى الاول ، مجاز فى الثانى وقيل بالعكس وقيل بالتواطؤ ثم قال الدكتور / وقد قدمنا أن قوله بالتواطؤ لم ينسبه لاحد ولم يعلق عليه هو ولا غيره ولا رأيته لغيره ولهذا اسقطته وجعلت المذاهب ثلاثة وقد ذكرتها .

أقول : قد ذكر المذهب الرابع صاحب التقرير والتحبير وصاحب التيسير ونسباه الى ابن المنير ثم بينا القدر المشترك فقالا هو الرفع وبين صاحب التقرير والتحبير ان ابن المنير قاله فى البرهان .

ولا شك أن أخى الدكتور قد اطلع عليهما ولكن نسيه فسبحان القائل « وما أوتيتم من العلم الا قليلا » علما أننى للحق أفدت من رسالته فائدة كبرى جزاه الله عا العلم وطلابه الخير آمين .

(٤) راجع الاحكام للآمدى ص ١٦٣ ج ٢ لكن ذكر صاحب تيسير التحرير أن الخلاف معنوى ص ١٧٨ ج ٣ ومثله صاحب التقرير والتحبير ص ١ ج٣ وعلل صاحب التقرير والتحبير لذلك فقال : بعد ما ذكر أن النزاع لفظى لا يتعلق به غرض عملى . قال : « وقيل بل معنوى تظهر فائدته فى جواز النسخ بلا بدل . وتعقب بأن المدار على الحقائق العرفية لا اللغوية وان هذا مبنى على أنه كنقل الصلاة اللغوية الى الشرعية كما ذهب اليه بعض المتكلمين لكن الاظهر أنه كنقل الدابة . فنقل من الاعم الى الاخص .

يمكننا على ضوء هذا التعريف الاصطلاحى ان تتبين المناسبة بين المعنى المصطلح عليه ، وبين معناه فى اللغة فأقول .

قد اختلف الأصوليون فى تعريف النسخ نظرا لاعتبارات مختلفة أسوقها عند ذكر المبحث الثانى ان شاء الله تعالى . واكتفى هنا بما يحقق المناسبة وهو تعريف الامام ، ابن الحاجب فى مختصره . قال : « هو رفع الحكم الشرعى بطريق شرعى متأخر » [١] اذا : النسخ شرعا رفع حكم شرعى . أما لغة فانه يشمل رفع الحكم الشرعى أو غيره مثل رفع الأثقال مثلا فيكون بينهما العموم والخصوص المطلق يجتمعان فى رفع الحكم الشرعى [٢] وينفرد اللغوى فى رفع الحكم غير الشرعى أو رفع غير الحكم .

والى هنا قد انتهى المبحث الأول ويليه المبحث الثانى .

المبحث الثانى

فى تعريف النسخ اصطلاحا وتحقيق القول فيه

لقد ذكرنا أن الأصوليين اختلفوا فى تعريف النسخ اصطلاحا نظرا لاعتبارات مختلفة .

فباعتبار أن النسخ صفة للدليل الشرعى عرفه صدر الشريعة فى توضيحه فقال : « هو أن يرد دليل شرعى » متراخيا عن دليل شرعى مقتضيا خلاف حكمه [٣] أى حكم الدليل الشرعى المتقدم [٤] .

وباعتبار أن النسخ يطلق عند الأصوليين على الناسخ (أى الدليل)

---

(١) راجع مختصر ابن الحاجب ص ١٨٥ ج ٢

(٢) يقول أبو القاسم هبة الله بن سلامة « اعلم ان الناسخ والمنسوخ فى كلام العرب هو رفع الشىء وجاء الشرع بما تعرف العرب » ص ٥ وقد قدمنا ذلك .

(٣) راجع شرح التوضيح على التنقيح ص ٣٠٥ ج ٢ .

(٤) راجع التلويح ص ٣٠٥ ج ٢ .

عرفه امام الحرمين « بأنه اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول » وقال الغزالى هو : الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ، على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه (١) .

وباعتبار أن النسخ يطلق على فعل الشارع عرفه ابن الحاجب فى مختصره بأنه « رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر » (٢) .

وعرفه البيضاوى بأنه « بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه » (٣) .

الى غير ذلك من تعريفات له ساقها العلماء فى كتب الأصول أو عند تفسير الأدلة التى تثبت النسخ أو فى الكتب المؤلفة الخاصة بالنسخ . وسوف اقتصر هنا على شرح تعريفى ابن الحاجب والامام البيضاوى واعقد مقارنة بين التعريفين من جهة ثم اعقد مقارنة ثانية بين تعريفى البيضاوى والاما مالغزالى من جهة ثانية .

عرف ابن الحاجب النسخ بأنه « رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر » .

ومعناه أن خطاب الله تعالى تعلق بالفعل على وجه لولا طريان الناسخ لكان باقيا لكن الناسخ رفعه (٤) .

شرح التعريف

معنى رفع الحكم الشرعى رفع تعلقه بأفعال المكلفين لا رفعه هو فانه أمر وقع والواقع لا يرتفع .

---

(١) راجع مذكرة الشيخ عبد العظيم فياض تيسير الوصول الى علم الاصول ص ٥٢ ،والمستصفى للغزالى ص ١٢٨ .
(٢) راجع مختصر ابن الحاجب ج ٢ .
(٣) راجع شرح جمال الدين الاسنوى المسمى نهاية الوصول فى شرح منهاج الوصول الى على الاصول للقاضى البيضاوى ص ١٤٥ ج ٢ والابهاج ص ١٤٥ ج ٢ مذكرة الشيخ زهير ص ٤٢ ج ٣ .
(٤) راجع شرح جمال الدين الاسنوى ص ١٤٥ ج ٢ .

والمراد بالحكم الشرعى . الحكم التكليفى والوضعى . وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع أى اما على سبيل الكف جازما فيكون حراما أو غير جازم فيكون مكروها . أو على سبيل التخيير من الشارع بين الفعل والترك فيشمل المباح وهذه أقسام الحكم التكليفى .

واما على سبيل كون الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا وهو ما يسمى بحكم الوضع .

والمراد بالدليل الشرعى وحى الله تعالى مطلقا متلوا أو غير متلو فيشمل الكتاب والسنة . واما الاجماع والقياس ففى النسخ بهما خلاف بين العلماء .

قوله : « رفع الحكم » جنس فى التعريف يشمل كل رفع سواء كان رفع حكم عقلى أو شرعى أو غيرهما . أو رفع ما ليس بحكم كرفع الأشياء الثقيلة مثلا ، ويخرج عنه ماليس برفع وذلك كانشاء الحكم أو تخصيصه فان الانشاء أو التخصيص لا يرفعان حكما اذ الانشاء لم يسبقه حكم والتخصيص قصر الحكم على بعض الأفراد وسوف يأتى الفرق بين النسخ وغيره مما يشتبه به ان شاء الله تعالى ، واضافة الرفع الى الحكم قيد أول ، خرج به المباح بحكم الأصل أى البراءة الأصلية فان شرعية الأحكام بعد البراءة الأصلية ليست نسخا لها ، لأنه ليس هناك رفع لحكم شرعى ، بل ابتداء حكم شرعى لما ليس فيه تشريع كايجاب صوم رمضان فانه رفع اباحة عدم صومه ، وهو البراءة الأصلية ، وليس المراد بالاباحة الا أن فى الفعل والترك فانها بهذا المعنى تكون شرعية ويخرج به رفع الأثقال وغيرها مما ليس بحكم — وقوله « بدليل شرعى » قيد ثان خرج به رفع الحكم الشرعى بدليل عقلى ، وذلك كسقوط التكليف عن الانسان بموته أو جنونه أو غفلته أو نومه ، فان سقوط التكليف عنه بأحد هذه الأسباب يدل عليه العقل ، اذ الميت والمجنون والغافل والنائم لايعقلون خطاب الله تعالى حتى يستمر تكليفهم ومن المعلوم ضرورة أن الله تعالى

اذا أخذ ما وهب أسقط ما أوجب ، ولا يقدح فى كون هذا الدليل عقليا مجىء الشارع معززا له بمثل قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق [١] ، لأن الشارع هنا معضد لحكم العقل وعليه فلا يقال ان سقوط التكليف عن النائم وما بعده انما جاء من طريق الشرعى لما علمت .

وقوله « متأخر » المراد به المتراخى ، يخرج به التخصيص بالشرط والغاية وغيرهما . كقوله تعالى « ثم أتموا الصيام الى الليل » [٢] فان قوله تعالى الى الليل غاية تفيد انتهاء رفع حكم الصوم بمجرد دخول الليل ، ولكنه لا يقال لهذه الغاية الدالة على انتهاء هذا الحكم أنها ناسخة ، وذلك لاتصالها بدليل الحكم الأول وهو قوله تعالى « ثم أتموا الصيام الى الليل » بل تعتبر الغاية المذكورة بيانا واتماما لمعنى الكلام وليست رافعة . وقد علمنا أن الرفع لا يكون الا اذا ورد الدليل الناسخ بعد ورود الحكم وكان الحكم مطلقا ومستقرا من غير تقييد [٣] .

أقول : ان هذا التعريف يلاحظ فيه ما يلى :

أولا : التعبير برفع الحكم . يفيد أنه لا يمكن أن يتحقق ذلك الا بأمرين أحدهما أن يكون هذا الدليل الشرعى متراخيا عن دليل ذلك الحكم الشرعى المرفوع والآخر أن يكون بين هذين الدليلين تعارض حقيقى ، لا يمكن الجمع بينهما واعمالهما معا . أما اذا انتفى الشرط

---

(١) راجع سبل السلام ص ١٨٠ ج ٣ .
(٢) سورة البقرة الآية ١٨٧ .
(٣) راجع مختصر ابن الحاجب ص ١٨٥ ج ٢ ومناهل العرفان ص ٢٣ ج ٢ وغاية الوصول شرح لب الاصول ص ٩١ وارشاد الفحول ص ١٦١ وراجع تيسير الوصول الى المختار من علم الاصول ص ٥٦ ، ٥٧ للشيخ عبد العظيم فياض .
ومذكرة الشيخ زهير ص ٤٢ ، ٤٣ والابهاج ص ١٤٥ ج ٢ .
وان كانوا قد جاءوا بالجنس وجعلوا كلمة بيان انتهاء حكم شرعى .

الاول بأن كان ذلك الدليل الشرعى غيرمتراخ عن دليل الحكم الأول ، فلا نسخ كما قدمنا فى قوله تعالى « ثم أتموا الصيام الى الليل » .

وأما اذا انتفى الأمر الثانى بأنلم يكن بين الدليلين تعارض حقيقى، فانه لا نسخ ، لأن النسخ ضرورة لا يصار اليها الا اذا وجد التعارض ولم يمكن الجمع ، فان أمكن الجمع وجب المصير اليه ولا يقال بالنسخ. شريطة الا يكون هذا الجمع متمحلا نابعا عن هوى .

ومما لا شك فيه أن أعمال الدليلين أولى من أعمال أحدهما .

وثانيا : ان تعريف النسخ بأنه رفع الحكم الشرعى الى آخره يفيد أن النسخ لا يتوجه الا الى الحكم وهو كذلك فى الواقع ونفس الأمر وعليه فيكون تقسيم العلماء للنسخ الى نسخ تلاوة ونسخ حكم يعتبر تقسيما صوريا ، لأنه لا يوجد فى الواقع ونفس الأمر نسخ تلاوة فقط ، اذ أن ما أسموه نسخ تلاوة فقط لم يخرج عن كونه نسخ حكم أيضا ، لأن نسخ تلاوة الآية لا معنى له فى الحقيقة الا اذا نسخ حكممن أحكامها، وهو رفع الاثابة على مجرد تلاوتها وصحة الصلاة بها ونحوهما . قال الآمدى : وهل يجوز بعد نسخ تلاوة الآية أن يمسها المحدث ويتلوها الجنب ؟ فذلك مما تردد الأصوليون فيه ، والأشبه ، المنع من ذلك [1] وعقب صاحب الابهاج على ذلكفقال : قلت الخلاف وجهان لاصحابنا ، والصحيح جواز المس والحمل . (ثم قال) وقول الآمدى أن المنع أشبه ممنوع . وذكر الرافعى فى أول باب حد الزنا أن القاضى ابن كج حكى عن بعض الأصحاب وجها أنه لو قرأ قارىء آيةالرجم فى الصلاة لم تفسد، والصحيح خلافه [2] .

وثالثا ــ ان هذا التعريف يشمل النسخ الواقع فى الكتاب وفىالسنة جميعا سواء أكانت السنة قولية أم فعلية أم وصفية أم تقريرية وسواء

---

(١) راجع الاحكام ص ١٧٩ ج ٢ .
(٢) راجع الابهاج ص ١٥٦ ج ٢ .

منها ما كان نبويا وما كان قدسيا ، لأنها كلها وحى بالفعل أو بالقوة — والرسول — صلى الله عليه وسلم — اقامه الله فى محراب الامانة لخلقه وجعله الأسوة الحسنة لعباده ، وأمر الجميع باتباعه فهو اذن لا يمكن أن يصدر فيها بشرع لأمته ابتداء أو نسخا الا عن ايحاء الله اليه تصريحا أوتقريرا . مثال نسخ الكتاب بالكتاب قوله تعالى « لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا » (١) فانها نسخت بقوله سبحانه « يا أيها النبى انا احللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك بنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ان أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » الآية (٢) .

ومثال نسخ السنة بالسنة نسخ الوضوء مما مست النار بأكله — صلى الله عليه وسلم — من الشاة ولم يتوضأ .

ورابعا : ان الاضافة فى كلمة رفع الحكم الشرعى الواردة فى التعريف من قبيل اضافة المصدر لمفعوله ، والفاعل ضمير مضمر وهو الله سبحانه وتعالى ، كما يدل عليه قوله تعالى « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » الآية (٣) .

و يرشد أيضا الى أن المنسوخ فى الحقيقة هو الحكم المرتفع وقد يطلق الناسخ على الحكم الرافع . فيقال : وجوب صوم رمضان نسخ وجوب صوم عاشوراء — وقد يطلق النسخ على دليله كذلك .

فيقال : آية المواريث نسخت آية الوصية للوالدين والأقربين ، مثلا — ويقال خبر أكل الرسول — صلى الله عليه وسلم — من الشاة ولم

---

(١) سورة الاحزاب الآية ٥٢ .
(٢) سورة الاحزاب الآية ٥٠ .
(٣) سورة البقرة الآية ١٠٦ .

بتوضأ فاسخ لخبر وضوئه — صلى الله عليه وسلم — مما مست النار وهلم جرا . والخطب فى ذلك جد يسير [١] .

وهذه الأمور ينبغى الحرص عليها ، لأنها مفيدة جدا لفائدة .

تعريف القاضى البيضاوى

قال القاضى البيضاوى ان النسخ هو « بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه » ومعنى هذا أن الحكم الشرعى مغيا عند الله تعالى بغاية ، أومحدد بوقت معين ، فاذا جاءت هذه الغاية أو حل الوقت المعين انتهى الحكم لذاته [٢] .

شرح التعريف

قوله « بيان » جنس فى التعريف يصدق ببيان الابتداء وبيان الانتهاء ، واضافة البيان الى الانتهاء . أخرجت بيان المجمل ، وبيان العام بالتخصيص ، وبيان المطلق بالمقيد . وتتقيد هذا البيان بكونه لحكم شرعى ، مخرج لبيان انتهاء الحكم العقلى وهو البراءة الأصلية ، فان شرعية الأحكام بعدها ليست نسخا لها كما قدمنا . والحكم الشرعى شامل لما ثبت بالأمر ولما ثبت بالنهى ، وشامل لفعل الرسول — صلى الله عليه وسلم — وللتلاوة دون الحكم ، اذ فى نسخها بيان لانتهاء تحريم قراءتها على المحدث ومسه لها . وتقييد البيان بكونه بطريق شرعى أى دليل شرعى قول أو فعل يخرج انتهاء الحكم الشرعى بالعقل كانتهاء الحكم بموت المكلف أو قطع يده مثلا فلم يجب غسلها ، فليس ذلك نسخا ، اذ النسخ لا يكون بالعقل رأسا ، والا لادعى أقوام فى العصور المختلفة أن مصلحة حكم بعينه قد انتهت أو مفسدة حكم بعينه قد زالت فينتهى الحكم بذلك أمرا أو نهيا كما ادعت الرافضة أن للامام الحق فى

---

(١) راجع مناهل العرفان ص ٧٣ — ٧٥ ج ٢ .
(٢) راجع شرح الامام جال الدين الاسنوى على المنهاج ص١٤٥ ج٢ .

النسخ فضلوا وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل [1] وما كان الله لينذر المؤمنين على ذلك وهو الذى شرع الأحكام ؛ وفق مصالح العباد حسبما أحاط علمه بجميع خلقه ، اذ لا يعزب عن علمه شيء فى الارض ولا فى السماء ولم يؤت البشر الا قليلا من العلم ، ووصف المبين بكونه متراخيا لبيان الواقع ، فان ذلك حقيقة النسخ ، اذ لو اتصل البيان بالمبين . نحو اقتلوا المشركين الا أهل الذمة لم يكن هناك حكم ثابت ينتهى ثم يأتى بعده ما ينسخه ، لكن الذى حدث هنا أن الجملة أفادت من أول الأمر عدم قتل أهل الذمة ، لأن الحكم انما يثبت ويتقرر بعد تمام الكلام ، فهذا يقال له تخصيص لا لمعام الا نسخ وفرق بينهما كما سيأتى :

ومن شرح التعريين المتقدمين نلاحظ أن الفارق بينهما الجنس المأخوذ فيهما ، فان الجنس فى التعريف الأول لفظ رفع ، وفى التعريف الثانى بيان فهل هما بمعنى واحد ؟ للاجابة على هذا السؤال نقول :

ان من زعم أن الحكم قديم والقديم لا يرتفع عبر بلفظ بيان ومن ذهب الى أن الحكم هو الحكم الأصولى ، وهو الذى يكون مثبتا تارة ومنفيا تارة أخرى فهو حادث عبر بلفظ رفع . ويمكن أن يرد هذا بأن التعبير بالبيان لا يعنى قدم الحكم ، لأنه اذا قيل انتهى لزم أن يقال ارتفع ، والقديم كما لا يرتفع لا ينتهى فلا فرق حينئذ بين التعبيرين بالنسبة للحكم القديم.

ولنا أن نقول : ان المراد بالرفع رفع التعلق لا رفع الحكم ، اذ الواقع لا يرتفع . فيكون المراد بيان انتهاء التعلق لا انتهاء الحكم فصح

---

(١) راجع النسخ فى القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد ج ١ والناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم لابى جعفر النحاس وان كان لم يسمه بل قال وقال آخرون بأن الناسخ والمنسوخ الى الامام فينسخ ما يشاء . ثم قال : وهذا القول أعظم ، لان النسخ لم يكن الى النبى - صلى الله عليه وسلم - الا بالوحى من الله اما بقرآن مثله على قول قوم وأما بوحى من غير القرآن فلما ارتفع هذان بموت النبى - صلى الله عليه وسلم - ارتفع النسخ .

التعبير بكلمة رفع أو بيان بالنظر لمعنى واحد هو قدم الحكم ، فان وقع التعبير بالرفع أو البيان مصادفة لا لقصد الاختيار ، فلا حجر والا فلا يستقيم [١] وقد جاء فى تيسير الوصول « ان النسخ فيه جهتان جهة بالنسبة لحق الله تعالى ، وجهة بالنسبة للبشر ، فهو فى حق الله تعالى بيان محض لانتهاء مدة الحكم الأول ». وليس فيه معنى التبديل (الرفع) لأنه كان معدوما عند الله تعالى . انه سينتهى وقت كذا بالناسخ ، فكان الناسخ بالنسبة الى علمه تعالى مبينا للمدة لا رافعا ، لأن الرفع يقتضى الثبوت والبقاء لولاه ، وههنا البقاء بالنسبة الى علمه تعالى محال . لأنه خلاف معلومه (اذ يلزم عليه البداء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا) .

وهو فى حق البشر تبديل ، لأنه زال ما كان ظاهر الثبوت وخلفه شىء آخر (فان المكلف يجب عليه أن يبقى على شغل ذمته بالحكم الأول حتى يعلم الناسخ) ، قال القرطبى الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ — كما يقول بعض الأصوليين بل ببلوغه .. وهو الصحيح .. لأنه مخاطب بالعمل بالأول بحيث لو تركه عصى بلا خلاف ، وان كان الناسخ قد حصل فى الوجود . وذلك كما وقع لأهل قباء ، اذ كانوا يصلون الى بيت المقدس الى أن أتاهم الآتى فأخبرهم بالناسخ ، فمالوا نحو الكعبة » [٢] .

ولتوضيح ذلك نأتى بالمثال الآتى :

ان الخمر لم تكن فى أول الاسلام محرمة ، وكان فى علمه تعالى أنه سيحرمها بعد مدة . وتلك المدة لم تكن معلومة لنا ، (لذا كان سيدنا عمر يدعو ويقول اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة

---

(١) راجع الابهاج فى شرح المنهاج ص ١٤٥ ، ١٤٦ ج ٢ وأصول الفقه للاستاذ طه عبد الله الدسوقى ص ٢٠٩ — ٢١١ .

(٢) راجع تفسير القرطبى الجامع لاحكام القرآن لابى عبد الله محمد ابن أحمد الانصارى القرطبى ص ٢٢٨٨ ، ٢٢٨٩ ج ٣ « ملخصا منه » .

فهل أنتم منتهون » [١] قال سيدنا عمر انتهينا انتهينا) [٢] ولم يقل لنا انى سأحرمها بعد مدة معينة هى كذا بل أطلق حكمها الأول وهو الاباحة. فكان فى ظننا بقاء حكمها الى يوم القيامة . ثم لما جاء التحريم بعد ذلك كان تبديلا فى حقنا للاباحة بالحرمة وبيانا فى حق صاحب الشرع لميعاد الاباحة الذى كان فى علمه تعالى [٣] .

هذا ولما كان التعريف من باب التصور اكتفيت بما قدمت ، لأن فيه غنية لمن أراد تصور النسخ ، أما من أراد الاستزادة فعليه الرجوع الى المطولات ، فان فيها مطلب كل طالب ، على أنى أعرضت عن ذكر الاعتراضات الواردة على كل تعريف مخافة الطول والملل ويكفينا من التعريف تصور النسخ . والله الموفق وقد ظهر لنا أن التعريف بكل من الرفع والبيان صحيح لكن وجدنا الغزالى — وهو شافعى المذهب — يعرف النسخ بأنه « الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه ، لكان ثابتا به مع تراخيه عنه » [٤] .

ويمكن فهم هذا التعريف فى ضوء شرح التعريفين السابقين وان اختلف عنهما باستعمال كلمة الخطاب بدلا من كلمتى بيان . ورفع . لكن اذا نظرنا الى كلمة بيان نجد أنها أدق من « الخطاب » وذلك لأنها أشمل اصور النسخ من جهة اذ تشمل صريحا ما كان من النسخ عمليا بفعل النبى — صلى الله عليه وسلم — كالذين روو أن النبى — صلى الله عليه وسلم — أمر بقتل شارب الخمر اذا شربها للمرة الرابعة ، فجاءوه بانسان شرب الخمر للمرة الرابعة ، فلم يقتله [٥] فكان ذلك نسخا بالفعل لا بالخطاب . فأولى أن يسمى النسخ بيانا ، وان كان فعله — صلى الله عليه وسلم — لا يعرى من أن يكون فى فى معناه خطابا هذه من جهة ومن

---

(١) سورة المائدة الآيتان ٩٠ ، ٩١ .
(٢) راجع تفسير القرطبى ص ٢٢٨٣ ج ٣ .
(٣) وراجع الوصول الى المختار من علم الاصول للاستاذ عبد العظيم فياض ص ٥٥ ، ٥٦ .
(٤) راجع المستصفى ص ١٢٨ من النسخة المجردة .
(٥) راجع سبل السلام ص ٣١ ، ٣٢ ج ٤ .

جهة أخرى ، فان كلمة البيان « أكثر كشفا لفلسفة النسخ وهو أنه على الحقيقة بيان من الله تعالى ، لما كان حجب عنا من حقيقة بعض ما كلفنا به ، ولذا يرى ابن حزم أن النسخ نوع من أنواع تأخير البيان ، لأن تأخير البيان عنده ينقسم الى قسمين . أحدهما : جملة غير مفهومة المراد بذاتها ، مثل قوله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فاذا جاءوقت تكليف ذلك بين لنا الحكم المراد منا فى ذلك اللفظ المجمل بلفظ آخر مفسر .

وثانيهما : عمل كلفنا الله به فى وقت معين فظنه مستمرا . وقد سبق فى علم الله أنه سينقلنا عنه الى التكليف بغيره فى وقت آخر ، فاذا جاء هذا الوقت الآخر ، بين لنا ما كان غائبا عنا من علمه ، واستأنف تكليفنا بحكم غير هذا الحكم المتقدم [1] وفى تقرير هذا المعنى يسوق البزدوى — رضى الله عنه — لنا احدى عباراته الرصينة ، اذ يقول : وهو — أى النسخ فى حق صاحب الشرع بيان محض ، لانتهاء الحكم الأول ، ليس فيه معنى للرفع ، لأنه كان معلوما عند الله تعالى أنه ينتهى الى وقت كذا بالناسخ فكان الناسخ بالنسبة الى علمه تعالى مبينا للمدة لا رافعا ، الا أنه أطلقه — أى لم يبين توقيته الحكم المنسوخ — حين شرعه فكان ظاهره البقاء فى حق البشر ، لأن اطلاق الأمر شىء يوهمنا بقاء ذلك على التأبيد ، من غير أن تقطع القول به فى زمن الوحى — فصار الحاصل أن معنى النسخ هو التبديل والابطال لغة ، وكذلك شرعا بالنسبة الى علم العباد ولكنه — بالنسبة الى علم صاحب الشرع بيان محض لمدة الحكم — الى أن قال : لأنه — أى المقتول — ميت بأجله — أى بانقضاء أجله — بلا شبهة عند أهل السنة ، اذ لا أجل له سواه ، كما نص الله تعالى بقوله، « فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون » [2] .

والموت الذى حصل فيه بخلق الله تعالى ، كما حصل فى الميت حتف

---

(١) راجع أحكام الاحكام لابن حزم ص ٥٩ ج ٤ ساقه الدكتور محمد سعاد جلال مع بعض الحذف غير المخل ص ٥ .
(٢) سورة الاعراف الآية ٣٤ .

أنفه لا بفعل القاتل . وفى حين القاتل تبديل وتعبير — أى ابطال ، وقطع للحياة بالموت ، لأنه هو المباشر لسبب الموت حتى وجب عليه القصاص ، ان كان عمدا ، والدية على عاقلته ان كان خطأ » (١) .

ومن جهة ثالثة ، فان الغاية التى توحى بها كلمة « البيان » دون كلمة « الخطاب » فى تفسير النسخ . جاء تعريف ابن حزم الظاهرى « النسخ بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر » ويريد بغير المتكرر الذى يدخله النسخ ما كان الخطاب به مطلقا ، ويريد بالمنكر الذى لا يعتبر بيان انتهاء زمانه نسخا ، ما كان الخطاب به دالا على التأقيت .

ثم قال : وأكثر هذه التعريفات تدور على معنى واحد ، أن النسخ بيان لانتهاء حكم لوضع فى علم الله تعالى على قدر زمان معين وليس اعتراضنا على حكم وضع على قدر الزمان كله (٢) .

هذا وقد بينا أن السلف طريقتهم فى النسخ شاملة بخلاف طريقة المتأخرين كما قدمنا .

المبحث الثالث

فى موقف العلماء من النسخ

قال فى الاحكام للآمدى « وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلا ، وعلى وقوعه شرعا ، ولم يخالف فى ذلك من المسلمين سوى أبى مسلم الأصفهانى ، فانه منع من ذلك شرعا ، وجوزه عقلا ، ومن أرباب الشرائع سوى اليهود ، فانهم انقسموا ثلاث فرق فذهبت الشمعونية الى امتناعه عقلا ، وذهبت العنانية منهم الى امتناعه سمعا لا عقا ، وذهبت

---

(١) راجع كشف الاسرار على أصول البردوى ص ٨٧٧ ج ٣ وقد ساقه الدكتور محمد سعاد جلال فى النسخ فى الشريعة مختصرا فخلا بالمعنى اراد ص ٥ .

(٢) راجع النسخ فى الشريعة الاسلامية محاضرة القاها فضيلة الاستاذ الشيخ محمد سعاد ص ٤ — ٦ .

العيسوية الى جوازه عقلا ، ووقوعه سمعا واعترفوا بنبوة سيدنا محمد — صلى الله عليه وسلم — لكن الى العرب خاصة لا الى الأمم كافة (١) .

وجاء فى شرح تنقيح الفصول للقرافى والفصل الثانى فى حكمه وهو واقع ، وأنكره بعض اليهود عقلا ، وبعضهم سمعا ، وبعض المسلمين مؤولا لما وقع من ذلك بالتخصيص (٢) .

وقال الشوكانى « المسألة الثانية : النسخ جائز عقلا وواقع سمعا بلا خلاف فى ذلك بين المسلمين الا ما يروى عن أبى مسلم الأصفهانى ، فانه قال : انه جائز غير واقع ، واذا صح هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلا فظيعا ، وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف فى كتب الشريعة ، فانه انما يعتد بخلاف المجتهدين لا بخلاف من بلغ الجهل الى هذه الغاية ، وأما الجواز فلم يحك خلاف فيه الا عن اليهود وليس بنا الى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة ، ولا هذه بأول مسألة ، خالفوا فيها أحكام الاسلام حتى يذكر خلافهم فى هذه المسألة ، ولكن هذا من غرائب أهل الأصول على أن قد رأينا فى التوراة من غير موضع أن الله سبحانه رفع عنهم أحكاما لما تضرعوا اليه وسألوا منه رفعها ، وليس النسخ الا هذا ، ولهذا لم يحكه من له معرفة بالشراعة الموسوية الا عن طائفة من اليهود وهم الشمعونية ، ولم يذكروا لهم دليلا الا ما ذكره بعض أهل الأصول من أن النسخ بداء ، والبداء ممتنع عليه وهذا مدفوع بأن النسخ لا يستلزم البداء لا عقلا ولا شرعا وقد جوزت الرافضة البداء عليه عز وجل لجواز النسخ ، وهذه مقالة توجب الكفر بمجردها والحاصل أن النسخ جائز عقلا واقع شرعا من غير فرق بين كونه فى الكتاب أو السنة ، وقد حكى جماعة من أهل العلم

---

(١) راجع الاحكام للآمدى ص ١٦٦ ج ٢ واللفظ له .
وكشف الاسرار على أصول البزدوى ص ٨٧٧ ، ٨٧٨ ج ٣ . ،
والتقرير والتحبير ص ٤٤ ج ٣ وتيسير التحرير ص ١٨١ ج ٣ ،
ومسلم الثبوت ص ٥٥ ج ٢ .
(٢) راجع شرح تنقيح الفصول فى الاصول ص ١٣٢ .

إتفاق أهل الشرائع عليه ، فلم يبق فى المقام ما يقتضى تطويل المرام » [1].

أقول : مما ذكرناه ومما أطلعنا عليه من كتب الأصول تتبين ما يلى:

أولا : النسخ عند المسلمين واقع لا خلاف فيه فى الشرائع السابقة بالنسبة لبعضها البعض ، كذلك ، فان شريعتنا ناسخة لكل الشرائع التى قبلها — أعنى الفروع لا الأصول كما سيأتى ، فان كل حكم فى شريعتنا يخالف أى حكم فى شرائع من قبلنا يعتبرو منسوخا ولذا قال الجمهور شرع من قبلنا لنا ما لم يرد ناسخ .

ثانيا : أما الجواز العقلى فلا نرى فيه خلافا بين المسلمين قاطبة حتى من أنكر منهم النسخ فى شريعة سيدنا محمد — صلى الله عليه وسلم — هذا بالنسبة للمسلمين . أما غير المسلمين من يهود ونصارى فكان ينبغى ترك الكلام معهم لولا أن هؤلاء أكثر المستشرقين منهم ، وهم يدرسون كتاب الله فيعيبون علينا ظلما وعدوانا من عند أنفسهم النسخ فى الشريعة السمحة وفى الحقيقة لا يريدون الا أن يصلوا الى غاية دنيئة هى اثبات أن شريعتهم باقية لم تنسخ ، وأن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — انما بعث للعرب ، ثم ينفذون الى الطعن فى القرآن الكريم ، وفى السنة النبوية الشريفة بالتشكيك والتشهير — وهيهات أن يصيبوا الشريعة بسوء فان الله حافظها ،ومدافع عنها ، وجعل فى الميدان أبطالا أمدهم بمدده ، وسلحهم بالعلم والمعرفة ، أوقفوا أنفسهم لله فهدوا الى الحق والى طريق مستقيم .

ثالثا : النسخ بالنسبة لغير المسلمين من اليهود مثلا نراهم فرقا أربعا تجمعهم غاية واحدة وهدف واحد ، وهو أن الشريعة الاسلامية ، لم تنسخ شريعتهم ، ثم لكل فرقة من الفرق موقفها بعد ذلك .

الفرقة الأولى من اليهود — وتشتهر باسم الشمعونية نسبة الى

---

(١) راجع ارشاد الفحول ص ١٦٢ .

شمعون بن يعقوب [١] — تقرر أن النسخ لا يجوز عقلا ،ولع يقع سمعا . ووافقهم على هذا نصارى هذا العصر .

والفرقة الثانية — وتشتهر باسم العنانية نسبة الى عنان بن داود [٢] وترى هذه الفرقة أنه الا بأس بالنسخ فى حكم العقل ، لكنه لم يقع .

والفرقة الثالثة وتشتهر باسم العيشوية نسبة الى أبى عيسى اسحاق ابن يعقوت الأصفهانى [٣] ونرى هذه الفرقة أن النسخ جائز عقلا ، وأنه قد وقع فعلا ، لكن هذه الفرقة على عهدها بما عليه اليهود تمنع أن تكون شريعة النبى — صلى الله عليه وسلم — ناسخة لشريعة سيدنا موسى

---

(١) يقول الدكتور مصطفى زيد انه لم يعثر بعد طول البحث على ترجمة لهذا الرجل ، ثم قال فلعله صاحب فرقة من الفرق الصغيرة التى لم تشتهر .

أقول : ولا تعنينا ترجمته انما الذى يعنينا هو موقفه من النسخ فقط .

(٢) هو رأس الجالوت تخالف فرقته سائر اليهود فى السبت والاعياد، وينهون عن أكل الطير والظباء والسمك والجراد ، ويذبحون الحيوان من القفا ، ويصدقون عيسى عليه السلام فى مواعظه واشاراته ، ويقولون انه لم يخالف التوراة البتة ، بل قررها ودعا الناس اليها ، وهو من بنى اسرائيل المتعبدين بالتوارة ومن المستجيبين لموسى عليه السلام الا انهم لا يقولون بنبوته ورسالته انظر من رسالة الدكتور مصطفى زيد هامش ص ٢٧ ج ١. وقد عزاه الى الملل والنحل ص ١٩٦ من القسم الاول .

(٣) قيل ان اسمه عوفيد الوهيم أى عابد الله كان فى زمن المنصور وابتدأ دعوته فى زمن آخر ملوك بنى أمية مروان بن محمد فاتبعه بشر كثير من اليهود ، وادعوا له آيات ومعجزات ، وزعموا انه لما حورب خط على اصحابه خطا بعود آس ، وقال أقيموا فى هذا الخط ، فليس ينالكم عدو بسلاح فكان الاعداء يحملون عليهم حتى إذا بلغوا الخط رجعوا عنهم ، خوفا من ظلم أو عزيمة ربما وضعها ، ثم ان ابا عيسى خرج من الخط وحده على فرسه ، فقاتل وقتل من المسلمين كثيرا ، وذهب الى أصحاب موسى بن عمر ان الذين هم وراء النهر المرموز ليسمعهم كلام الله ، وقيل انه لما حارب أصحاب المنصور بالرى قتل وقتل أصحابه ، وقد كان يزعم انه نبى ، وانه رسول المسيح المنتظر ، وانه واحد من خمسة يأتون قبل عيسى واحدا بعد واحد ، وأن الله تعالى كلمه وكلفه أن يخلص بنى اسرائيل من أيدى الامم العاصين والملوك الظالمين ، كما زعم أن المسيح افضل ولد آدم ، وانه أعلى منزلة من الانبياء الماضين ، واذ هو رسوله فهو أفضل الكل أيضا ، وكما خالف اليهود فى هذا خالفهم فى كثير من احكام التوراة انظر الملل والنحل ص ١٩٦ ، ١٩٧ — القسم الاول نقلا عن رسالة الدكتور مصطفى زيد هامش ص ٢٧ ، ٢٨ .

عليهما السلام — ويزعمون أن رسالة سيدنا محمد — صلى الله عليه وسلم — كانه خاصة بالعرب ولم تكن عامة لجميع الناس . بهذا ترى أنهم جميعا سواء من أنكر النسخ منهم عقلا ونقلا أو أنكره نقلا أو أجازه عقلا ونقلا كلهم متفقون على أن شريعتهم لم تنسخ ، وأن أصل هذه الفرق الفرقة الثالثة وهم العيسوية ، فانهم مع كونهم لا ينكرون النسخ لا عقلا ولا نقلا بل يجوزونه ، يتمادون فى الضلال والتعصب ويعودون الى مبدئهم الخسيس فيقررون أولا أن شريعتهم لم تنسخ .

وثانيا : يزيدون فى ضلالهم وافكهم فيصرحون بأن سيدنا محمدا رسول الله بيد أنه لم يرسل اليهم بل الى أولاد اسماعيل « كبرت كلمة تخرج من أفواههم أن يقولون الا كذبا » (١) .

الفرقة الرابعة : من اليهود حكاها صاحب كشف الأسرار وعزاها لعبد القاهر البغدادى فقال : وزعمت فرقة أخرى من اليهود أنه يجوز نسخ الشىء بما هو أشد منه وأثقل على جهة العقوبة للمكلفين اذا كانوا لذلك مستحقين (٢) وهذه الفرقة كما ترى لا ترى النسخ الا الى أثقل ويشترطون أن يكون عقوبة للمكلفين . فهم ينكرون النسخ بالمساوى وبالأخف من باب أولى . كما ينكرون أن يكون النسخ الى أثقل اذا كان فيه مصلحة للمكلفين .

وهؤلاء يعوزهم الدليل ، ولا دليل لهم الا اتباع الهوى . وقد يكون هؤلاء مراوغون ، فان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قد حكى القرآن عنه أن الله سبحانه وتعالى كرامة له قد وضع عنا الاصر والاغلال التى كانت على الأمم السابقة وأحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث فقال عز من قائل « الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه

---

(١) سورة الكهف آية ٥ .

(٢) راجع كشف الاسرار ص ٨٧٧ ج ٣ . ثم من الغريب اننى لم أجد أحدا من المحدثين تكلم عن هذه الفرقة كما اننى لم أطلع فيما اطلعت على كلام عليها . اللهى اما حكاه صاحب كشف الاسرار ولعلهم تركوها قصد لعدم ما يتعلق بها من فوائد . والله أعلم .

مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل بأمررهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والأغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون » (١) . أما النصارى فانهم يقررون بأن النسخ مستحيل عقلا كما ينكرون وقوعه سمعا ، وغرضهم من هـذا الانكار الوصول الى غاية هم أحرص الناس على تحقيقها ذلك هو بقاء دينهم الى جانب الاسلام بحجة أن شريعة لا تنسخ بشريعة ، وأن حكما فى شريعة لا ينسخ بحكم فى شريعة بعدها (٢) .

وعلى هذا فان لأهل الأديان مذاهب ثلاثة فى النسخ .

المذهب الأول : أن النسخ جائز عقلا وواقع سمعا وعليه اجمـاع المسلمين ، من قبل أن يظهر أبو مسلم الأصفهانى — ومن تبعه ، قديما وحديثا — وعليه أيضا اجماع النصارى ، قبل هذا العصر الذى خرقـوا فيه اجماعهم . وركبوا فيه رءوسهم وهو كذلك رأى العيسوية وهم طائفة من طوائف اليهود .

المذهب الثانى . أن النسخ ممتنع عقلا وسمعا ، واليه جنح النصارى جميعا فى هذا العصر ، وتشيعوا لهذا القول تشيعا ، ظهر ظهورا واضحا فى حملاتهم المسعورة المتكررة على الاسلام بطعنهم فى هذا الدين القويم عن طريق النسخ ،وظنوا أنهم بذلك سيحققون هدفهم فى القضاء على هذا الدين أو التشكيك فيه وهيهات لما يزعمون . فتلك فـرية لاتثبت أمام الباحث العادى فضلا عن أفذاذ المفكرين من المسلمين الذين يتصدون لمثل هؤلاء الافاقين ، وبهذه الفرية أيضا يقول الشمعونية من اليهـود — مقأهم — الله ونكل بهم .

---

(١) راجع النسخ فى القرآن الكريم ص ٤٤ ، ٤٥ ج ١ ومناهل العرفان ص ٩٣ ج ٢ .

(٢) سورة الاعراف الآية ١٥٧ .

المذهب الثالث : أن النسخ جائز عقلا لكنه ممتنع مسمعا وبه تقول العنانية . وهم طائفة ثالثة من اليهود . ويعزى هذا الرأى الى أبى مسلم الاصفهانى من المسلمين ، ولكن على اضطراب فى النقل عنه ، وعلى تأويل يجعل خلافه . ان شاء الله لجمهرة المسلمين — شبيها بالخلاف اللفظى ان لم يكنه (١) .

وسوف أفرد له مبحثا خاصا به ان شاء الله تعالى . تلك اجمال لآراء المتدينين فى النسخ وسوف نفصل القول فيها بادئين بالمذهب الحق الذى أثبته الدليل ، ذاكرين ما يقوض شبه المارقين فى القديم ، والمتأسين بهم فى الحديث وبذلك نكون قد أبطلنا كل ما عدا المذهب الحق ، اذ ليس بعد الحق الا الضلال والله أسأل أن يوفقنى للحق ، وأن يجريه على قلبى ولسانى وقلمى ، وأن يجنبنى الزلل والتعصب الممقوت اللهم انى تبرأت من حولى وقوتى . ولجأت الى حولك وقوتك يا الله يافتاح يا عليم سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم (٢) .

المبحث الرابع

فى أدلة المذهب الاول

وهم القائلون بأن النسخ جائز عقلا ، وواقع سمعا .

استدل هؤلاء بأدلة عقلية وأخرى نقلية أكتفى هنا بما يثبت الجواز العقلى والوقوع السمعى فأقول :

الدليل الأول من الأدلة العقلية : قالوا : ان النسخ لامحظور فيه عقلا ، وكل ما كان كذلك يكون جائزا عقلا .

فهذا الدليل قد ركب من صغرى ، وكبرى . فالكبرى لا خلاف عليها فهى مسلمة . أما الصغرى فان دليلها يختلف عند أهل السنة عن

---

(١) راجع مناهل العرفان ص ٨٢ ، ٨٣ ج ٢ .
(٢) سورة البقرة الآية ٣٢ .

دليلها عند المعتزلة . ومرجع اختلاف الفرقتين فى أحكام الله تعالى هل يجب أن تتبع أحكام الله تعالى مصالح العباد أو لا يجب أن تتبعها ؟

وهذا الخلاف محله علم الكلام ، لكن لا بأس هنا أن نشير الى وجهة كل رأى .

أما أهل السنة (١) فانهم يقولون : انه لا يجب على الله تعالى لعباده شيء ، بل ان الله سبحانه الفاعل المختار الكبير المتعال . وله بناء على اختياره ومشيئته وكبريائه وعظمته ، أن يأمر عباده بما شاء ، وينهاهم منها عما شاء ، لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه ، ولا ملزم يلزمه برعاية مصالح عباده .

قال تعالى :

« لا يسأل عما يفعل وهم يسألون » (٢) .

ولكن ليس معنى هذا أنه عابث أو مستبد أو ظالم . بل أن أحكامه تعالى ، وأفعاله لا تخلو عن حكمة بالغة وعلم واسع ، لأنه الحكيم العليم — وهو المنزه عن البغى والظلم قال تعالى : « وما ربك بظلام للعبيد (٣) » وقوله تعالى « ولا يظلم ربك أحدا » (٤) . وقوله تعالى :

---

(١) أعنى الاشاعرة منهم :
ونحن نبين المراد من الحسن والقبح .
اعلم أن الحسن والقبح قد يراد بهما ملاءمة الطبع ومنافرته كقولنا انقاذا لغرقى حسن ، وأخذ المال ظلما قبيح .
وقد يراد بهما صفة الكمال كقولنا العلم حسن والجهل قبيح ولا نزاع فى كونهما عقليين .
وقد يراد بهما استحقاق المدح بالفعل عاجلا والثواب عليه آجلا ، واستحقاق الذم به عاجلا والعقاب عليه آجلا فالفعل الذى يستحق عليه فاعله مدحا عاجلا وثوابا آجلا حسن . والفعل الذى يستحق عليه فاعله ذما عاجلا وعقابا آجلا قبيح وهذا المعنى الثالث هو محل النزاع .
راجع شرح الاسنوى ص ٨٥ ج ١ والابهاج ص ٨٥ ج١ وقصد الشارع من وضع الشريعة والنسخ فى الشرائع ص ٨٨ ، ٨٩ .
(٢) سورة الانبياء الآية ٢٣ .
(٣) سورة فصلت الآية ٤٦ .
(٤) سورة الكهف الآية ٤٩ .

« ان ربك عليم حكيم » (١) وقوله تعالى « ان الله بالناس لرؤوف رحيم (٢) فأفعاله تعالى صادرة عن علم وحكمة مشمولة بالرأفة والرحمة .

أما المعتزلة فانهم يقولون يجب على الله تعالى أن يتبع فى أحكامه مصالح عباده ، فما كان فيه مصلحتهم أمرهم به ، وما كان فيه مضرة عليهم نهاهم عنه ، وما دار بين المصلحة تارة ، والمفسدة تارة أخرى ، أمرهم به تارة ، ونهاهم عنه أخرى . حسب وجود المصلحة وعدمها .

اذا تقرر ذلك : فان دليل الصغرى القائلة النسخ لا محظور فيه عقلا . عند أهل السنة هو أن النسخ تصرف فى التشريع من الفاعل المختار الذى لا يجب عليه رعاية مصالح عباده فى تشريعه ، وان كان تشريعه لا يخلو من حكمه ، وكل ما كان كذلك لا محظور فيه عقلا .

أما المعتزلة فانهم يستدلون على الصغرى فيقولون النسخ مبنى على أن الله تعالى يعلم مصلحة عبادة فى نوع من أفعالهم وقتا ما ، فيأمرهم به فى ذلك الوقت ، ويعلم ضرر عباده فى هذا النوع نفسه من أفعالهم ولكن فى وقت آخر ، فينهاهم عنه فى ذلك الوقت الآخر ، وكل ما كان كذلك كان لا محظور فيه عقلا أقول : وقد تكفل أهل السنة بابطال القول بوجوب رعاية المصالح على الله تعالى . واثبتوا أن الله يفعل مايشاء ويختار ولذا قال أهل السنة :

ومن يقل فعل الصلاح وجبا
على الاله قد أساء الأدبا
ألم يروا بلامه الأطفالا
وشبهها فحاذر المحالا

الدليل الثانى من الأدلة العقلية التى تلزم الخصم ، أنهم قالوا لو لم يكن النسخ جائزا عقلا وواقعا سمعا ، لما جوزوا أن بأمر الشارع

---

(١) سورة الانعام الآية ٨٣ .
(٢) سورة البقرة الآية ١٤٣ .

عباده بأمر مؤقت ينتهى بانتهاء وقته لكن الخصم يجوز المؤقت عقلا ، بل يقولون بوقوعه سمعا ، فليجوزوا هذا ، لأنه لامعنى للنسخ الاانتهاء الحكم الأول لميقات معلوم عند الله ، بيد أنه لم يكن معلوما لنا من قبل، ثم أعلمنا الله اياه بالنسخ وهذا ليس بفارق مؤثر . فقول الشارع مثلا فى أول يوم من رمضان « صوموا الى نهاية هذا الشهر » مساو لقوله « صوموا » من غير تقييد بغاية حتى اذا ما انتهى شهر رمضان قال : أول يوم من شوال « أفطروا » وهذا الأخير نسخ لا ريب فيه ، وقد جوزوا المثال الأول ، فليجوزوا هذا المثانى الثانى ، لأنه مساو له ، والمتساويان يجب أن يتحد حكمها والا لما كانا متساويين .

الدليل الثالث من الأدلة العقلية أيضا : قالوا : ان النسخ لو لم يكن جائزا عقلا وواقعا سمعا لما ثبتت رسالة سيدنا محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ الى الناس كافة . لكن رسالته العامة ثابتة بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة التى لو تتبعناها لطال سردها ولخرجنا عن موضوع بحثنا ، ومن المعلوم أن الشرائع السابقة ليست باقية ، بل جميعها منسوخ بالشريعة المحمدية الختامية .

واذن فالنسخ جائز وواقع ، أما ملازمة هذا الدليل فيبرهن عليها بأن النسخ لو لم يكن جائزا وواقعا لكانت الشرائع السابقة باقية ، ولو كانت باقية ما ثبتت رسالة النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ الى الناس كافة . لكن رسالته ثابتة الى الناس كافة قال تعالى « وما أرسلناك الا رحمة للعاملين » (١) هذا . أما أدلة الوقوع فكثيرة نشير الى أهمها فنقول :

الأدلة نوعان : نوع تقوم به الحجة على منكرى النسخ من اليهود والنصارى من غير توقف على اثبات نبوة الرسول ــ صلى الله عليه وسلم .

---

(١) سورة الانبياء الآية ١٠٧ .

ونوع آخر تقوم به الحجة على من آمن بنبوته — صلى الله عليه وسلم — وأقربها كأبى مسلم الأصفهانى من المسلمين وكالعيسوية من اليهود ، فان العيسوية يعترفون ، انه نبى للعرب خاصة . وهؤلاء يلزمهم متى سلموا برسالته ، فانه يجب عليهم ان يصدقوه فى كل ما جاء به ، فان الرسول — صلى الله عليه وسلم — لا محالة صادق فى كل أخباره وقد أخبر بعموم رسالته ودعوته — والنسخ الوارد فى الكتاب والسنة، فاذا ثبت هذا وجب على المعترف برسالته صلى الله عليه وسلم ، أن يؤمن بالنسخ والا كان مكابرا فى الحق متبعا لهواه . فيكون من الخاسرين .
النوع الأول : وهو ما تقوم به الحجة على منكرى النسخ من غير توقف على اثبات نبوة الرسول — صلى الله عليه وسلم — ما وجد فى كتبهم التى يقدسونها وأحادها كثيرة ، ولسنا هنا أمام استقصاء لتلك الآحاد فلا يعنينا ذلك ، انما يعنينا أن نثبت ما يلزم الخصم مما هو موجود فى كتبهم ، وهذا أكبر شاهد على وقوع النسخ ولا أدل على الجواز من الوقوع واليك ما جاء فى كتبهم مما يبطل شبههم واستمساكهم بالقول بعدم النسخ .

أولا : جاء فى التوراة فى السفر الأول أن الله تعالى قال لنوح عند خروجه من السفينة « انى جعلت كل دابة حية مأكلا لك ولذريتك، وأطلعت ذلك لكم كنبات العشب ، ما خلا الدم فلا تأكلوه » ثم اعترفوا بعد ذلك بأن الله تعالى قد حرم كثيرا من الدواب على أصحاب الشرائع بعد نوح ومنهم سيدنا موسى نفسه كما جاء فى السفر الثالث من توراتهم.

ثانيا : ما ذكرته التوراة أيضا من أن الله تعالى أمر آدم أن يزوج بناته من بنيه ، فقد ورد أنه كان يولد له فى كل بطن من البطون ذكر وأنثى ، فكان يزوج توأمه هذا للآخر ويزوج توأمه الآخر لهذا . وهكذا فقد كانت شريعته تقضى بأن اختلاف البطون تقوم مقام اختلاف الآباء والأمهات والأنساب ، ثم حرم الله ذلك باجماع المتدينين من المسلمين واليهود والنصارى وغيرهم .

ثالثا : ان الله تعالى أمر ابراهيم بذبح ولده عليهما السلام ثم قال له لا تذبحه وقد اعترف منكرو النسخ بذلك .

رابعا : أن عمل الدنيا كان مباحا يوم السبت وفيه الاصطياد ، ثم حرم الله الاصطياد على اليهود باعترافهم .

خامسا : أن الله تعالى قد أمر نبى اسرائيل أن يقتلوا عبدة العجل . ثم أمرهم برفع السيوف عنهم كى لا يستأصلهم القتل .

سادسا : أن الجمع بين الأختين كان مباحا فى شريعة سيدنا يعقوب، ثم حرم فى شريعة سيدنا موسى عليهما الصلاة والسلام (١) .

سابعا : الطلاق كان مشروعا فى شريعة سيدنا موسى ثم جاءت شريعة سيدنا عيسى فحرمته الا اذا ثبت الزنا على الزوجة .

ثامنا : أن النصارى قد نقلوا عن سيدنا عيسى فى انجيل متى أنه قال: لم أرسل الا الى خراف بيت اسرائيل الضالة » .

فهذا يدل على أن رسالة سيدنا عيسى رسالة خاصة محلية ، فهى خاصة بالاسرائيليين ، ثم نقلوا عن عيسى نفسه فى انجيل مرقس أنه قال: ذهبوا الى العالم أجمع وأكرزوا بالانجيل للخليقة كلها فاذا أحسنا النية بالانجيلين كان لا مناص لنا من القول بنسخ النص الأول بالثانى . والا فان النصين يتناقضان فيتساقطان . فيسقط بسقوطهما الانجيل . بل تسقط كل الأناجيل ، لأنها متماثلة . وما جاز على أحد الأمثال يجوز على الآخر .

تاسعا : أن الختان كان فريضة فى دين ابراهيم وموسى وعيسى — صلوات الله عليهم أجمعين ، ثم جاء الحواريون بعد رفع سيدنا عيسى فنهوا عن الختان ، كما ثبت ذلك فى رسائل الحواريين .

---

(١) راجع تفسير ابن كثير ص ١٥١ ج ١ وتفسير الخازن ص ٨٠ ، ٨١ ج ١ .

ولنا أن نسأل هل ما أمر به الحواريون يعتبر صوابا أو خطأ ؟ ان كان ما أمروا به صوابا كان نسخا ، والا كان افتراء وكذبا ، لأنه لا يؤثر عن سيدنا عيسى كلمة واحدة تدل على نسخ الختان .

عاشرا : أن أكل لحم الخنزير محرم فى اليهودية ، ومضى عهد سيدنا عيسى دون أن يعرف عنه ما يدل على اباحته ، لكن الحواريين جاءوا بعد عروج عيسى أيضا . فأباحوا الخنزير على زعم اليهود . فاما أن يكون هذا نسخا ، واما أن يكون افتراء وكذبا ..

هذا وأما أدلة النسخ على النوع الثانى وهو ما تقوم به الحجة على من آمن بنبوته — صلى الله عليه وسلم — وأقر بها فكثيرة أيضا وسنورد هنا منها ما يثبت الحق .

أولا : قوله تعالى : ما ننسخ من آية أوننسها نأت بخير منها أومثلها ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير » (١) .

ووجه الدلالة أن الآية صريحة فى جواز النسخ على الله تعالى . أما بالنسبة لمن خالف من المسلمين فالأمر ظاهر ، لأنه موافق على أن الآية من كلام الله تعالى وكلامه تعالى — صدق — كما يعلم أن الله تعالى مختار يفعل ما يشاء ويترك ما يريد واذا كان كذلك فان من خالف من المسلمين لا يسعه الا التصديق بتلك الآية ، غاية الأمر يحملها على معنى من المعانى كأن يحمل الآية المنسوخة على أنها معجزة الأنبياء السابقين الى غير ذلك.

وعليه فهو لا ينكر مسمى النسخ بل ينكر اسم النسخ فقط ، ويطلق على ما نسميه نسخا أنه تخصيص وسيأتى (٢) لذلك مزيد تفصيل عند تحقيق مذهب أبى مسلم الاصفهانى ان شاء الله تعالى هذا بالنسبة للمسلمين ، أما بالنسبة لليهود فان من صدق انه نبى وهم العيسوية يلزمهم أن يصدقوا ما جاء به وقد جاء بهذه الآية فلا يسعهم انكارها

---

(١) سورة البقرة الآية ١٠٦ .
(٢) راجع أصول الفقه للشيخ طه عبد الله الدسوقى ص ٢١٢ .

والا لكانوا متناقضين مع أنفسهم اذ أن قضية كونه رسولا يلزم منهـا صدقه فيما يقول (١) .

هذا على أن الآية يمكن أيضا أن تكون حجة على من ينكر نبوته — صلى الله عليه وسلم . فان الأدلة على اثبات نبوته — عليـه الصـلاة والسلام — وعلى صدقه فيما يبلغه عن ربه ، تدل على صحة هذه الآية وعلى صحة الاحتجاج بها على جواز النسخ (٢) .

واذا أضفنا الى ذلك سبب النزول فالآية تكون دالة على الوقوع ، بعد أن كانت تدل على جواز وقوع ما بعدها لأن ما وان كانت شرطية لكن الأصل فيهاأن تدخل على الأمور المحتملة فا نقوله تعالى « ما ننسخ من آية جملة شرطية معناها أن ننسخ تأت ، وصدق الملازمة بين الشيئين لا يقتضى وقوع أحدهما ولا صحة وقوعه . ومنه قوله تعالى : « لوكان فيهما آلهة الا الله لفسدتا (٣) . فان سبب نزول الآية كما هو مسطر فى كتب التفسير وكتب الأصول أنه لمـا قال المشركون أو اليهود الا ترون الى محمد يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ، ويأمرهم بخلافه ، ويقول اليوم قولا ، ويرجع عنه غدا ، ما هذا القرآن الا كلام محمد يقوله من تلقاء نفسه يناقض بعضه بعضا (٤) .

فهذا صريح فى أن الآية وان كانت بحسب لفظهـا تدل على جواز النسخ وعلى احتمال الوقوع لكن بواسطة سبب النزول وأنها ما نزلت الا للرد على الطاغين كان ذلك قرينة على أن ما كان محتملا أصبح واقعا فتكون الآية حينئذ قد دلت على الوقوع .

هذا وقد قال : بعض الباحثين فى هذه الآية بعد أن بين أن القرآن

---

(١) راجع اصول الفقه للشيخ طه العربى .
(٢) راجع أصول الفقه للشيخ طه العربى ص ٢١٢ ، ٢١٣ .
(٣) سورة الانبياء الآية ٢٢ . وراجع الفخر الرازى ، والالوسى وابن كثير وراجع أيضا نهاية السول فى شرح منهاج الاصول مع حاشية الشيخ بخيت ص ٥٥٦ ، ٥٥٧ ج ٢
(٤) راجـع الفخر الرازى ص ٤٣٢ ج ١ ، روح المعـانى للألوسى ص ٤٨١ ج ١ .

يدل فى هذه الآية ظاهرا على جواز النسخ فى آية بآية خير منها أو مماثلة لها فى الشرف والحكمة سواء كان نسخا لتلاوتها أو لحكمها أو لهما معا.

قال : ونحن نقول : ان النسخ خلاف الأصل ، ومتى أمكن الرد الى الأصل بتفسير المراد من الآية من غير نسخ وجب المصير الى ذلك التفسير ، واذا كان القرآن الكريم لم ينص على آيات منسوخة ، ولم يرد من رسوله نص قاطع بذلك ، ولم يتفق المسلمون على الآيات التى قيل فيها أنها منسوخة ، اذا كان كذلك فكيف المصير الى النسخ وهذا أبى ابن كعب — رضى الله عنه — وهو من أجلاء الصحابة لا يقول ينسخ القرآن .

أما قوله — ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها « الآية فمعنى الآية فى قوله » ما ننسخ من آية العلامة والدليل على النبوة كالمعجزة ونحوها ، ومعنى نسخها نتركه التأييد بها ، وعدم اظهارها مرة أخرة لقوم آخرين يؤيد أن الآية هى الدليل والعلامة قوله تعالى :

« وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون » [1] أى دليل لهم على البعث .

وقوله تعالى « وآية لهم أنا حملنا ذريتهم فى ألفلك المشحون » [2] أى علامة لهم ودليل على قدرتنا الباهرة وغير ذلك كثير فى القرآن الكريم من ذكر لفظ آية وأريد منها العلامة والدليل على قدرة الله العظيمة ، ويناسب ذلك قوله تعالى بعد ذلك « ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأررض وما لكم من دون الله من ولى ولا نصير » [3] .

فالآية هنا ما يؤيد الله به الأنبياء من الدلائل على نبوتهم ويوضح

---

(١) سوة ياسين الآية ٣٣ .
(٢) سورة ياسين الآية ٤١ .
(٣) سورة البقرة الآيتان ١٠٦ ، ١٠٧ .

ذلك قوله تعالى : ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية وما كان لرسول أن يأتى بآية الا باذن الله لكل أجل كتاب » (١) أى لكل زمن حال ، ومكتوب عليهم من أشياء الا تناسب غيرهم من اعجازهن « يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » (٢) أى يمحو الله مايشاء ويثبت من الآيات والعلامات والدلائل السابقة فلا يعيدها مرة أخرى ؛ للأمم اللاحقة ، والمعنى ما ننسخ من آية نقيمها دليلا على نبوة نبى من الأنبياء أى نزيلها ونترك تأييد نبى آخر بها ، أو نفسها الناس لطول العهد بمن جاء بها ، فان الله بما له من القدرة الكاملة والتصرف فى الملك بالحكمة يأتى بخير منها فى قوة التأييد والاقناع واثبات النبوة ويأتى بمثلها فى ذلك . وهذا رد عمن كان يقترح معجزات مخصوصة عنادا ومكابرة . وكان المشركون يقولون لرسول الله — صلى الله عليه وسلم ان أردت أن نصدق ربك فاجعل هذا الحجر الذى أمامك ينطق ويخاطبنا وهذا هو المناسب لقوله تعالى « أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سأل موسى من قبل الآية » (٣) .

أقول : وللرد على هذا أولا : ما سطرناه من سبب للنزول يدل على أن المراد بالآية هى الآية القرآنية ، وأن المنسوخ هو الحكم . قال : ابن كثير فى تفسيره ، وقال ابن جرير « ما ننسخ من آية » ما ننقل من حكم آية الى غيره فنبدله ونغيره وذلك أن نحول الحلال حراما والحرام حلالا ، والمباح محظورا ، ولا يكون ذلك الا فى الأمر والنهى والحظر والاطلاق والمنع والاباحة ، فأما الاخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ (٤) فيكون المنسوخ هو الحكم : اذ كلام الله تعالى كله خير وليس بعضه خيرا من بعض : قال محمد بن جرير فى تفسيره « وغير جائز أن يكون

---

(١) سورة الرعد الآية ٣٨ .
(٢) سورة الرعد الآية ٣٩ .
(٣) سورة البقرة الآية ١٨٠ . راجع فى ذلك قصد الشارع من وضع الشريعة والنسخ فى الشرائع تأليف الاستاذ منير محمد عمران ص ١٩٤ — ١٩٧ .
(٤) راجع تفسير ابن كثير ص ١٤٩ ج ١ وتفسير القرآن الجليل للامام محمد بن جرير الطبرى ص ٣٧٨ ج ١

من القرآن شيء خير من شيء ، لأن جميعه كلام الله ، ولا يجوز في صفات الله تعالى ذكره أن يقال بعضها أفضل من بعض وبعضها خير من بعض[1]».

أقول لأن الكل كلام الله وخارج من مشكاة واحدة تنزيل من حكيم حميد . ثانيا نعم : اذا قلنا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كانت الآية شاملة للمعجزة والعلامة والآية القرآنية لكن اذا أخذنا في الاعتبار سبب النزول كان المراد لا سواه بالآية الآية القرآنية ، لأنها المتبادرة ولأنها أيضا تدل على الحكم . وعليه تكون الخيرية بالنسبة للمكلفين بذهاب التكليف عنهم جملة أو بالتخفيف عنهم ، أو بالتثقيل بغية كثرة الثواب فكل ذلك خير بالنسبة للمكلفين .

وثالثا : قوله : ان النسخ خلاف الأصل .. الخ كلام صحيح ولكن لابد وأن يكون ذلك من غير تعسف أو خروج عما ينبغي أن يكون التفسير عليه ولذا جاء في تفسير ابن كثير بعد ما حكى اتفاق المسلمين على جواز النسخ في أحكام الله تعالى لما له في ذلك من الحكمة البالغة ثم قال وكلهم قال بوقوعه . وقال أبو مسلم الأصفهاني المفسر : لم يقع شيء من ذلك وقوله ضعيف مردود وقد تعسف في الأجوبة عما وقع من النسخ ، فمن ذلك قضية العدة بأربعة أشهر وعشر . بعد الحول . لم يجب عن ذلك بكلام مقبول ، وقضية تحويل القبلة الى الكعبة عن بيت المقدس لم يجب بشيء . ومن ذلك نسخ مصابرة المسلم لعشرة من الكفار الى مصابرة الاثنين ومن ذلك نسخ وجوب الصدقة قبل مناجاة الرسول — صلى الله عليه وسلم — وغير ذلك والله أعلم [2] وبهذا لا يقبل القول

---

(١) راجع تفسير الطبري ص ٣٨٣ ج ١ .

(٢) راجع تفسير ابن كثير ص ١٥١ ج ١ ومن أجل هذا الموقف الذي وقفه أبو مسلم نرى العلماء تكلموا في حقه بما ينفر الناس منه قال الشوكاني في ارشاد الفحول النسخ جائز عقلا واقع سمعا بلا خوف في ذلك بين المسلمين الا ما يروى عن أبي مسلم الاصفهاني فانه قال : انه جائز غير واقع واذا صح هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلا فظيعا وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة فانه انما يعتمد بخلاف المجتهدين لا بخلاف من بلغ الجهل الى هذه =

بعدم النسخ الا بدليل كما لا يقبل القول بالنسخ الا بدليل : قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين (١) .

ورابعا : دعواه بأن القرآن لم ينص على آيات منسوخة ، ولم يرد من رسول الله — صلى الله عليه وسلم — نص قاطع بذلك ، ولم يتفق المسلمون على الآيات التى قيل فيها انها منسوخة .

تقول : لا نسلم لك دعواك فان فى كتاب الله تعالى ما يدل على النسخ بما لا يحتمل الشك قال تعالى قال تعالى : « واذا بدلنا آية مكان آية » والله أعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون » (٢) فالمراد آية منسوخة بآية تثبت حكما وقرينة ذلك والله أعلم بما ينزل — كما سيأتى على أن الدارس لكتاب الله يجد فيه آيات منسوخة وذلك كتقديم الصدقة بين يدى المناجاة ، وحبس الزانيات فى البيوت الى غير ذلك . أما دعواه لم يرد من رسول الله — صلى الله عليه وسلم — نص قاطع على النسخ . فنقول قد وردت نصوص كثيرة منها قوله — صلى الله عليه وسلم — كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها .

وقوله « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث فكلوا وادخروا » .

هذا فضلا عن المؤلفات الكثيرة فى الناسخ والمنسوخ التى لا تخفى

= الغاية ص١٦٢ هذا ولعل ما جاء فى أحكام القرآن للجصاص مراد به أبو مسلم من ذكره زعم بعض المتأخرين من غير أهل الفقه أن لا نسخ فى شريعة نبينا محمد — صلى الله عليه وسلم — وأن جميع ما ذكر فيها من النسخ نافما المراد به نسخ شرائع الانبياء المتقدمين كالسيف والصلاة الى المشرق والمغرب ثم قال : وقد كان هذا الرجل ذا حظ من البلاغة وكثير من علم اللغة غير ملحوظ من علم الفقه وأصوله وكان سليم الاعتقاد وغير مظنون به غير ظاهر أمره ولكنه بعد من التوفيق باظهار هذه المقالة اذ لم يسبقه اليها أحد الى أن قال فارتكب هذا الرجل فى الآى المنسوخة والناسخة وفى أحكامها أمورا خرج بها عن أقاويل الامة مع تعسف المعانى واستكرارها وما أدرى ما الذى ألجأه الى ذلك وأكثر ظنى فيه انما أتى به من قلة علمه بنقل الناقلين .. الخ ص ٦٧ ج ١ .

(١) سورة النمل الآية ٦٤ .

(٢) سورة النحل الآية ١٠١ .

على الدارسين مثل الناسخ والمنسوخ للامام أبى عبدالله محمد بن عبدالله الاسفراييني — وكتاب الناسخ والمنسوخ فى القرآن لأبى جعفر النحاس — والناسخ والمنسوخ لأبى القاسم هبة الله بن سلامة . والايضاح لناسخ القرآن منسوخة ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه لأبى محمد مكى ابن أبى طالب القيسى المتوفى سنة ٤٣٧ هـ والنسخ فى القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية للدكتور مصطفى زيد الى غير ذلك مما هو كثير وكثير جدا . فضلا عن كتب التفسير والحديث . وهى تتناول النسخ فى الكتاب والسنة . بل بعضها جعل فى الآثار فقط كالاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الأخبار للحازمى وأما دعواك بأن المسلمين لم يتفقوا على عدد الآيات المنسوخة فنقول ان ذلك لا يضير قضية النسخ ، لأنه واقع ولا يجحده الا مكابر نعم ان طريقة المتقدمين من السلف ترى أن الناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين . ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر تارة اما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه حتى انهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد . فالنسخ عندهم وفى لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه [٣] فاذا كان المسلمون لم يتفقوا على عدد الآيات المنسوخة لكن قالوا بأن النسخ قد وقع وهم على خلاف فيما بينهم بين مقل ومكثر وبين افراط وتفريط. ولم نر من خالف الا أبو مسلم كما قدمنا ولنا معه موقف يأتى ان شاء الله والا من حذى حذوه أو جهل أمر النسخ أو اقتفى كلام المستشرقين — فقال فى النسخ ما لا يليق . وشبههم هى شبه المنكرين « آتوا صوبه بل هم قوم طاغون » [٢] وبهذا يكون النسخ حقيقة لا مراء فيها وقد قدمنا ما قاله ابن جرير الطبرى وابن كثير فى آية « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » [٣] فراجعه ان شئت .

---

(١) راجع أعلام الموقعين ص ٢٩ ج ١ .
(٢) سورة الذاريات الآية ٥٣ .
(٣) راجع تفسير الطبرى وابن كثير وغيرهما من التفاسير وراجع النسخ فى القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد ص ٢٢٧ ج ١ وهامشها ان أردت الوقوف على الأحاديث .

وخامسا : دعواى بأن أبى بن كعب ــ رضى الله خنه وهو من أجلاء الصحابة لا يقول بنسخ القرآن . باطلة . اذ المنقول عن الثقات أن أبى بن كعب كان يقرل بالنسخ . فقد روى عن أبى عبيد حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن المبارك بن فضالة عن عاصم بن أبى النجود عن ذربن حبيش قال لى أبى بن كعب كأين تعد سورة الأحزاب قلت : اثنين وسبعين آية وثلاثة وسبعين آية . قال : ان كانت لتعدل سورة البقرة وان كنا لنقرأ فيها آية الرجم قلت : وما آية الرجم قلت : وما آية الرجم قال : اذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وروى أيضا مسلسلا عن حميدة بنت أبى يونس قالت : قرأ على أبى وهو ابن ثمانين سنة فى مصحف عائشة ان الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وعلى الذين يصلون الصفوف الأول قالت : قبل أن يغير عثمان المصاحف .. وأخرج الحاكم فى المستدرك عن أبى بن كعب قال : قال لى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ان الله أمرنى أن أقرأ عليك القرآن فقــرأ لم يكن الذين كفروا من أهــل الكتاب والمشركين ومن بقيتها لو أن آدم سأل واديا من مال فأعطيه . سأل ثانيا ، وان سأل ثانيا فأعطيه ســأل ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب (١) .

وجاء فى فصول البــدائع ما يثبت أن أبيا يقول بالنسخ (٢) فبطل ما ادعاه من أن أبيا أنكر النسخ .

واستدلوا ثانيا على وقوع النسخ . بقوله تعالى : « واذا بدلنــا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر بل أكثر لا يعلمون (٣) .

ووجه الدلالة فى هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى صدر الآية باذا التى تفيد تحقق الوقوع ويوضح ذلك أننا اذا تتبعنا أماكن اذا فى القرآن نجدها تفيد تحقق الوقوع ، وجعل اذا ظرفا للتبديل ، وأوقع التبــديل

(١) راجع الاتقان فى علوم القرآن ص ٢٥ ج ٢ .
(٢) وكتاب فصول البدائع ص ١٤٦ ، ص ١٤٧ ج ٢ .
(٣) سورة النحل الآية ١٥١ .

على آية مع اسناد التبديل الى الله تعالى والتبديل يتألف من رفع لأصل ، واثبات لبدل ، وذلك هو النسخ سواء أكان المرفوع تلاوة أم حكما .

فالمعنى والله أعلم . واذا رفعنا حكم آية بآية أخرى قال المشركون للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ انما أنت مختلق على الله تقول من عند نفسك ما لم يوح به اليك .

فبين الله أن أكثر هؤلاء الذين يقولون ذلك لا يعلمون أن الله جل جلاله ، قد شرع الأحكام ، وتبديل بعضها ببعض حسب علمه تعالى وارادته ـ لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه ـ ثم يأمر الله سبحانه وتعالى رسوله أن يرد عليهم هذه التهمة فيقول لهم : ان هذا القرآن من عند الله جل جلاله ـ نزل به جبريل الأمين ، نزولا متلبسا بالحق ، سواء فى ذلك الناسخ والمنسوخ ، فالكل حق شرعه الله لتحقيق مصلحة فى الزمان الذى ورد فيه التكليف به ، ويختتم الله هذه الآية مبينا الحكمة وراء هذا فيقول : ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين[1] .

فهذه الآية تدل على وقوع النسخ فى القرآن الكريم ، وعلى جوازه أيضا ، اذ لا أدل على الجواز من الوقوع . والله أعلم لكن جاء فى كتاب قصد الشارع من وضع الشريعة والنسخ فى الشرائع « وهذه صريحة فى نسخ آية مكان آية أخرى ، ولا سبيل لأن تكون الآية هنا بمعنى الدليل كالأولى ، اذ يناهضه قوله ـ والله أعلم بما ينزل » فالآية فى قوله « واذا بدلنا آية » على معناها المعروف . وهى مع ذلك لا تكون حجة للجمهور فى صلاحيتها دليلا على النسخ فى القرآن بل هى تعرفنا أن القرآن ينسخ أحكام الشرائع السابقة لا أن القرآن فيه آية منسوخة . ومعنى هذه الآية الشريفة ـ واذا بدلنا حكم آية من آيات كتب الله

---

(١) راجع تفسير القرطبى ص ١٧٦ ج ١٠ ، والتفسير الكبير للرازى ص ٤٥٨ ج ١ ، ومناهل العرفان ص ٨٩ ج ٢ ورسالة الدكتور حسن مرعى ص ١٦٩ والنسخ فى القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد ص ٢٢٦ ج ١ .

السابقة بحكم آخر والله أعلم بما يفعل وبما له من الحكم العظيمة فى ذلك « قالوا انما أنت مفتر » لأن الله لا ينسخ شرائعنا .

وذلك لجهلهم ما يترتب عليه من الفوائد للناس « قل نزله » أى القرآن روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا بتبيين حكم ما نسخ من الشرائع السابقة والرد على المكذبين وافحامهم . وهدى لهم فى أعمالهم وبشرى للمسلمين . بأنهم على الحق الثابت وأنهم يقيمون شريعة الله للخلق جميعا . هذا فضلا — على أن هذه الآية مكية . واذا كان نزولها فى مكة وفى بدء الاسلام . والدعوة اليه سرا لضعف المسلمين وكانت الدعوة الى أصول الدين اذ ذاك أولا . فأى حكم من أحكام الشريعة الاسلامية كان قد نزل فى ذلك الوقت ثم نسخ حتى يرد فيه قوله تعالى — « واذا بدلنا آية مكان آية » فقولهم « انما أنت مفتر » قال بعض المفسرين الظاهر أنه صادر من أهل الكتاب كالتوراة حينما سمعوا أن محمدا — صلى الله عليه وسلم — يحل ما حرمته الشريعة الموسوية من المطعومات كما فى سورة الأنعام المكية التى نزلت قبل سورة النحل وورد فيها قوله تعالى « قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أوفسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم وعلى ذلك هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون فان كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسعة ولا يرد بأسه عن القوم المجرمين » (١) .

ثم أخذ يفسر « فقل ربكم ذو رحمة واسعة » أى فى تحليل ما حرم عليهم . ولا يرد بأسه عن القوم المجرمين » وقد كذبوه كما أخبر الله فى قوله « انما أنت مفتر » فمعنى الآية . واذا نسخنا حكما فى الشرائع السابقة ووضعنا مكانه حكما آخر فى الشريعة الاسلامية قالوا انما أنت

---

(١) سورة الانعام الآيات ١٤٥ — ١٤٧ .

مفتر كذاب تفترى الأحكام على الله بل أكثرهم لا يعلمون حكمة نسخ هذه الشرائع الماضية واذا ظهر هذا فلم يبق لمدعى النسخ فى القرآن حجة أيضا فى هذه الآية (١) .

وملخص ذلك أن الآية هنا الناسخة انما نسخت الشرائع السابقة . وهذا القول يتمشى مع رأى أبى مسلم الأصفهانى ، فيكون هذا الاعتراض بأن الآية لا تنتج المدعى ، لأن المراد بالآية الشريعة وقد نقله القرطبى عن أبى مسلم حيث قال : « قيل المعنى بدلنا شريعة متقدمة بشريعة مستأنفه (٢) .

ويجاب عنه بما سبق أن قررناه فى « ما ننسخ من آية » ويزاد عليه أننا نقول: لأبى مسلم ولمن سار على منواله ممن ينكرون النسخ فى الشريعة المحمدية سواء فى القرآن فقط أو فى السنة فقط أو فيهما معا . نقول لهم جميعا أن اعتراضكم مرفوض ، فان الآيات التى قبلها يقول الله فيها: « فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون (٣) . فهذه تثبت أن الضمير فى قوله تعالى « قالوا انما أنت مفتر » راجع للمشركين . والمشركون لا يعنيهم من أمر تحويل القبلة شيئا ، بل المفروض أنهم يسرون لهذا التحويل فالكعبة هى البيت الذى بناه جدهم اسماعيل مع والده ابراهيم عليهما السلام .

ثم ان هذه الآية مكية ، وتحويل القبلة لم يتم الا بعد الهجرة بستة عشر شهرا كما قاله علماء السير .

وبهذا نرى أن هذا الاعتراض قد سقط كما بطل مثيله والله أعلم .

---

(١) راجع قصد الشارع من وضع الشريعة ، والنسخ فى الشرائع ص١٩٧ — ١٩٩ نقلناه بطوله لنرى مدى التدليس والتلبيس فى القول .

(٢) راجع تفسير القرطبى ص ١٧٦ وهو منسوب لابى مسلم أومحكى بالتضعيف .

(٣) سورة النحل الآيات ٩٨ — ١٠٠ .

الاعتراض الثـانى

هذا الاعتراض ذكره الشيخ جمال الدين القاسمى ومؤداه أن الآية الناسخة آية نفسية علمية وهى كون المنزل هدى ورحمة وبشارة يدركها العقل اذا تنبه لها وجرى على نظامه الفطرى .

أما الآية المنسوخة فانها الآية من آيات الأنبياء المتقدمين كآية موسى وعيسى وغيرهما من الآيات الكونية الآفاقية . ثم يستطرد بعد ذلك معللا لمـا ذهب اليه فيقول : وذلك استعداد الانسان وقتئذ ، لأن يخاطب عقله ويستصرخ فهمه ولبه . فلم يؤت من قبل الخوارق الكونيـة ، ويدهش بها كما كان لمن سـلف . فبدلت تلك بآية هو كتاب العـلم والهدى ، من نبى أمى لم يقرأ ولم يكتب وكون الكتاب بين الصدق ، قاطع البرهان ناصح البيان ، بالنسبة لمن أوتى العلم ورزق الفهم[١] .

فيكون تفسير الآية على رايه ، واذا بدلنـا معجزة نبى من الانبيـاء السابقين بمعجزة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ العلمية . قال الذين لا يعلمون مقدار علم الله وحكمته لرسول الله « انما أنت مفتر » وهم كاذبون فى هذا فالله أعلم ما يصلح للبشرية فى كل زمان [٢] أقول : فيكون القاسمى بصنيعه هذا قد خرق اجماع المفسرين فيما ذهب اليه [٣] .

الاعتراض الثالث

قد أشار اليه بعض المحدثين[٤] عند تعليقه على هذه الآية حيث قال: والشرح الصحيح لهذه الآية أن المشركين لم يقتنعوا باعتبار القرآن معجزة

---

(١) راجع محاسن التأويل ص ٣٨٥٨ وما بعدها وقد توفى سنة ١٣٣٢ نقلا عن كتاب النسخ فى القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد ص ٢٤١ ، ٢٤٢ ج ١ ، ورسالة الدكتور حسن مرعى ص ١٧٠ ، ١٧١ . وان وجد فيهـا بعض الزيادات غير المخلة .

(٢) راجع رسالة الدكتور حسن مرعى ص ١٧١ ولكنه نسب هـذا الى الدكتور مصطفى زيد ص ٢٤١ ولكن ليس فيها هذا التفسير نعم جاء ص ٢٤٢ التعجب من أن القاسمى قد أسند التفسير الى قوم

(٣) راجع النسخ فى القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد ص ٢٤١ ج ١ .

(٤) هو الاستاذ الشيخ محمـد الغزالى فى كتابه نظرات فى القرآن الكريم .

تشهد لمحمد بصحة النبوة وتطلعوا الى خارق كونى من النوع الذى كان يصدر عن الأنبياء قديما ، فهو فى نظرهم الآية التى تخضع لها الأعناق ، أما هذا القرآن فهو كلام ربما كان محمد يجىء به من عند نفسه ، وربما كان يتعلمه من بعض أهل الكتاب الذين لهم دراية بالتوراة والانجيل ، وقد رد الله سبحانه وتعالى على هذه الطعون بأنه أدرى من المشركين بنوع الاعجاز الذى يصلح للعالم فى حاضره وغده [٣] .

وللرد على هذا نقول : ان هذا مأخوذ من كلام الامام محمد عبده رحمه الله تعالى بيد أن الذى أخذ قد خالف أصل ما أخذ منه ونهج نهجا غير نهجه ، لأن الامام محمد عبده يقول : فما تلك الآية « فذكر العلم والتنزيل ودعوى الافتراء فى آية النحل يقتضى أن يراد بالآيات فيها آيات الأحكام[٢] . واننى أقول لكل من اقتدى بالمستشرقين تارة فخاف منهم أن يثيروا غبار الفتنة من شكوك فى القرآن من جراء النسخ فيه فأراد أن يمالىء المستشرقين فقال : بما قالوا : به تارة . وتارة أخرى أراد أن يظهر فى ساحة العلماء بشهرة ما نراها الا زائفة ، فخرج علينا بما يخالف اجماع المسلمين القائلين بوقوع النسخ فى القرآن والسنة ظنا منه أنه قد جاء بما يخدم الدين ، وقد طلع علينا بما لم يقل به أحد الا من شذ ، اتفاق السلف والخلف . فزعم بذلك أنه خدم الدين . وحسب أنه بذلك يحسن صنعا وتارة ثالثة بادعاء الاجتهاد وألمعية الفهم فسقط من حيث لم يدر ووقع فيما فر منه . فقال : ان ذلك من باب التدرج فى التشريع وغفل عن أن من أنواع النسخ نسخ بلا بدل فماذا يقول فيه ؟ لا نراه الا لاويا للدليل وهيهات هيهات أن يصل الى ما يريد .

أقول : لهؤلاء ولغيرهم ممن يجادلون فى الحق بعدما تبين على رسلكم ان للدين رجالاته ، ولابد من بيان تزييف مقالاتكم . وان جئتم بكل أسلوب ، فان القرآن قد بين لنا أخباركم وعرفنا صفاتكم فقال « ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه

---

(١) راجع نظرات فى القرآن للشيخ محمد الغزالى ص ٢٤٦ .
(٢) راجع تفسير القرآن الحكيم ص ٤١٦ ج ١ .

وهو ألد الخصام واذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد » (١) .

وقال أيضا « ولتعرفنهم فى لحن القول والله يعلم أعمالكم (٢) .

أقول : لهؤلاء ما بال سلفنا الصالح من صحابة وتابعين وتابعى التابعين . ما بالهم يقولون بالنسخ حتى انهم قد ورد عنهم الكثير من الآثار فى الحث على تعلم الناسخ والمنسوخ فقد سلسل أبوجعفر النحاس عن أبى البحترى قال : دخل على بن أبى طالب — كرم الله وجهه ورضى الله عنه — المسجد ، فاذا رجل يخوف الناس (٣) فقال ما هذا . قالوا : رجل يذكر الناس فقال : ليس برجل يذكر الناس ، ولكنه يقول : أنا فلان ابن فلان فاعرفونى ، فأرسل اليه . أتعرف الناسخ والمنسوخ فقال : لا . قال : فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه(٤) الى غيرذلك من الآثار وقد تقدمت فلا داعى لذكرها . هذا على أن ترجمان القرآن ابن عباس رضى الله عنهما يقول فى قول الله تعالى « يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا وما يذكر الا أولوا الألباب (٥) » مفسرا الحكمة : أنها المعرفة بالقرآن ناسخة ومنسوخة ومتشابهة ومحكمه ، ومقدمه ومؤخره ، وحلاله وحرامه وأمثاله » (٦) . كما قدمنا .

---

(١) سورة البقرة الآيات ٢٠٤ — ٢٠٦ .
(٢) سورة محمد الآية ٣٠ .
(٣) ذكر هذا الخبر أيضا ابن سلامة ص ٤ وسمى الرجل فقال يعرف بعبد الرحمن بن دأب وكان صاحبا لابى موسى الاشعرى وقد تحلق الناس عليه . يسألونه وهو يخلط الامر بالنبى ، والاباحة بالحظر فقال له .أتعرف الناسخ من المنسوخ فقال : لا . قال هلكت وأهلكت أبو من أنت قال أبو يحيى . فقال : أنت أبو أعرفونى وأخذ أذنه فقتلها وقال : لا تقص فى مسجدنا بعد .
وهذا أيضا فى هامش ص ٤ ، ٥ من كتاب الناسخ والمنسوخ لابى جعفر النحاس .
(٤) راجع كتاب الناسخ والمنسوخ لابى جعفر النحاس ص ٤ .
(٥) سورة البقرة الآية ٢٦٩ .
(٦) راجع روح المعانى ص ٣٠ ج ٣ وابن كثير ص ٣٢٢ ج ١ والناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم لابى جعفر النحاس ص ٥ .

هـــذا وقد ثبت النسخ بالاجمـــاع عن الصحابة والتابعين وتابعهم الى أن جاء أبومسلم الأصفهانى فخالف هذا الاجماع ، لذا كان لابد من تأويل رأيه حتى يتفق مع العلماء ولا يخالف اجماعهم . والا كان نشاذا لا يعتد بخلافه لأن الاجماع انعقد قبله ، وليس له أن ينقضـــه ــ ومن أجل ذلك لم يعتد العلماء برأيه ولا برأى من وافقه من تأسوا به ســـواء أكانوا قدامى أم محدثين لذلك ترى العلماء عندما يذكرون وقوع النسخ فى الشريعة الاسلامية يحكون الخلاف عن أبى مسلم بصيغة تدل على عدم الرضـــا تارة ــ أو بالتضعيف تارة أخرى أو بتـــأويل لمذهبه تارة ثالثة الى غير ذلك من أمور مسطرة . لا تخفى على المطلع عليها نسأل الله أن يوفقنى لمـــا يحبه ويرضاه أمين .

هذا والى كل من حاول التمويه بتفسير لفظ آية التى ذكرت فى هذه الآية التى معنا بالشريعة السابقة أو المعجزة أو الآية النفسية أو غير ذلك من المعانى التى لم يذكرها سلفنا الصالح الذين عاشوا فى جو القرآن ، فألهموا المراد منه ، وبينهم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بين لهم ما أشكل عليهم ــ فقد روى الثقات عنهم أنهم ذكروا فى تفسيرهم أن المراد من الآية انما هى الآية القرآنية ولا يمكن أن يراد منها غير ذلك لمـــا يلى :

أولا : سبب نزول هذه الآية ، فانهم قالوا ان ســـبب نزولهـــا أن المشركين قالوا ان محمدا يسخر بأصحابه يأمرهم اليوم بأمر وينهاهم عنه غدا ، أو يأتيهم بما هو أهون عليهم ، وما هو الا مفتر بقوله من تلقاء نفسه فنزلت الآية تكذيبا لهم .

ثانيا : ان لفظ الآية اذا أطلق . فانما يراد به الآية القرآنية ، لأن هذا هو المتبادر ، والتبادر أمارة الحقيقة ، ولا يعدل عن الحقيقة الى المجاز الا بقرينة ولا قرينة هنا .

ثالثا : قولهم « انما أنت مفتر » هذه الجملة لابد أن تكون متعلقة

بما هو من جنس الكلام ، فلا يعقل تفسير الآية بمعنى المعجزة أو الشرائع السالفة . واننا لنرى مثل هذه فى قوله تعالى « ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا » (١) وغيرها من الآيات (٢) التى تستعمل مادة الافتراء ، فانا نراها تتعلق كلها بما هو من جنس الكلام .

رابعا : قوله تعالى : « قل نزله روح القدس من ربك بالحق » الآية (٣) فان من المعروف بداهة من روح القدس أنه جبريل — عليه السلام — وقد كان ينزل بالآية القرآنية . فدل هذا على أن المراد بالآية الآية القرآنية ، وهذا المعنى قد ورد أيضا فى القرآن قال تعالى وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين» بلسان عربى مبين » (٤) .

خامسا : سياق الآية التى بعد هذه الآية يدل على أن المراد بالآية الآية القرآنية : قال تعالى « ولقد تعلم أنهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذى يلحدون اليه أعجمى وهذا لسان عربين مبين » (٥) فاذا عدنا الى السباق فاننا نرى الحديث عن القرآن أيضا . قال تعالى : « فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » (٦) واذا عدنا الى لحاق آية « واذا بدلنا آية مكان آية فاننا نرى قوله تعالى » ولقد نعلم أنهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذى يلحدون اليه أعجمى وهذا لسان عربى

---

(١) سورة الانعام الآية ٢١ .

(٢) كقوله تعالى « ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحى الى الآية سورة الانعام ٩٣ وقوله . فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم سورة الانعام الآنعام ١٤٤ . وقوله « فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته » سورة الاعراف الآية ٣٧ وقوله : « قد افترينا على الله كذبا ان عدنا فى ملتكم » سورة الاعراف الآية٨٩ وقوله « فمن أظلم من افترى على الله كذبا أولئك يعرضون على ربهم الآية سورة هود الآية ١٨ . وقوله « فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا الآية سورة الكهف الآية ١٥ .

(٣) سورة النحل الآية ١٠٢ .

(٤) سورة الشعراء الآيات ١٩٢ — ١٩٥ .

(٥) سورة النحل الآية ١٠٣ .

(٦) سورة النحل وتتميم الآيات : انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون انما سلطان الذين يتولونه والذين هم به مشركون « الآيات ٩٨ — ١٠٠ .

مبين ان الذين لا يؤمنون بآيات الله لا يهديهم الله ولهم عذاب اليم انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدى القوم الكافرين » (١) .

فاننا نرى المتحدث عنه فى أولها هوالقرآن ، ووجوب الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند قراءته واضح وضوحا شديدا لا يحتاج الى بيان وقد نفت الآية أن يكون للشيطان سلطان على المؤمنين المتوكلين على ربهم وهو نكرة فى سياق النفى فيعم — وقد حصر سلطان الشيطان فى الذين يتخذونه وليا ، فيطيعونه ، ويشركون بالله . قال : القرطبى فالمعنى والذين هم مشركون بالله فيكون الضمير فى به يعود على الله جل جلاله .

ذلك أن من مظاهر طاعتهم له ونتائجها هذا الاتهام لسيدنا محمد — صلى الله عليه وسلم — بالافتراء اذا نسخ الله عز وجل آية من كتابه بآية » .

ثم اذا نظرنا للسياق مرة أخرى بعد آية التبديل والآية التالية لها ، نجد أن الآيات بعد ذلك تحدثت فبينت دعواهم الباطلة : ان الذى يعلم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — انما يعلمه بشر(٢) وبطلان هذه الدعوى واضح تمام الوضوح ، فان الذى ينسبون اليه أنه هو يعلم النبى — صلى الله عليه وسلم — أعجمى اللسان والقرآن الذى يزعمون أنه من تعاليم هذا الأعجمى عربى اللسان ، بل هو عربى مبين فى قمة البلاغة والفصاحة ، والاعجاز ، فكيف يصدر هذا عن أعجمى اللسان ، فاذا عجزتم وأنتم أرباب البلاغة وقادة أذمتها فغيركم أعجز ، وهذا فيه

---

(١) سورة النحل الآيات من ١٠٣ الى ١٠٧ .
(٢) اختلف فى اسمه فقيل جبر وقيل يعيش وقيل يعام غلام نصرانى — راجع ابن كثير وغيره .

من بيان عجزهم ما فيه . ثم انهم ليكذبون بما تدل عليه آيات الكتاب الحكيم من اقامة حجج على وجود الله ، وعلى أنه المنزل لكتابه الناسخ المنسوخ منه وغيره ، فكيف يهتدون وكيف ينجون من العذاب الأليم؟ الى آخر ما حفلت به كتب التفسير من تسجيل للخزى والعذاب الأليم عليهم . وأنهم هم الكاذبون لا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — الصادق الأمين .

وعلى هذا فقد رأينا فى سباق الآية وسياقها وما فسرها به المفسرون وقع عليه اجماعهم أن النسخ حقيقة واقعة ولم يخالف فى ذلك الا أبو مسلم ، وحذا حذوه بعض المعاصرين أشرنا الى بعضهم فى أثناء كلامنا . واذا صح أن النسخ حقيقة واقعة ، فلا ينكره الا مكابر متعنت. ويزيد ذلك وضوحا أن الآية بدأت بأداة شرط لم يستعملها القرآن الا فيما يغلب وقوعه ونعنى بها « اذا » ثم اختيار فعل الشرط من مادة التبديل مصحوبا بالبدل ، والمبدل منه وتعنى به ، « بدلنا آية مكان كآية » فان أداة الشرط « اذا » بما فيها من معنى الظرفية هى الوعاء الزمنى لفعل الشرط ، وهو التبديل ، والفعل « يدل » بما صحبه من البدل والمبدل منه ، هو الصورة الكاملة لعملية النسخ ، وما فيها من منسوخ ومنسوخ به ، فيكون التأويل لهذه الآية حينئذ . وحين ننسخ آية من كتابنا بآية غيرها ، لحكمة اقتضت هذا النسخ نعلمها نحن ، وقد يجهلنا غيرنا يقول : المشركون أن محمدا يفترى على الله كذبا ، وبتقول القرآن من عند نفسه ثم يزعم أن الله أوحاه اليه ، وانما دفعهم الى هذا تسلط الشيطان عليهم بسبب جهلهم (١) .

وعلى هذا فان سباق الآية وسياقها يدلان على وحدة الموضوع ، وان طعنت قريش أو غيرها بأنه — صلى الله عليه وسلم مختلق ومفتر للقرآن . أو أنه تعلمه من غيره وهذا كله بعيد كل البعد عن المعجزات

---

(١) راجع الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم ص ٢٣١ — ٢٣٤ ج١ .
وقد بين أن استعمال اذا فى القرآن الكريم يفيد التحقيق فى كل موضع وردت فيه من آيات القرآن غالبا ص ٢٣٤ .

الكونية أو الشرائع أو غيرها . كما فسروا به لفظ آية بغير التفسير المتعارف عليه وهو الآية القرآنية .

وسادسا : أن الفهم العربى لا يساعد على حمل الآية على المعجزة أو غيرها فلم يكن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم يأتى بمعجزة كونية ثم يرفعها ، ويبدلها ويحل محلها معجزة أخرى : فان هذا لا يتأتى ، ولكن المعجزة الكونية اذا جاءت بعد معجزة أخرى ، فتكون اضافة لها وضم الى غيرها . أما الآية الكلامية فهى التى يتأتى فيها ذلك برفع لفظها وحكمها أو أحدهما .

كما أن الفهم العربى أيضا يمنع حمل لفظ الآية المنسوخة على معجزات الأنبياء السابقين أو شرائعهم والناسخة على معجزة النبى سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم أو شريعته ، لأن من عنده أدنى فهم اللغة العربية وأساليبها اذا قرأ هذه الآية لا يخالجه أدنى شك فى أن الآية المنسوخة ، والآية الناسخة كلاهما فى شريعة واحدة كما سبق أن بيناه والله أعلم [1] .

الاعتراض الرابع والرد عليه

أورد هذا الاعتراض الأستاذ / عبد الكريم الخطيب وسوف أسوقه وان كان فيه بعض الطول ، حتى لا يغر القارىء به ،اذا رأى تفنيده ، ولنبين الحق والصواب فيما يقال نحو نظرية النسخ ، وما أحاط بها من شكوك وسوء فهم وعدم اكتراث .

فأقول : بدأ يبين مسلك القائلين بالنسخ ، لكنه عاب ما ذهبوا اليه من جواز النسخ ووقوعه ، وبين أن ذلك شعور متسلط على جمهور المسلمين وبعد ذلك قال : « ان هذه الآية الكريمة لا تفيد بمنطوقها ؛ أو مفهومها دلالة على النسخ وذلك :

---

(١) راجع رسالة الدكتور حسن مرعى ص ١٧٢ ، ١٧٣ .

أولا : منطوق الآية وهو « واذا بدلنـا آية مكان آية » فلو كان معنى التبديل المحو والازالة لمـا جاء النظم القرآنى على تلك الصورة، ولكان منطق بلاغته أن يجيىء النظم هكذا .

« واذا بدلنـا آية بآية » ولمـا كان لكلمة مكان موضع هنا فما هو السر فى اختيار القرآن الكريم لكلمة مكان ، بدلا من حرف الجر وهو البـاء .

ثم يرجىء الجواب على تساؤله هذا ليبين ما يأتى :

ثانيا : مفهوم كلمة التبديل بأنه محور ازالة أو تعطيل ونقض ، يتعارض مع ما تنزهت عنه كلمات الله ، من أى عارض يعرض لها ، فيغير وجهها أو ينقص حكمها والله سبحانه وتعالى يقول مخاطبا نبيه الكريم « وتمت كلمة ربك صـدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهـو السـميع العليم » (١) .

فكيف تبدل كلمات الله وينسخ بعضها ببعض ، وينقض بعضـها ما قضى به بعضها ، والله سبحانه وتعالى يقول : فى وصف كتابه « الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما » (٢) ويقول : فيه سبحانه « قرآنا عربيا غير ذى عوج لعلهم يتقون » (٢) ويقول فيـه فيه سبحانه « قرآنا عربيا غير ذى عوج لعلهم يتقون » (٣) ويقول فيـه فيه اختلافا كثيرا » (٤) .

ثم يتساءل عن تأويل هذه الآية ، وما المراد بالتبـديل بآية مكان آية ؟

ثم يقول : الجواب والله أعلم : أن المراد بتبديل آية مكان آية هو

---

(١) سورة الانعام الآية ١١٥ .
(٢) سورة الكهف الآيتان ١ ، ٢ .
(٣) سورة الزمر الآية ٢٨ .
(٤) سورة النساء الآية ٨٢ .

ما كان يحدث فى ترتب الآيات فى السور ، ووضع الآية بمكانها من السورة ، كما أمر الله سبحانه وتعالى ، وذلك أن آيات كثيرة كانت مما نزل بالمدينة قد وضعت سورة مكية كما أن آيات مما كان قد نزل بمكة ألحقت بالقرآن المدنى ، وهذا الذى حدث بين القرآن المكى والمدنى كل على حدة . فكانت السورة المكية مثلا تنزل على فترات متباعدة ، فتنزل فاتحتها ، ثم تنزل بعد ذلك آيات آيات ، حتى يتم بناؤها ، وعلى هذا فان تبديل آية مكان آية هو آية نزلت حديثا من مكانها الذى يأمر الله سبحانه وتعالى أن توضع فيه ، بين آيات سبقتها بزمن قد يكون عدة سنين فقد اتفق علماء القرآن على أن آيات نزلت بمكة ، ثم حين نزل من القرآن فى المدينة ما يناسبها ، أخذت مكانها فيه . وهذا يعنى أنها نقلت من مكانها فى السورة المكية الى مكانها الذى كانت تنتظره أو كان ينتظرها . ثم يضرب لذلك الأمثال . ويستطرد بعد هذا الى ذكر الحكمة فى نزول القرآن منجما حسب الحوادث والوقائع، ويبين أن التفسير الذى ذهب اليه فى الآية ، هو الذى يلتئم مع ما ختمها الله به اذ يقول : « ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين » [1].

ثم يعقب على هذا بأن النسخ للآيات القرآنية ليس من شأنه أن يثبت قلوب المؤمنين به انه يكون داعية من دواعى الازعاج النفسى بسبب تلك الآيات التى يعيش معها المسلمون زمنا ، ثم يتخلون عنها ، ثم انه من جهة أخرى لا يحمل النسخ على اطلاقه بشريات للمسلمين . اذ أن أكثر ما وقع النسخ ــ كما يقول القائلون به ــ على أحكام مخففة نسخت بغيرها مما هو أثقل منها ، كما يقال : فى الآيات المنسوخة فى الخمر وفى الربا وفى حد الزنى .

ثم يبين بعد ذلك أن الآية التى معنا مكية النزول ، ولم تكن قد شرعت الأحكام بعد فى العبادات وفى المعاملات وغير ذلك ، مما يمكن

---

(١) سورة النحل الآية ١٠٢ .

أن يرد عليه النسخ ــ ان كان هناك نسخ ــ اذ أن النسخ انما يتناول الأحكام الشرعية وحدها [١] .

أقول : ويتلخص لنــا مما قدمناه أمور أربعة :

الأمر الأول : قال : ان منطــوق الآية لا يفيد النسخ وانما المعنى . نقل الآية من موضعها الى مكان آخر ويجاب عنه بأن هذا الفهم لم يقل به سواه فيما أعلم اذ مؤداه أن الآية توجد فى مكان من ســورة ، ثم ترفع منه وتوضع فى مكان آخر سواء أكان فى السورة هى هى أم فى سورة أخرى . ولم يقل لنــا مثلا ان آية كذا كانت فى سورة كذا نقلت الى سورة كذا ، لكن الوارد أن الآية أو الآيات كانت تنزل أحيانا على حسب الحوادث ، وكان سيدنا جبريل يشير على النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن يضع الآية أو الآيات فى المكان الفلانى من سورة كذا فيسرع ــ صلى الله عليه وسلم ــ ويبلغ كتاب الوحى وكل من كان حاضرا فيقرأ عليهم ما نزل فيسجل ذلك كتبة وحيه ، ويحفظه من سمعه منه ، ويؤديه فى التلاوة فى المكان الذى حدده ــ صلى الله عليه وسلم فيكون بذلك قد نفذ صلى الله عليه وسلم أمر ربه ــ الصادر له على لسان سيدنا جبريل عليه السلام ثم ان الأستاذ الخطيب قد تضارب مع نفســه وكأنه نسى ما قرره حيث يقول : فى تفسيره أيضا . ما يكفى شاهدا على فهمه الذى لم يستقم بعد .

يقول : اذ ربما كان ــ صلى الله عليه وسلم ــ تنزل عليه الآية من القرآن غير منسوبة الى سورة من السور التى نزلت ، فيبادر الى وصلها بما سبقها . أو لحقها حتى لا تظل فى عزلة بين سور القرآن التى تتلى فى الصلاة ، أو ترتل فى غير الصلاة . فجاء قوله تعالى « ولاتعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه وقل رب زدنى علما » [١] ليدفع عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ هذا الشعور من القلق على تلك الآيات المنفردة

---

(١) أنظر رسالة الدكتور حسن مرورى ض ١٧٤ ، ١٧٥ فقــد عزاه الى تفسير القرآن للقرآن ص ٣٦١ وما بعدها جـ ٧ .

(١) سورة طه الآية ١١٤ .

أن ينظر اليها غير تلك النظرة التى للقـرآن الذى جمعت آياته وتمت سوره فتلك دعوة للنبى أن لا يعجل ببناء القرآن قبل أن يتم وحيـه اليه به ، اذ ما زال هناك قرآن كثير لم ينزل بعد ، وفى هذا القرآن الذى سينزل علم كثير يزداد به النبى ـ صلى الله عليه وسـلم ـ علما الى علم (١) .

هذا واننا نرى أنه يقرر أن الآيات سواء أكانت مكية أم مدنية ، انما كانت تنزل منفردة غير منسوبة الى سـورة من السـور . فكيف يصح منه أن يقول : ان هذه الآية قد أخذت مكان آية أخرى ؟ ويحمل عليها قوله تعالى « واذا بدلنـا آية مكان آية » .

كما أنه ادعى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يبادر الى وصل تلك الآيات بما سبقها أو لحقها ، حتى لا تظل فى عزلة الى آخر ما قال . وهذا غير ما هو معروف فى علوم القرآن ، لأن العلماء قرروا أن سيدنا جبريل هو الذى كان يقول لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ضع كذا فى مكان كذا الى آخره . فليس النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو الصانع لذلك من عند نفسه وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حـديث ابن عباس قال : قلت لعثمان ما حملكم على أن عمدتم الى الأنفال وهى من المثانى والى براءة وهى من المبين فقرنتم بينهما لم تكتبوا بينهما سطر بسـم الله الرحمن الرحيم ووضعتموهما فى السبع الطوال . ؟ فقال عثمان : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ كثيرا ما ينزل عليه السورة ذات العدد فاذا نزل عليه شىء يعنى منها دعا بعض من كان يكتب فيقول ضعوا هؤلاء الآيات فى السورة التى يذكر فيها كذا الى آخره ثم قال ابن حجر بعد ذلك فهذا يدل على أن الآيات فى كل سـورة كان توقيفيا (٢) وجاء فى البرهان « وكان كلما أنزل عليه شىء من القرآن أمر بكتابته ويقول فى مفترقات

---

(١) راجع التفسير القرآنى للقرآن ص ٣٧٠ ج ٧ .
(٢) راجع فتح البارى بشرح البخارى ص ٤١٨ ج ١٠

الآيان » ضعوا هذه فى سورة كذا [1] على أنه اذا كانت كلمة يدلنا آية مكان آية . هى التى عكرت عليه الفهم السليم ، فان القرطبى — رضى الله عنه — وغيره من أئمة التفسير قد رفعوا هذا الابهام فبينوا أن التبديل ، رفع الشىء ووضع غيره مكانه ، لا يجمع بين البدل والمبدل ، فيرفع المبدل ويحل البدل مكانه .

وبهذا ترى الشيخ قد تضارب مع نفسه ، وعاد من حيث بدأ ،وأصبح تفسيره مردودا ولا يسعه الا أن يقول . بما قاله جمهور العلماء من جواز النسخ ووقوعه .

هذا على أن الآية التى استشهد بها وهى قوله تعالى « ولاتعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه وقل رب زدنى علما » نراها بمنأى عن فهمه لها فان كتب التفسير تشير الى أن النبى — صلى الله عليه وسلم — كان اذا جاءه جبريل بالوحى كلما قال جبريل آية قالها معه من شدة حرصه على حفظ القرآن فأرشد الله تعالى الى ما هو الأسهل والأخف فى حقه لئلا يشق عليه فقال « لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه » قوله تعالى « لا تحرك به لسانك » هذا تعليم من الله تعالى لرسوله — صلى الله عليه وسلم — فى كيفية تلقيه الوحى من الملك ، فانه كان ، يبادر الى أخذه ويسابق الملك فى قراءته فأمره الله عز وجل اذا جاءه الملك بالوحى أن يستمع له وتكفل الله تعالى أن يجمعه فى صدره ، وأن ييسره لأدائه على الوجه الذى ألقاه اليه وأن يبينه له ويفسره ويوضحه فالحالة الأولى جمعه فى صدره . والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاح معناه ، ولهذا قال تعالى : « لا تحرك به لسانك لتعجل به » أى بالقرآن كما قال تعالى « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه وقل رب زدنى علما » ثم قال تعالى « ان علينا جمعه » أى فى صدرك « وقرآنه » أى أن تقرأه « فاذا قرأناه » أى اذ أتلاه عليك الملك عن الله تعالى فاتبع قرآنه

---

(1) راجع البرهان فى علوم القرآن للزركشى ص ٢٣٢ ج ١ .

فاستمع له ثم اقرأه كما أقرأك الى آخر ما جاء فى كتيب التفاسير فأين هذا من كلامه [١] .

الأمر الثانى: أنه فهم أن كلمة التبديل تفيد المحو والازالة ، أو التعطيل والنقص ، وهذا يتعارض مع ما تنزهت عنه كلمات الله فهو بهذا قد مال الى مذهب أبى مسلم الأصفانى فى أن النسخ نقض وتعطيل ، ثم برهن على ما ادعاه بآيات ظنها قد تثبت مداه وانى أسوقها شافعا بها الرد ليتبين المطلع هل الحق له أو عليه ؟

استدل الشيخ الخطيب على أن النسخ نقض وتعطيل .

(ا) بقوله تعالى : « أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » [٢] .

يريد بذلك أن يأتى بقياس يقول : ان النسخ اختلاف وكل ما كان كذلك فلا يقع فى القرآن الكريم ، فالنسخ لا يقع فى القرآن الكريم .

ولكنا نقول : له . ان هذا القياس فاسدا ، فاننا نمنع صغراه ، فانه لم يقل أحد بأن النسخ اختلاف ، ولكنه حق وصدق فالمنسوخ كان حقا، اذ كان معمولا به أولا ، فحقق مصلحة فى الزمان الأول ، فاذا جاء الناسخ فقد رفع الحكم الأول وجاء بحكم ثان يحقق مصلحة أيضا فى زمن ثان والحكم الأول أصبح منسوخا والا يحقق أى مصلحة فى الزمن الثانى ، ولا يعلم تلك الأمور الا العليم الخبير جل جلاله .

(ب) واستدل أيضا بقوله تعالى : « وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم » [٣] فمعناها عند الشيخ لا نسخ فيها ، لكن هذا يخالف منطوق الآية ، فالمصدر الذى أتى به فى تفسيره يخالف اسم الفاعل المذكور فى الآية والمعنى والله أعلم : لا أحد يبدل

---

(١) راجع بن كثير سورة طه ص ٢٦٧ ج ٣ وسورة القيامة ص٤٤٩ ج ٤ ، والقرطبى والخازن والنسفى والبيضاوى وغيرها من كتب التفسير.
(٢) سورة النساء الآية ٨٢ .
(٣) سورة الانعام ١١٥ .

كلمات الله تعالى فلا نبى ، ولا كتاب يأتى بعد هذا فيبدلها وينسخ أحكامها .

(جـ) واستدل أيضا بقوله تعالى : « الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما » (١) فان الشيخ يرى أن النسخ نوع من العوج يخرج به الكلام عن جادة الاستقامة .

ويجاب عنه أولا : بأن النسخ ليس فيه عوج .

ثانيا : انه ليس المراد من هذه الآية نفى النسخ عن القرآن الكريم، وانما المراد أن هذا الكتاب ، ليس فيه شيء من العوج على الاطلاق ، سواء من جهة اللفظ فى اعرابه ، وفصاحته ، أو من جهة المعنى ، فى بلاغته وصدقه ، فليس فيه انحراف وهو قيم مستقيم لا افراط فيما اشتمل عليه من التكاليف حتى يشق على العباد ولا تفريط فيه باهمال ما يحتاج اليه حتى يحتاج الى كتاب آخر . أو قيم بمصالح العباد فتكفل بها ، وببيانها لهم ، لاشتماله على ما ينتظم به المعاش والمعاد وهو على هذين القولين تأسيس لا تأكيد ، فكأنه قيل كتابا صادقا فى نفسه مصدقا لغيره أو كتابا خاليا عن النقائص جالبا بالفضائل . وقيل المراد أنه كامل فى نفسه ومكمل لغيره (٢) .

(د) واستدل بقوله تعالى « قرآنا عربيا غير ذى عوج » (٣) فانه يرى النسخ اختلالا واعوجاجا لا يصح أن يقع فى القرآن الكريم .

ويجاب عنه : بأننا نمنع أن يكون النسخ اختلالا واعوجاجا وانما هو كما بيناه ، رفع حكم شرعى بدليل شرعى متأخر فالآية المنسوخة كانت حقا ويجب علينا التعبد بها الى أن ينزل ناسخها فيكون حقا واجب القبول ، اذا الكل من عند الله (فالناسخ والموسوخ كل منهما حق فى

---

(١) سورة الكهف الآيتان ١ ، ٢ .
(٢) راجع روح المعانى للالوسى ص ١٨٥ — ١٨٦ ج ١٠ .
(٣) سورة الزمر الآية ٢٨ .

وقته وجاء لحكمه اقتضته عقلها من عقلها وغفل عنها من غفل) .

وبهذا نرى أنه لا متمسك له فيما زعم ، وقد أبطلنا بالدليل شبهه ، وثبت الحق ، وهوجواز النسخ ووقوعه فلا يسع المنصف الا أن ينضوى الى لواء الجمهور حيث انهم بينوا أن النسخ قد وقع والواقع لا يرتفع، فيكون الحق معهم « فماذا بعد الحق الا الضلال » .

بل انه بهذا قد خالف اجماع المسلمين المنعقد قبله وبعده فلا عبرة بقوله لأن من شرط المجتهد أن يعرف مواقع الاجماع قبله حتى لا يضل فيقول بخلاف الاجماع فيكون قوله ضلالا اذ لا تجتمع الأمة على ضلالة وهيهات هيهات أن يكون مجتهدا ، من يخلط فى الآيات ويزعم أنه جاء بالمراد . على أنه قد جاء فى التفسير ما يخالف هذا القول الذى ذهب اليه . يقول ابن كثير فى تفسير قوله تعالى « قرآنا عربيا غير ذى عوج » أى هو قرآن بلسان عربى مبين لا اعوجاج فيه ولا انحراف ولا لبس ، بل هو بيان ووضوح وبرهان .

وانما جعله الله تعالى كذلك ، وأنزله بذلك « لعلهم يتقون » أى يحذرون ما فيه من الوعيد ويعملون بما فيه من الوعد (١) .

الأمر الثالث مما ساقه على عدم وقوع النسخ ما فهمه من ختام الآيات وهو قوله تعالى « ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين» فانه يرى أن النسخ لا تثبيت فيه للمسلمين وعليه فليست الآية تفيد النسخ (على زعمه).

ويجاب عنه أولا : بأن النسخ فيه تثبيت للمسلمين حيث قال : وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرءوف رحيم (٢) .

---

(١) راجع تفسير القرآن العظيم لابن كثير ص ٥٢ ج ٤ .
(٢) سورة البقرة الآية ١٤٣ .

فالنسخ اذن تثبيت كامل لقلوب المسلمين فهم يقولون « آمنا به كل من عند ربنا [١] » ويسلمون وينقادون لأمر الله تعالى : أما الذين فى قلوبهم مرض وزيغ فيضللون ويزيفون فى الحق ويجادلون للتشكيك فى هذا القرآن عن غير فهم تارة ، أو عن ضلال تارة أخرى ، قال تعالى « وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين [٢] .

وثانيا : أن النسخ فيه البشرى للمسلمين أيضا ، وذلك ، لأن النسخ اذا كان الى غير بدل ، أو الى بدل أخف فالبشارة ظاهرة ، وان كان الى بدل أثقل ، فان عظم المشقة يستلزم عظم الثواب ، وأى بشرى أعظم من جزالة الثواب فى الآخرة . وان كان النسخ الى بدل مساو ،فالبشرى تكون بتطهير المجتمع الاسلامى من أدوات التخريب فيه حيث يظهر الذين لا يقبلون ذلك ويريدون التشكيك ويظهر النفاق ويكثر القيل والقال من الذين فى قلوبهم زيغ ودخل ، وبهذا يكشف أمرهم للمسلمين — نتيجة وقوع النسخ بالمساوى ، وما فيه من ابتلاء واختبار ، فيحاول المجتمع اصلاحهم أو تطهير المجتمع منهم وفى هذا خير أى خير ، وبشرى آية بشرى (وعليه فقد ثبت أن فى النسخ تثبيتا للمسلمين وبشارة لهم لا كما ادعاه أستاذنا) .

الأمر الرابع يرى الشيخ أن الآية التى معنا لا يراد منها النسخ الأصولى ، ويبرهن على ذلك بأن آية « واذا بدلنا آية مكان آية » مكية ولم تكن قد شرعت الأحكام بعد ، فكيف يقال : ان الكلام فى النسخ ؟ ويجاب عنه بما قاله الشاطبى وهو امام من أئمة الأصول فى موافقاته ان النسخ فى الأحكام المكية نادر ونص كلامه « فدخول النسخ فى الفروع المكية قليل ، وهى قليلة ، فالنسخ فيها قليل فهو اذن بالنسبة الى الأحكام المكية نادر [٣] » .

فأنت ترى الشاطبى ، وهو من هو ؟ يبين أن النسخ قد يقع فى الأحكام

---

(١) سورة آل عمران الآية ٧ .
(٢) سورة النحل الآية ١٢ .
(٣) راجع الموافقات ص ١٥ ج ٣ .

المكية وان كان قليلا لكنه وقع ، فهل يسمع بعد ذلك الى كلام لم يثبت بالدليل . اللهم لا .

ثم نقول للشيخ ولكل من تأسى به ممن ينكرون النسخ ، ان النسخ له حكم من فقهها قال بها ، والا صار حربا فى غير ميدان ، سرعان ماينهزم، وينكشف حاله نسأل الله السلامة من الزلل انه سميع مجيب .

وبهذا يكون كلامه قد خرج عن حد الاعتدال وعليه فلا عبره بماقال ويكون اعتراضه ساقطا وقد ذكرت تلك الاعتراضات والاجابة عليهـا حتى لا يغر بها من اطلع عليها ولم يدر الاجابة عنهـا ، وفى الواقع هى تمويهات وشبه دخلت على بعض الباحثين فمالوا عن الجادة . نسأل الله الاستقامة والاتباع ونعوذ به من الضلال والابتداع انه نعم المولى ونعم النصير .

الدليل الرابع للجمهور

استدلوا على جواز النسخ ووقوعه . بما ثبت فى الشريعة فان الباحث فى الشريعة المدقق فيها المنقب ، يجد أن النسـخ قد وقع فى القرآن الكريم . وفى السنة المطهرة كما سيأتى عند كلامنا على النسـخ ببدل وبغيره .

2

وقد اتفق العلماء على جوازه عقلا وعلى وقوعه سمعا . ولم يخالف فى ذلك الا مكابر واننى أنقل هنا ما يدعم قول الجمهور . فأقول : ان الشريعة الاسلامية قد وقع فيها النسخ سـواء أكان ذلك فى القرآن أم فى السنة المطهرة ؟ .

وسوف أعرض نماذج من القرآن والسنة المطهرة . ثبتت ذلك .

أما القرآن فاننى أعرض هنا لحادثتين الأولى النسخ فيها جاء صريحا والثانية النسخ فيها جاء ضمنيا . فمثال النسخ الصريح . وهو ما ورد فيه النص اللاحق بالتصريح برفع الحكم السابق .

مثل قوله تعالى : « يأيها النبى حرض المؤمنين على القتال ان يكن

منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون » [١] .

فهذه الآية قد أفادت حكم الثبات والتحذير من الفرار فهى تفيد أن الواجب على المؤمنين أن يثبت الواحد منهم أمام العشرة من الاعداء ، وقد استعمل القرآن الكريم للدلالة على هذا المعنى جملتين شرطيتين الأولى ذكر الله فيها العدد القليل وهو العشرون وبين أن هؤلاء المعشرين يغلبون مائتين .

الثانية استعمل فيها العدد الكثير وهو المائة وبين أنهم يغلبون الألف .

وبهذا يكون الواجب على المؤمنين الثبات سواء كان العدد قليلا أو كثيرا وهذا الحكم قد نسخه الله تعالى ورفع التكليف به عن المؤمنين (رحمة بهم) وهذه هى الآية المنسوخة ثم جاء ناسخها بعدها فى التلاوة مباشرة . وان كان بينها فاصل زمنى فقد أخرج اسحاق بن راهوية فى مسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما افترض الله عليهم أن يقاتل الواحد عشرة ثقل ذلك عليهم وشق فوضع الله تعالى عنهم الى أن يقاتل الواحد الرجلين فأنزل الله تعالى« ان يكن منكم عشرون صابرون يقتلوا مائتين الى آخر الآية ا هـ [١] فكان ذلك تخفيفا من الله تعالى وامتن الله تعالى عليهم فقال : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين [٢] » .

فاذا نظرنا الى الآيتين فاننا نرى أن الله جل جلاله قد أوجب أولا ثبوت الواحد أمام العشرة وبقى الحكم الى حين . كما هو مبين .

---

(١) راجع أسباب النزول جلال الدين عبد الرحمن بن أبوبكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ ص ٩١ .

(٢) سورة النفال الآية ٦٦ .

ثانيا : ثم لما شق ذلك عليهم جاء التخفيف فقال تعالى « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين الآية » .

وقد روى النسخ البخارى — رضى الله عنه فى كتاب التفسير قال : « وقد روى الطبرى من طريق ابن جريج عن عمر بن دينار عن ابن عباس — رضى الله عنهما — قال جعل على الرجل عشرة من الكفار . ثم خفف عنهم فجعل على الرجل رجلان » .

وقد استوعب الطبرى وابن مردويه طرق هذا الحديث عن ابن عباس وفى غالبها التصريح بمنع تولى الواحد عن الاثنين .

واستدل ابن عباس فى بعضها بقوله بعالى « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله » (١) وبقوله تعالى « فقاتل فى سبيل الله لاتكلف الا نفسك » الآية (٢) . قوله فلما خفف الله عنهم من العدد نقص من الصبر كذا فى رواية ابن المبارك وفى رواية وهب وابن جرير عن أبيه عند الاسماعيلى . نقص من النصر . وهذا قاله ابن عباس توقيفا على مايظهر ، ويحتمل أن يكون قاله بطريق الاستقراء (٣) . فابن عباس رضى الله عنهما — قد بين أن الآية الأولى منسوخة بالثانية ، ومن المعلوم أن قول الصحابى فى تحديد التاريخ مقبول باتفاق . وقد ذكر ابن كثير الحديث مسلسلا عن عطاء عن ابن عباس وذكره أيضا من طريق على بن أبى طلحة ، ثم بين ابن كثير أن هذا القول بالنسخ مروى عن مجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وزيد بن أسلم ، وعطاء الخراسانى والضحاك وغيرهم (٤) أما النسخ الضمنى فهو أن يشرع الشارع فى نفس الواقعة التى شرع فيها حكمه السابق حكما معارضا له ، لا يمكن تنفيذهما معا فى واقعة واحدة الا باعتبار المتأخر منهما ناسخا للمتقدم مثاله فى القرآن الكريم

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٠٧ .
(٢) سورة النساء الآية ٨٤ .
(٣) راجع فتح البارى بشرح البخارى ص ٣٨١ — ٣٨٣ ج ٩ .
(٤) راجع ابن كثير ص ٣٢٤ ج ٢ .

قوله تعالى فى سورة البقرة فى بيان عدة المتوفى عنها زوجها « والذين يتوفون منكم ويذرون أزوجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراخ » الآية [١] ثم قوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » الآية [٢] وفى اصطلاح أصول القانون يطلق النسخ على هذا الابطال الضمنى ، وأما الابطال الصريح فيطلق عليه فى ذلك الاصطلاح الغاء التشريع [٣] هذا وقد ذكر الأستاذ بدران أبو العنين هذا المثال وقال : انه من باب النسخ الكلى . وهو أن يبطل الشارع حكما سبق تشريعه ابطالا كليا ، ويشمل كل فرد من أفراد المكلفين آخذين ذلك فقال : فى قوله تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر وعشرا » فانه رفع وأبطل به الحكم السابق بالنسبة الى جميع النساء فى قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج » فقد نسخ اعتداد المتوفى عنها زوجها بحول رهوما أفادته الآية الثانية ، وارتفع حكمها بالآية الأولى ، وثبت أن الاعتداد لجميع النساء المتوفى عنهن أزواجهن **أربعة أشهر وعشر** .

وانى أرى أن كلا من الأستاذين قد أصاب فيما ذهب اليه ، فان أستاذنا الشيخ عبد الوهاب خلاف ، أفاد بكلامه أن الحكم قد شرع أولا حولا كاملا ثم جاءت الآية الأخرى وبينت أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر . فالناظر فى هذا لا يمكن أن يعمل بهما معاولا بدله من اعتبار المتأخر منهما رافعا لحكم المتقدم حيث لا يمكن الجمع بينهما فالشارع هنا لم يصرح بأن واحدة منهما ناسخة للأخرى كما هو مصرح به فى النسخ الصريح كما قدمنا تلك نظرته وهذه لا غبار عليها من هذه الحيثية أما أستاذنا بدران فانه رأى أن النسخ قد وقع ولم يستثن من

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٤٠ .
(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٤ .
(٣) راجع علم أصول الفقه للاستاذ عبد الوهاب خلاف ص ١٠٥ ، ١٠٦ .

الحكم أى امرأة توفى عنها زوجها فكان ذلك نسخا كليا وهذه نظرة لا غبار عليها من هذه الحيثية أيضا .

وان كان أستاذنا الدكتور بدران قد مثل للنسخ الضمنى بقوله تعالى « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين [١] فقد أوجب الوصية للوالدين والأقربين بهذه الآية — ثم بعد ذلك شرع الله حكما معارضا لهذا التشريع . فحكم بتقسيم التركة على الوجه الذى ورد فى آيتى المواريث وهما قوله تعالى : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين الى قوله تعالى وصية من الله والله عليم حليم [٢] فيكون هذا التشريع الثانى ناسخا لحكم الآية الأولى ضمنا حيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين الا بذلك . وقد دل على هذا النسخ أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بعد ما نزلت آية المواريث قال : « ان الله أعطى كل ذى حق حقه فلاوصية لوارث » .

واننى اذ ذكرت النسخ الكلى ينبغى أن أذكر النسخ الجزئى فأقول:

بقى بعد هذا نوع يسمى النسخ الجزئى . وهو أن يشرع الحاكم وهو الشارع حكما عاما شاملا لكل فرد من أفراد المكلفين ثم يلغى هذا الحكم بالنسبة الى بعض الأفراد . أو يشرع حكما مطلقا ثم يلغى بالنسبة لبعض الحالات ، وحكم هذا النوع أنه لا يبطل العمل بالحكم الأول من جميع وجوهه ، ولا بالنسبة الى جميع الأفراد بل يبطل بالنسبة الى بعض الحالات وبعض الأفراد .

مثاله قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا الآية [٣] فانه دل بعمومه على أن عدة المتول

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٠ .
(٢) سورة النساء الآيتان ١١ ، ١٢ .
(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٤ .

عنها زوجها حاملا كانت أو غير حامل هى أربعة أشـــهر وعشرة أيام » ثم نزل قوله تعالى :

وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » (١) .

مفيدا بعمومه أن الحامل تعتد بوضع الحمل مطلقة كانت أو متوفى عنها زوجها فتكون الآية الثانية بالنسبة للأولى نسخا جزئيا ، لأنه لايزال حكم المتوفى عنها زوجها وهى غير حامل هو أربعة أشهر وعشر. بمقتضى الآية الأولى (٢) .

أقول وأنت ترى أننا يمكننا أن نعتبر هنا عدم النسخ ويكون هذا من باب العام والخاص .. نعم انه يتمشى مع اصـــطلاح المتقدمين الذين يتوسعون فى اطلاق النسخ حتى يشمل العا موالخاص والمطلق والمقيد والمستثنى كما قدمنا . لكن بعدما وضع لكل فن مصطلحه الخاص به يجب أن يراعى ذلك وان كانوا يقولون لا مشاحة فى الاصطلاح . والله أعلم .

هذا على أن هناك بعض الناس قد ادعى فى كل ما تقدم عدم النسخ وله تأويلات تكاد تصـــل الى الهراء . كما قاله الثبت من العلمـــاء كما قدمنا .

بهذا ظهر لنـــا أن النسخ قد ورد فى القرآن الكريم وهو رأى جمهرة العلماء النقاة الملتزمين بالحق المخلصين للعلم ولكتاب الله تعالى ثم ان هذا النسخ الذى ورد فى القرآن الكريم نراه أيضا قد وقع فى السنة المطهرة .

ويكفى أن نشـــير هنا الى ما يثبت ذلك فأقـــول : روى الحازمى

---

(١) سورة الطلاق الآية ٤ .

(٢) راجع أصـــول الفقه للاســـتاذ الدكتور بدران أبوالعنين بدران ص ٤٤٧ ـ ٤٤٩ .

مسلسلا عن نافع عن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه كان يقول : لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام » .

وقال الشافعى أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن أبى عبيد عن على ــ كرم الله وجهه ــ أنه قال : قال : رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث » فهذه الأخبار تدل على منع الادخار بعد ثلاث . ولكن ورد بعد ذلك ما يدل على نسخ هذا الحكم . فقد روى الحازمى مسلسلا عن عبد الله بن وافد بن عبد الله ابن عمر قال نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . قال : عبد الله بن أبى بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق سمعت عائشة تقول : دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال النبى : ــ صلى لله عليه وسلم ــ ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقى : قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله . لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون الأسقية . فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وما ذاك أو كما قال : قالوا يا رسول الله . نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ انما نهيتكم من أجل الدفة التى دفت حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا » .

فقد دل هذا الحديث على نسخ الحديث المتقدم . الى غير ذلك من أحاديث سطرتها العلماء [1] وسيأتى بعد ذلك مزيد بيان لهذا وغيره .

هذا فضلا عن ثبوت الاجماع فى جواز النسخ ووقوعه كما سيأتى والله أعلم .

---

(١) راجع الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الاخبار ص ١٦٣ــ١٦٥ .

المبحث الخامس

فى تحقيق مذهب أبى مسلم الاصفهانى (١)

يحكى الآمدى مذهب أبى مسلم . فيقول وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلا ــ ووقوعه شرعا ، ولم يخالف فى ذلك من المسلمين سوى أبى مسلم الأصفهانى . فانه منع من ذلك شرعا ، وجوزه عقلا(٢).

وجاء فى التقرير والتحبير . وخالف أبو مسلم الأصفهانى فى وقوعه فى شريعة واحدة . وفى القرآن كذا فى كشف البزدوى ، وحكى الامام الرازى وأتباعه ، انكاره نسخ شىء من القرآن ... وحكى الآمدى وابن الحاجب انكاره ووقوعه مطلقا ، وقيل لم ينكر وقوعه ، وانما سماه تخصيصا ، لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان فهو كالتخصيص فى الأعيان ، ويؤيده نص غير واحد على أن الخلاف بيننا وبينه لفظى ، اذ لا يتصور من المسلم انكاره ، لكونه من ضروريات الدين ضرورة ثبوت نسخ بعض أحكام الشرائع السابقة بالأدلة القاطعة على حقيقة شريعتنا ونسخ بعض أحكام شريعتنا بالأدلة القاطعة من شريعتنا ، والحاصل أنه ينازع فى الارتفاع ويزعم أن كل منسوخ بالاسلام أو فى الاسلام هو فى علم الله تعالى مغيا الى ورد الناسخ كالمغيا فى اللفظ ، وأنه لا فرق بين أن يقول : أتموا الصيام الى الليل . وبين أن يقول صوموا مطلقا ، وعلمه محيط بأنه سينزل ولا تصوموا الليل ، ومن هنا نشأ

---

(١) هو أبو مسلم محمد بن بحر الاصفهانى المعتزلى الملقب بالجاحظ . وقيل اسمه محمد بن عمر وقيل هو عمر بن يحيى وهو معروف بالعلم وتأليفاته كثيرة منها كتاب التفسير فى أربعة عشر مجلدا والناسخ والمنسوخ وغيره ولد أبو مسلم فى عام ٢٥٤ هـ وتوفى فى عام ٣٢٢ هـ والصحيح أنه محمد ابن بحر لا عمرو ولا عمر ، والجاحظ قد توفى سنة ٢٥٥ هـ فيكون قد جاء أبو مسلم بعده بزمن بعيد .

راجع معجم الادباء ص ٣٥ ج ١٨ والنسخ فى القرآن ص ٢٦٧ ج ١ للدكتور مصطفى زيد ومراجعه هناك ورسالة الدكتور حسن مرعى ص ١٤١ وقد عزاه الى رسالة الدكتور مصطفى زيد ص ٢٦٧ ج ١ وغير ذلك كما هو مسطر فى كتاب الآثار وغيره كثير .

(٢) راجع الاحكام للامدى ص ١٦٦ ، ج ٢ وشرح تنقيح الفصول فى الاصول ومنية اللبيب فى شرح التهذيب للقرافى ص ١٣٤ .

تسميته تخصيصا وصح أنه لم يخالف فى وقوعه أحد من المسلمين[١].

وقال : الشوكانى فى ارشاد الفحول « النسخ جائز عقلا واقع سمعا بلا خلاف فى ذلك بين المسلمين الا ما يرى عن أبى مسلم الأصفهانى ، فانه قال : انه جائز غير واقع ، واذا صح عنه ، فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلا فظيعا ، وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف فى كتب الشريعة ، فانه انما يعتد بخلاف المجتهدين لا بخلاف من بلغ الجهل الى هذه الغاية . الى أن قال : والحاصل أن النسخ جائز عقلا وواقع شرعا من غير فرق بين كونه فى الكتاب أو السنة، وقد حكى جماعة عن أهل العلم اتفاق أهل الشرائع عليه ، فلم يبق فى المقام ، ما يقتضى تطويل المرام .

وقد أول جماعة خلاف أبى مسلم الأصفهانى المذكور سابقا بما يوجب أن يكون الخلاف لفظيـا . قال : ابن دقيق العيـد . نقل عن بعض المسلمين انكار النسخ ، لا بمعنى أن الحكم الثابت لا يرتفع ، بل بمعنى أنه ينتهى بنص دل على انتهائه ، فلا يكون نسخا ، ونقل عنه أبو اسحاق الشيرازى والفخر الرازى وسليم الرازى ، أنه انما أنكر الجواز ، وان خالفه فى القرآن خاصة ، لا كما نقل عنه الأمدى وابن الحاجب أنه أنكر الوقوع . وعلى كلا التقديرين فذلك جهالة منه عظيمة للكتاب والسنة ولأحكام العقل ، فانه ان اعترف بأن شريعة الاسلام ناسخة لمـا قبلها من الشرائع ، فهذا بمجرده يوجب عليه الرجوع عن قوله ، وان كان لا يعلم ذلك فهو جاهل بما هو من الضروريات الدينية ، وان كان مخالفا لكونها ناسخة للشرائع فهو خلاف كفرى لا يلتفت الى قائله . نعم اذا قال : ان الشرائع المتقدمة مغياة بغاية هى البعثة المحمدية ، وأن ذلك ليس بنسخ فذلك أخف من انكار كونه نسخا غير مقيد بهذا القيد ا.هـ[٢].

وقال ابن كثير : « والمسلمون كلهم متفقون على جواز النسخ فى

---

(١) راجع التقدير والتحبير ص ٤٤ — ٤٥ ج ٣ وتيسير التحرير ص ١٨١ ج ٣ .

(٢) راجع ارشاد الفحول ص ١٦٢ .

أحكام الله تعالى . لما له فى ذلك من الحكمة البالغة ، وكلهم قال بوقوعه. وقال أبو مسلم الأصفهانى المفسر ، لم يقع شيء من ذلك فى القرآن وقوله ضعيف مردود مرذول . وقد تعسف فى الأجوبة عما وقع من النسخ ، فمن ذلك قضية العدة بأربعة أشهر وعشر بعد الحول لم يجب عن ذلك بكلام مقبول ، وقضية تحويل القبلة الى الكعبة عن بيت المقدس لم يجب بشيء . ومن ذلك نسخ مصابرة المسلم لعشرة من الكفرة الى مصابرة الاثنين . ومن ذلك نسخ وجوب الصدقة قبل مناجاة الرسول — صلى الله عليه وسلم — وغير ذلك والله أعلم (١) .

وجاء فى الخازن « والنسخ جائز عقلا وواقع سمعا خلافا لليهود فان منهم من ينكره عقلا ... وشذت طائفة من المسلمين فأنكرت النسخ (٢) .

وقال فى لب الأصول ، النسخ واقع عند كل المسلمين وسماه أبو مسلم تخصيصا فالخلف لفظى » (٣) وجاء فى الحاشية « وسماه أبو مسلم الاصفهانى من المعتزلة تخصيصا ، وان كان فى الواقع نسخا لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان ، فهو تخصيص فى الأزمان كالتخصيص فى الأشخاص . حتى تميل : ان هذا منه خلاف فى وقوع النسخ فالخلف فى نفيه النسخ لفظى ، لأن تسميته له تخصيصا يتضمن اعترافه به ، اذ لا يليق به انكاره ، كيف وشريعة نبينا — صلى الله عليه وسلم — مخالفة فى كثير لشريعة ما قبله ، فعنده ما كان مغيا فى علم الله تعالى ، فهو كالمغيا فى اللفظ ، ويسمى الكل تخصيصا فيسوى بين قوله تعالى: ثم أتموا الصيام الى الليل وبين صوموا مطلقا — مع علمه تعالى بأنه

---

(١) راجع تفسير القرآن العظيم لابن كثير ص ٥٨١ ج ١ .
(٢) راجع تفسير القرآن الجليل المسمى لباب التأويل فى معانى التنزيل للامام علاء الدين بن محمد ابراهيم البغدادى الصوفى المعروف بالخازن تغمده الله برحمته . آمين ص ٨٠ ج ١ .
(٣) راجع لب الاصول وهو ملخص جمع الجوامع فى الاصول لابن السبكى ص ٩٤ .

سينزل لا تصوموا ليلا وعند غيره يسمى الأول تخصيصا . والثانى نسخا [١] .

وفى فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت « وأجمع أهل الشرائع على وقوعه سمعا خلافا » لأبى مسلم ـ الأصفهانى ـ الجاحظ من شياطين المعتزلة . وهو لا يصح من مسلم أى ممن يدعى اسلامه ، الا بتأويل وقد أول بأنه لا ينكر حقيقة النسخ لكن يتحاشى عن اطلاق هذا اللفظ ويسميه تخصيصا ، فان تخصيص الأزمان كتخصيص الأفراد. وقيل النسخ عنده الابطال وينكره ويدل عليه استدلاله . وقيل ينكره فى شريعة واحدة فقط ـ وقيل فى القرآن فقط [٢] .

من هذه النصوص السابقة يمكننا أن نلخص موقف العلماء من أبى مسلم فيما يأتى :

قال صاحب مناهل العرفان : النقل عن أبى مسلم مضطرب ، فمن قائل : انه يمنع وقوع النسخ سمعا على الاطلاق [٣] .

ومن قائل : انه ينكر وقوعه فى شريعة واحدة [٤] .

ومن قائل : انه ينكر وقوعه فى القرآن فقط [٥] .

ثم قال : ورجحت هذه الرواية الأخيرة بأنها أصح الروايات ،وبأن التأويلات المنقولة عنه لم تخرج عن حدود ما نسخ من القرآن .

أقول : وعليه فيكون أبو مسلم لم يخالف اجماعا انعقد قبله .

---

(١) راجع كتاب غاية الوصول شرح لب الاصول كلاهما الشيخ الاسلام أبى يحيى زكريا الانصارى الشافعى ص ٩٤ .
(٢) راجع فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ص ٥٥ ج ١ .
(٣) كالآمدى وابن الحاجب .
(٤) كصاحب فواتح الرحموت .
(٥) كصاحب فواتح الرحموت أيضا وغيره من كتب الاصول .

وأبعد هذه الروايات عن الرجل هى الرواية الأولى ، لأنه لا يعقل أن مسلما ــ فضلا عن عالم كأبى مسلم ينكر وقوع النسخ جملة اللهم الا اذا كانت المسألة ترجع الى النسبة فقط ، فانها تهون حينئذ على معنى أن ما نسميه نحن نسخا . يسميه هو تخصيصا بالزمان مثلا والى ذلك ذهب بعض المحققين قال : التاج السبكى . ان أبا مسلم لا ينكر وقوع المعنى الذى نسميه نحن نسخا ، ولكنه يتحاشى أن يسميه باسمه. ويسميه تخصيصا (١) .

فتلخص لنا أن العلماء لم يختلفوا فى النقل عن أبى مسلم بأنه قائل بجواز النسخ عقلا . لكنهم اختلفوا فى النقل عنه فى وقوعه على ثلاثة أقوال :

الأول : زعم بعضهم أن أبا مسلم الأصفهانى قد أنكر وقوع النسخ فى الشرائع المختلفة .

الثانى : وزعم بعض ثان أنه أنكر وقوعه فى شريعة واحدة .

الثالث : وزعم بعض ثالث أنه أنكر وقوعه فى شىء من القرآن .

أما النقل الأول : فباطل لا يصح لأنه لا يمكن أن يذهب مسلم الى أن شريعة سيدنا محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم تنسخ ما قبلها من الشرائع ، والا لزمه أن أهل الكتاب بعد بعثة النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ لهم حق البقاء على دينهم اذ أن شريعتهم لم تنسخ ، وعليه فلا يلزمهم اتباع النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهذا يناقض قوله تعالى : « ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين » (٢) .

ويناقضه ايضا قول جمهور العلماء : شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد

---

(١) راجع مناهل العرفان ص ١٠٣ ج ٢ .
(٢) سورة آل عمران الآية ٨٥ .

ناسخ . فهذا النقل عن أبى مسلم لا يليق سواء قلنا ان شرائع الأمم تنسخ بشريعة نبينا — صلى الله عليه وسلم — أو مغياة بوجوده — صلى الله عليه وسلم — ومن أجل هذا النقل وجدنا الشوكانى قد حمل على أبى مسلم حملته ونسبه الى الجهل تارة بل الى الكفر وان اعتذر عنه أخيرا بقوله : نعم اذا قال : ان الشرائع المتقدمة مغياة بغاية هى البعثة المحمدية، وأن ذلك ليس بنسخ ، فذلك أخف من انكار كونه نسخا غير مقيد بهذا القيد [١] كما وصفه صاحب فواتح الرحموت بأنه من شياطين المعتزلة كما قدمنا . وقد وصفه الجصاص بسمات قاسية حيث قال : « قال أبو بكر زعم بعض المتأخرين من غير أهل الفقه أنه لا نسخ فى شريعة نبينا — صلى الله عليه وسلم — وأن جميع ما ذكر فيها من النسخ فانما المراد به نسخ شرائع الأنبياء المتقدمين كالسبت والصلاة الى المشرق والمغرب قال : لأن نبينا عليه السلام آخر الأنبياء وشريعته ثابتة باقية الى أن تقوم الساعة وقد كان هذا الرجل ذا حظ من البلاغة وكثير من علم اللغة غير محظوظ من علم الفقه وأصوله ، وكان سليم الاعتقاد غير مظنون به ، غير ظاهر أمره ، ولكنه بعد من التوفيق باظهار هذه المقالة، اذ لم يسبقه اليها أحد ، بل قد عقلت الأمة سلفها وخلفها من دين الله وشريعته نسخ كثير من شرائعه ونقل ذلك الينا نقلا لا يرتابون فيه ، ولا يجيزون فيه التأويل كما قد عقلت فى القرآن عاما وخاصا ومحكما ومتشابها فكان واقع وجود النسخ فى القرآن والسنة كواقع خاصة وعامه ، ومحكمه ومتشابهه اذ كان ورود الجميع ونقله على وجه واحد، فارتكب هذا الرجل فى الآى المنسوخة والناسخة وفى أحكامها أمورا خرج بها عن أقاويل الأمة مع تعسف المعانى واستكراهها ، وما أدرى ما الذى الجأه الى ذلك ، وأكثر ظنى فيه أنه انما أتى به من قلة علمه بنقل الناقلين لذلك واستعمال رأيه فيه من غير معرفة منه بما قد قال السلف فيه ونقلته الأمة ، وكان ممن روى فيه عن النبى — صلى الله عليه وسلم — من قال فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ ، والله يغفر لنا وله [٢] .

---

(١) راجع رشاد الفحول ص ١٦٢ .
(٢) راجع أحكام القرآن للجصاص ص ٦٧ ج ٦ .

فاننا نرى أنه لا يليق النقل الأول به ،ولا يصح أن يكون ذلك مرادا له ، من أجل ذلك سارع العلماء فى الدفاع عنه . وبينوا أن هذا الزعم لا يتفق مع ما أجمع عليه المسلمين من أن شريعة نبينا — صلى الله عليه وسلم — تعتبر ناسخة لجميع الشارع أو أن شرائعهم مؤقتة بوجود الشريعة الخاتمة . فتكون هذه الرواية أبعد عن الرجل لأنه لا يعقل — أن يذهب مسلم الى أن شريعة سيدنا محمد — — صلى الله عليه وسلم — لم تنسخ ما قبلها من الشرائع ، والا لزمه أن أهل الكتاب بعد بعثة النبى — صلى الله عليه وسلم — لهم البقاء على دينهم . حيث انها لم تنسخ شرائعهم وبهذا لا يلزمهم اتباع النبى — صلى الله عليه وسلم — وهو باطل كما قدمنا — هذا وقد وجد فى القرآن الكريم مايدل صراحة على أنه نسخ أحكاما كانت على الأمم السابقة . قال تعالى « ويضع عنهم اصرهم والأغلال التى كانت عليهم » (١) وقوله تعالى حكاية عن سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام . ومصدقا لما بين يدى من التوراة ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم فاتقوا الله وأطيعون » (٢) وعلى هذا محال أن يذهب أبو مسلم الى هذا المذهب الشنيع بمقتضى ايمانه فهو كمسلم لا يسعه انكار النسخ على هذا النحو فيكون هذا النقل عنه باطلا .

وأما النقل الثانى وهو انكار وقوع النسخ فى شريعة واحدة فيدفع بأمور كثيرة نكتفى ببعضها فنقول :

١ — ان القبلة كانت أولا الى الكعبة ثم الى بيت المقدس فى أول الهجرة الى المدينة ، ثم كانت الى الكعبة ، فاستقر الأمر على ذلك : فقد نسخ مرتين .

٢ — نكاح المتعة كان مباحا ثم حرم وأبيح عدة مرات ثم استقر الأمر على التحريم المؤبد — قال ابن حزم — فى أحكامه فصل — هل يجوز

---

(١) سورة الاعراف الآية ١٥٧ .
(٢) سورة آل عمران الآية ٥٠ .

نسخ النسخ وأخذ يبين جوازه ثم قال : وقد أوردنا فى كتاب النكاح من ديواننا الكبير المسمى بالايصال ـ بأصح الأسانيد ـ أن نكاح المتعة أباحه الله تعالى ثم نسخه ثم أباحه ثم نسخه ، ثم أباحه ثم نسخه الى يوم القيامة (١) .

٣ ـ كان المحرم من الارضاع عشر رضعات ثم نسخ بخمس رضعات وغير ذلك كثير مما هو مدون فى الكتب الصحاح . مما يثبت وقوع النسخ فى شريعة واحدة (٢) .

وأما النقل الثالث منه ـ وهو الصواب ـ فانه ينكر وقوع النسخ فى شىء من القرآن الكريم . وهذاالذى يتفق مع الوقائع الثابتة عنه من أنه كان يؤول الآيات التى ذهب الجمهور الى أنها منسوخة ويحملها على وجه لا يتعارض مع ما قيل انه ناسخ لها، ومع عقيدته كمسلم . ومع اجماع المسلمين على وقوعه ، فكان هذا النقل هو الأجدر بأن يكون هو النقل الصحيح (٣) فان تفسيره للآيات يؤيد هذا الرأى أقوى تأييد. فما من آية ذهب الجمهور الى أنها منسوخة الا وحملها أبو مسلم على وجه لا يعارض مع ما قيل انها منسوخة . قوى ذلك الوجه أو ضعف . فيكون تحرير مذهب أبى مسلم . وهو انكار اسم النسخ لما قد يعتريه من ايهام البداء أو العبث ، أو لما قد يعتريه من حسن للشىء وقبحه فى فعل واحد. ويسمى ما كان من ذلك تخصيصا فارا من اسم النسخ لما قد يعتريه من ايهامات . ولعل وجهته فى ذلك أنه يسوى بين المغيا فى اللفظ . مثل قوله تعالى : « ثم أتموا الصيام الى الليل » (٤) وبين المغيا فى علم الله تعالى مثل أن يقول الله تعالى عند انتهاء الأمد لا تصوموا فهذا مثل ذلك . فالشرائع السابقة فغياة بظهور شريعة أخرى . والحكم الذى انتهى العمل

---

(١) راجع أحكام الاحكام لابن حزم ص ٨٠ ج ٤ .
(٢) راجع الابهاج ص ١٥٦ ج ٢ ، والاسنوى ص ١٥٧ ج ٢ ، المطبوع مع الابهاج والمستصفى ص ١٤٧ من النسخة المجردة . وشرح تنقيح الفصول ص ١٣٥ .
(٣) راجع دراسات فى أصول الفقه للدكتور عبد الجليل سند القرنشاوى ص ٧٩ ، ٨٠ .
(٤) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

به فى شريعة واحدة مغيا كذلك بالحكم اللاحق . والتخصيص يكون بالأزمان كما هو بالأشخاص [١] .

فأبو مسلم يسمى مثل هذا تخصيصا ، ويسميه غيره نسخا كما سماه الله تعالى نسخا قال تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها الم تعلم أن الله على كل شيء قدير [٢] فعاد الخلاف الى التسمية فالخلاف اذن لفظى لا حقيقى ، ويكون أبومسلم بهذا يقول بالنسخ فى السنة مثلا بين الشرائع وفى الشريعة الواحدة والا يرى مانعا من ذلك بيد أنه يتحرز عن القول بالنسخ فى القرآن الكريم فقط — وتكون وجهته ما قد مناه وأما دليله أن القرآن كله محكم « كتاب أحكمت آياته » [٣] « لا تبديل لكلمات الله » [٤] وأن الله تعالى قال فى وصفه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد [٥] فلو نسخ شيء منه لتطرق اليه البطلان فيلزم الكذب فى خبر الله تعالى وهو محال .

وانني أسوق هنا ما استدل به وأناقش استدلاله لنرى الحق فأقول :

قال الله تعالى « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد » سورة فصلت الآية ٤٢ .

وشبهته فى الاستدلال أن هذه الآية تفيد بان هذا القرآن جاء موصوفا بأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فلو نسخ بعضه لتطرق اليه البطلان [٦] ويمكن أن صاغ بطريقة المناطقة فيقال :

ان النسخ باطل وكل باطل لا يمكن أن يقع فى الكتاب العزيز فالنسخ لا يقع فى الكتاب العزيز .

---

(١) راجع شرح جمع الجوامع مع حاشية النباتى ص ٩٣ ، ٩٤ ج ٢ .
(٢) سورة البقرة الآية ١٠٦ .
(٣) سورة هود الآية الاولى .
(٤) سورة يونس الآية ٦٤ .
(٥) سورة فصلت الآية ٤٢ .
(٦) راجع الاحكام للآمدى ص ١٦٩ ج ٢ .

دليل الصغرى أن النسخ ابطال للحكم المنسوخ ، ودليل الكبرى الآية المذكورة .

ويجاب عنه بأن الاستدلال بالآية ضعيف لأنا نسأل أبا مسلم فنقول : على أى شىء تحمل لفظ الباطل فى الآية ؟ فان قال : أحمله على ترك العمل به . نقول له : ان هذا الدليل أخص من الدعوى ، لأن معنى الآية على هذا . أن القرآن لا يقع فيه ما ترك العمل به ، فتكون الآية دليلا على امتناع نوع خاص من النسخ هو نسخ الحكم دون التلاوة ، لأن هذا النوع وحده هو الذى يترتب عليه وجود متروك فى القرآن . أما نسخ التلاوة مع الحكم أو نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ، فالآية بهذا التأويل لا تدل على امتناعه كما لا يخفى ، فأين قوله بامتناع نسخ القرآن مطلقا .

وان قال : احمله على ما خالف الحق نقول له . نحن معك وعليه فالآية خارجة عن محل النزاع ، اذ كل من الناسخ والمنسوخ حق فليسا من هذا الباب ، واذا لا تكون الآية دليلا على امتناع النسخ الا اذا كان النسخ مخالفا للحق . أو مفضيا فى النهاية الى مخالفته وأنت يا أبا مسلم لا تقول بذلك . بل أنت مع الجمهور فى أن النسخ جائز عقلا ولا يترتب على وقوعه أى محال . فلو قلت بذلك وأثبته كنت فى غنية عن الاستدلال بالآية .

على أننا يمكننا أن نقول : ان الضمير فى قوله تعالى : لا يأتيه الباطل عائد على مجموع القرآن وهو لا ينسخ اتفاقا لأنه معجزة النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ الخالدة .

وأجيب عنه فى المحصول . بأن المراد أن هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله ما يبطله ، ولا يأتيه من بعده ما يبطله .

وفضلا عن هذا اننا نرى أن النسخ ابطال لحكم سبق أن عمل به لا باطل ، فان الباطل ضد الحق والنسخ ليس كذلك ، فان الحكم المنسوخ كان حقا فى وقته ثم جاء الناسخ فكان حقا فى الزمان الثانى ،

وهذا ليس من الباطل فى شىء ، وانما هو ابطال ورفع لتعلق الحكم فى المستقبل ، وبيانه أن النسخ لا معنى له سوى قطع الحكم الذى دل عليه اللفظ مع كون المخاطب مريد القطعة وذلك لا يكون ابطالا بل تحقيقا لمقصوده (١) .

وتفصيل معنى الآية على ما حرره بعض المحققين هو أن أخبار القرآن مطابقة للواقع وأحكامه موافقة للحكمة ولا تمكن الزيادة فيه ولا النقصان منه « وبالحق أنزلناه وبالحق نزل » (٢) وقوله « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » (٣) وهى بهذا المعنى أقرب الى اثبات النسخ منها الى نفيه وذلك ، لأن أحوال المدعوين فى أوائل الدعوة الاسلامية غير أحوالهم فى أخريات حياة الرسول — صلى الله عليه وسلم — فلو أن الأحكام الشرعية أولا استمرت الى النهاية لم يعرض النسخ على شىء منها لتحقق ما ينافى الحكمة ، ولكان الباطل آتيا للقرآن (٤) .

على أن أبا مسلم على فرض أن خلافه مع الجمهور لفظى — كما سبق تحقيقه لا يعدو حدود التسمية . نأخذ عليه أنه أساء الأدب مع الله جل علاه . وذلك فى تحمسه لرأى قائم على تحاشى لفظ اختاره — جلت حكمته — ودافع عن معناه بمثل قوله « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها : ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير (٥) وهل بعد

---

(١) راجع الاحكام للامدى ص ١٧٩ ج ٢ ومسلم الثبوت ص ٦١ ج٢ وشرح تنقيح الفصول فى الاصول ص ١٣٤ والابهاج ص ١٥٠ ، ١٥١ ج٢ والاسنوى ص ١٥١ ج ٢ ، ومناهل العرفان ص ١٠٣ — ١٠٤ ج ٢ . وأصول الفقة للاستاذ طه عبد الله الدسوقى ص ٢١٧ ، ٢١٨ والتقرير والتحبير ص ٤٤ ، ٤٥ ج ٣ ، وتيسير التحرير ص ١٨١ ، ١٨٢ ج ٣ والنسخ فى القرآن الكريم ص ٥١ ، ٥٢ ج ١ ، ص ٢٧٥ — ٢٨٥ ج ١ .

(٢) سورة الاسراء الآية ١٠٥ .

(٣) سورة الحجر الآية ٩ .

(٤) راجع مناهل العرفان ص ١٠٣ ، ١٠٤ ١ ٢ ورسالة فى مباحث النسخ للاستاذ محمد السيد يوسف أبو طه ص ٧٩ ، ٤٠ ورسالة فى مباحث النسخ جمع الاستاذ امام ابراهيم عدس ص ٣٤ ، ٣٥ .

(٥) سورة البقرة الآية ١٠٦ .

اختيار الله اختيار ؟ قال الله تعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم الآية [١] وهل بعد تعبير القرآن تعبير ؟ سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك أنت العلم الحكيم » [٢] سبحانك هذا بهتان عظيم [٣] .

ثم ان المطلع على الفروق التى ذكرها العلماء بين النسخ والتخصيص يرى شطط أبى مسلم فيما ذهب اليه . نسأل الله السلامة ، ونسأله أن يجيبنا الشطط وطريق العوج [٤] . وبهذا ظهر لنا أن أبا مسلم ليس بدعا فى رأيه بل هو مع الجمهور والخلاف بينه وبينهم لفظى كما سبق تقريره ثم اننا نقول لأبى مسلم ولمن سار على نهجه ما قولكم فى نسخ وجوب التوجه الى بيت المقدس بالتوجه الى الكعبة ، ووجوب التربص حولا كاملا على المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر ووجوب ثبات الواحد للعشرة بثباته للاثنين والوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث وغير ذلك مما لا يحصى فان لم يعترف كان مكابرة واستحق الا يتكلم معه ، ويعرض عنه ، وان قال قد كان كذلك ولكن لا أسميه نسخا كان هذا نعتا لفظيا ، ولزم ان يقال : أن رفع شرع ما قبلنا بشرعنا لا يكون نسخا أيضا وهذا لا يقوله مسلم [٥] .

والله أعلم .

---

(١) سورة الاحزاب الآية ٣٦ .
(٢) سورة البقرة الآية ٣٢ .
(٣) سورة النور الآية ١٦ .
(٤) راجع مناهل العرفان ص ١٠٤ ج ٢ .
(٥) راجع كشف الاسرار على أصول البزدوى ص ٨٧٨ ج ٣ .

المبحث السادس

فى أدلة اليهود والنصارى التى استندوا اليها ودحضها

علمنا مما سبق أن اليهود بالنسبة للنسخ انقسمت الى أربع فرق وأما النصارى فالقدامى لا ينكرون النسخ وأما المحدثون فى هذا العصر فهم ينكرونه الفرقة الأولى : تنكر جواز النسخ عقلا فيلزم منه انكار الوقوع سمعا ، وهؤلاء هم الشمعونيـة من اليهود ونصارى هـذا العصر .

الفرقة الثانية : تنكر وقوعه سمعا ، وان كانت تجوزه عقلا . وهـم العنانية من اليهود ونسب هذا الى أبى مسلم الاصفهانى . وبالتحقيق تبين أن أبا مسلم لم يشذ عن اجماع المسلمين الذى انعقد على وقوع النسخ غاية الأمر أنه يؤول ما يقول به الجمهور بتأويلات قد تكـون بعيدة عن المألوف فى الشريعة . وعليه فقد آل أمره الى القول بالنسخ فى الجملة فلم يشذ بذلك عن اجماع المسلمين وآل الأمر الى الخلاف اللفظى فقط كما حققناه سلفا .

الفرقة الثالثة تقول بجواز النسخ عقلا ووقوعه سمعا غير أنها تنكر كون الشريعة الاسلامية ناسخة لليهودية وهم العيسوية .

الفرقة الرابعة : ترى جواز النسخ من الأخف الى الأثقل عقـوبة للمكلفين .

أدلة هؤلاء على مدعاهم

أما الفرقة الأولى : و هم الشمعونية وتبعهم نصارى هذا العصر فقد استندوا فى دعواهم على أن النسخ لا يجوز عقلا ولم يقع سـمعا بما يلى :

أما عدم الجـواز العقلى فقالوا : أولا ان النسخ يترتب على فرض وقوعه محال وكل ما كان كذلك لا يجوز عقلا فالنسخ لا يجوز عقلا.

وبيان ذلك ــ أنه لو جاز للشارع أن ينسخ حكما من أحكامه بعد الأمر به ، فأما أن يكون ذلك لحكمة ظهرت له بعد أن لم تكن ، فيلزم منه تجويز البداء والجهل على الله تعالى . اذ حاصله علم بعد جهل .

واما أن يكون النسخ لا لحكمة ، فيلزم منه العبث وهو مستحيل أيضا على الله تعالى وما أدى الى المحال محال فيكون النسخ محالا .

وللرد على هذه الشبهة نقول : اننا لا نسلم أن النسخ لا يكون الا لحكمة ظهرت بعد الخفاء وهذا يستلزم البداء وهو مستحيل . كما لا نسلم أن يكون النسخ لا لحكمة فيلزم منه العبث وهو مستحيل ، بل ان النسخ قد يكون لحكمة معلومة لله تعالى الذى أحاط بكل شىء علما فهو الذى يعلم أن المصلحة تنتهى فى الوقت المعين الذى حدده لها وعلى هذا فلا يكون فى النسخ وصف لله تعالى بالبداء ولا العبث وانما هو كما قيل تغيير فى المعلوم لا فى العلم .

غاية الأمـر أن مصالح العباد تتجدد بتجـدد الأزمان ، وتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . واسراره وحكمه سبحانه وتعـالى لا تتناهى ، فاذا نسخ حكما بحكم ، لم يخل هذا الحكم الثانى من حكمة جديدة غير حكمة الحكم الأول . وهى تناسب الظرف الثانى . أما الحكمة الأولى فلا تناسبه .

وعليه فلا يستلزم نسخ الله تعالى لأحكامه البداء ولا العبث وانما هو كما قيل تغيير فى المعلوم لا فى العلم كما قدمنا.

ثم لنا أن نقول لهم ما البداء ؟ فان قالوا : هو استدراك علم ما كان خافيا مستترا ممن بدا له العلم به بعد خفائه عليه فلذلك يقال بدا الفجر

اذا ظهر ومنه قوله تعالى « وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون »[١] وليس أحدهما من معنى الآخر فى شيء — لأن الأول لا يوجب لله — تعالى — صفة مستحيلة لأنه حين أمره بالفعل عالم بأنه سينتهى عنه ، وعالم بما يؤول اليه الحال فيه والذى يبدو له الأمر بعد أن يعلم به جاهل به قبل أن يبدو له ، والله — تعالى — منزه عن ذلك .

وأما ان أردتم بالبداء الازالة على ما نقوله فى النسخ فلا يمنع من معناه ويكون الخلاف فى العبارة [٢] .

سلمنا أن النسخ لا يكون لحكمة ولكن لا يترتب على هذا عبث ، فان لله تعالى أن يفعل ما يشاء ويختار ما يريد . وهذا ما اختاره ابن حزم الظاهرى فانه يرى أن النسخ لا لحكمة له الا أن الله أراد ذلك [٣] .

أقول : وان كنا نوقن أن الحكيم يستحيل عليه العبث ولا تخل أفعاله عن حكمة . ولكن ليس لنا اذا لم تظهر الحكمة الا أن نمتثل موقنين بأن الحكمة خفيت علينا . فمقتضى العبودية أن نمتثل ما أمرنا به مستجيبين لله وللرسول فيما دعينا له من أمر .

وقالوا ثانيا : ان الأمر بالشيء يقتضى حسنه والنهى عنه يقتضى قبحه والفعل الواحد لا يكون حسنا وقبيحا ، لاستحالة اجتماعهما ، فالقول بجواز النسخ يستلزم اجتماع الضدين واجتماعهما باطل كما هو مقرر. ومعلوم بداهة .

وبيان ذلك — أن الله اذا أمر بشيء علمنا أن هذا الشيء حسنا فاذا نهانا عنه علمنا أنه قبيح . واذا نهانا عن شيء علمنا قبحه فاذا أمرنا بشيء

---

(١) سورة الزمر ٤٧ .

(٢) راجع كتاب أحكام الفصول فى أحكام الاصول للقاضى ابى الوليد سليمان بن خلف الباجى المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ورقة ٨٨ ، ٨٩ .

(٣) راجع مناهل العرفان ص ٩٤ — ٩٥ ج ٢ ومسلم الثبوت ص٥٦ ج ٢ والاحكام لابن حزم ص ٤٤١ ج ٤ وراجع كتاب فصول البدائع ص ١٣٢ ج ٢ .

علمنا حسنه . فيكون الحكم قبيحا حسنا اذا نهينا عنه ، ثم أمرنا به . أو حسنا قبيحا اذا أمرنا به ثم نهينا عنه . وهذا يستلزم اجتماع الضدين من الحسن والقبح وهو لا يجوز .

وللرد على هذه الشبهة نقول : أولا : بأن هذا مبناه التحسين والتقبيح العقليين ، وقد تكفل علماء أهل السنة بابطالهما . ثانيا : سلمنا صحتهما ــ جدلا ــ لكن المحال أن يجتمع الحسن والقبح فى الفعل الواحد فى الوقت الواحد لشخص واحد ــ أما اذا اختلف الفعل أو الوقت أو الشخص فلا يوجد المحال المدعى ومن المسلم به أن الدواء قد يكون نافعا فى وقت ضارا فى وقت آخر ، كما يكون نافعا للمريض فى وقت مرضه ، وقد يكون ضارا به عند تماثله للشفاء ــ مثلا ــ كما أن هذا الدواء قد يكون دواء لشخص وقد يكون داء لغيره أو داء لذلك الشخص فى وقت آخر .

على أننا لا نسلم أن فى النسخ جمعا للمضدين ، فان الأمر بالفعل يجعله طاعة والنهى عنه يجعله معصية ، غاية الأمر أن الأمر بالفعل ، واعتباره طاعة فى وقت ــ والنهى عنه واعتباره معصية فى وقت آخر . فلم يجتمع الضدان كما هو المدعى ــ لأن الذى يملك جعل الشىء طاعة أومعصية ، هو الذى يملك اصدار الأمر والنهى للمكلفين وهو الله تعالى فلا يسمع المرء اذ ذاك الا أن ينصاع لأمر الخبير العليم ــ قال تعالى « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » [1] .

وقالوا ثالثا : لو جاز النسخ للزم منه نسبة الله تعالى الى الجهل أو تحصيل الحاصل وكلاهما محال فما أدى اليهما وهو القول بجواز النسخ يكون محالا .

وبيان ذلك أن الحكم المنسوخ لا يخلو اما أن يكون مؤبدا أو مغيا

---

(١) سورة الاحزاب الآية ٣٦ .

بغاية فان كان مؤبدا فاما أن يكون الله جل جلاله قد علمه مؤبدا فان كان قد علمه مؤبدا وجوزنا نسخه لكان يلزم عليه محذورات ثلاثة :

أولها : التناقض ، اذ حاصله الاخبار بتأبيد الحكم والاخبار بعدم تأبيده ، فكأنه قال : هو مؤبد ثم قال : ليس مؤبدا .

ثانيا : انه يتعذر الاخبار بالتأبيد ، اذ ما من عبادة تذكر الا وتقبل النسخ واللازم باطل اتفاقا ، لأنه غير متعذر .

ثالثها : انه ينتفى الوثوق بدلالات الألفاظ ، فلا يجزم بالتأبيد فى نحو الصلاة وغيرها ، ولا بتأبيد الشريعة كلها .

ويجاب عن هذه المحذورات بما يلى :

أما الأول : فان النسخ ببيان انتهاء تعلق الحكم ، فسموه بما شئتم فالخلاف فى التسمية لا يضر .

أما الثانى : فان معنا عبارتين . صوموا وصوموا أبدا الأولى مطلقة لا تأبيد فيها ، ولا دلالة للفظ عليه أصلا — فمن أين جاء امتناع النسخ؟ والثانية المراد بالأبد فيها المدة الطويلة ، وشاهده ، لازم غريمك أبدا . أى الى أن يعطيك حقك ، وكذلك ما فى معناه . أى صوموا أبدا أى الى ن يرد الناسخ وبهذا اندفع المحذور الثالث الذى ذكروه (١) .

هذا اذا كان علمه — أما اذا كان لم يعلمه — تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا — فانه يلزم منه البداء وهو ظهور الشىء بعد خفائه ، وهذا ظاهر البطلان كما قدمنا غير مرة .

أما اذا كان الحكم مغيا بغاية فاذا جاء الوقت ، فقد انتهى بانتهاء وقته ، وهذا ليس من النسخ فى شىء .

---

(١) راجع أصول الفقه للاستاذ طه عبد الله الدسوقى ص ٢١٥ ، ٢١٦

واستدلوا رابعا : فقالوا : لو جاز النسخ الذى يترتب عليه ارتفاع الحكم فاما أن يكون هذا الارتفاع للحكم قبل وجوده أو بعده أو معه والكل باطل فما أدى اليه وهو القول بجواز النسخ يكون باطلا .

وبيان ذلك أن الحكم المدعى نسخه لا يمكن أن يرتفع قبل وجوده، لأن العدم الأصلى ليس ارتفاعا ، وكذلك لا يمكن ان يرتفع بعد وجوده ، لأن ما ثبت لا يصير منعدما بعينه ، أو كما قالوا : الواقع لا يرتفع . فارتفاع عينه محال كما لا يمكن ارتفاعه قبل وجوده ، لأنه لو ارتفع حال وجوده للزم منه اجتماع النفى والاثبات فيوجد حين لا يوجد وهذا محال . لأن فيه جمعا للنقيضين وهو معلوم البطلان .

ويرد هذا بأن ما ذكرتموه مسلم ولا نزاع فيه . انما النزاع فى رفع متعلق الحكم بفعل المكلف فيما يستقبل من الزمان — وهو الذى ادعيناه فى جواز النسخ وهو محل النزاع وهو ممكن ولا محال فيه . فكما يزول ذلك الحكم بالموت أو الجنون أو غيرهما من مسقطات التكليف ،فكذلك يزول الحكم برفعه فى المستقبل عن المكلفين (١) .

وبهذا نكون قد أبطلنا أهم الشبه التى ادعاها الشمعونية وثبت أن النسخ حقيقة واقعة لا يمارى فيها الا كل مفتر كذاب . تلك شبه الشمعونية — مقأهم الله ولعنهم — على عدم جواز النسخ عقلا ، أماعدم الوقوع فسوف نرجئه الى مذهب العنانية من اليهود أيضا — لعنهم الله — ولما كان نصارى هذا العصر يشاركون الشمعونية فى مذهبهم فاننا نذكر أهم شبههم ثم نبطلها لنكون على بينة من أمرنا :

شبهة النصارى لقد ذهب هؤلاء الى أنه ورد فى أنجيلهم قول سيدنا المسيح السماء والأرض تزولان وكلامى لا يزول .

---

(١) راجع فى كل ما تقدم مناهل العرفان ص ٩٤ — ٩٨ ج ٢ .
(٢) وتيسير التحرير ص ١٨٤ ، ١٨٧ ج ٣ والتقرير والتحبير ص ٤٧ — ٤٩ ج ٣ وكشف الاسرار للبزدوى ص ٨٧٨ ، ٨٧٩ ج ٣ .

ووجه الدلالة انه أخبر بزوال السماء والأرض ، أما كلامه فلايزول فيكون ثابتا لا ينسخ أبدا .

ويرد هذا بما يلى :

أولا : لا نسلم أن الكتاب الذى بين أيديهم هو الانجيل المنزل على سيدنا عيسى ـ عليه السلام ، بل هو قصة تاريخية وضعها بعض المسيحيين ، تناولوا فيها حياته وولادته ونشأته والمعجزات التى ظهرت على يديه ورحلاته ومناظراته . كما جاء فيها حادث الصلب وهو مكذوب كما حدث القرآن عنه حيث قال : وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين اختلفوا فيه لفى شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا [١] . وعلى الرغم من كونها قصة لم يتمكنوا من اثبات صحتها وعدالة كاتبها وأمانته وضبطه ـ كما لم يتمكنوا من اتصال السند وسلامته من الشذوذ والعلة ـ بل ان المطلع عليها يجد تناقضها مع بعضها البعض ، فكل انجيل يخالف الآخر مما يدل على أنه ليس من عند الله جل جلاله ـ اذ لو كان من عند الله لما أتاها الباطل من بين يديها ولا من خلفها وصدق الله العظيم اذ يقول : فى القرآن الكريم « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » [٢] .

ثانيا : ان سياق هذه الكلمة فى انجيلهم يدل على أن المراد بها تثبيت تنبؤاته وتأكيد أنها ستقع لا محالة ، فلا دخل لها فى النسخ لا نفيا ولا اثباتا ـ وذلك لأن السيد المسيح حدث أصحابه بأمور مستقبلة ، وبعد أن انتهى من حديثه هذا أتى بهذه الجملة التى تشبثوا بها « السماء والأرض تزولان وكلامى لا يزول » ولا شك أن لسياق الكلام تأثيره فى المراد منه ـ بل قد شرحها المفسرون منهم للانجيل وقالوا : ان فهمها على عمومها لا يتفق وتصريح السيد المسيح ـ ثم تصريحه بما يخالفها

---

(١) سورة النساء الآية ١٥٧ .
(٢) سورة النساء الآية ٨٢ .

من ذلك أنه قال : لأصحابه كما جاء فى انجيل متى ــ « الى طريق أمم لا تمضوا ومدينة للسامرين لا تدخلوا بل اذهبوا بالجرى الى خراف بيت اسرائيل الضالة » وهذا اعتراف بخصوص رسالته لبنى اسرائيل، ثم قال : مرة أخرى . فى انجيل مرقس « اذهبوا الى العالم اجمع ، واكرزوا بالانجيل للخليقة » .

فاذا نظرنا الى الانجيلين نرى تناقضا ظاهرا حيث الذى جاء فى انجيل مرقس للعالم أجمع ــ بينما الذى جاء فى أنجيل متى . لبنى اسرائيل فالقول الثانى ناسخ للاول كما ترى فما فروا منه قد وقعوا فيه وذلك من كتبهم التى بين أيديهم فما عسى أن يقولوا فى ذلك .

ثالثا : سلمنا : أن هذه الجملة صحيحة وأن رواتها صحاح أيضا وكتابها الذى وردت فيه صحيح أيضا . لكن نرى أن هذه الجملة لاتدل على امتناع النسخ مطلقا بل غاية ما تدل عليه امتناع نسخ شىء من شريعة السيد المسيح فقط . فشبهتهم على ما قبلها قاصرة قصورا بينا على مدعاهم . اذ دعواهم عدم النسخ مطلقا [١] .

هذا . واما العنانية فقد قالوا : ان النسخ لا يمتنع عقلا ودليلهم أدلة القائلين بالجواز العقلى من عدم ترتب محال عليه سواء كانت الأحكام تابعة لمصالح العباد أو غير تابعة لها [٢] ولكن يستحيل سمعا . فهم بهذا يوافقون الشمعونية فى القول باستحالة الوقوع سمعا فيكون الدليل لهم جميعا واذا بطل دليلهم ثبتت دعوة خصمهم لأن المتنازع فيه عدم وقوع النسخ أو وقوع النسخ فاذا بطل عدم الوقوع فقد ثبت الوقوع، لأن كل دعوى تناقض الأخرى .

وقد استدلوا على أن النسخ مستحيل سمعا بما يلى :

قالوا : ان التوراة التى أنزلها الله ــ تعالى على سيدنا موسى لم

---

(١) راجع مناهل العرفان ص ١٠٠ ــ ١٠٢ ج ٢ .
(٢) راجع أصول الفقه للاستاذ/طه عبد الله العربى ص ٢١٦ .

تزل محفوظة فى أيدينا . منقولة بالتواتر فيما بيننا وقد جاء فيها « هذه شريعة مؤبدة مادامت السموات والأرض » وجاء فيها أيضا « الزموا يوم السبت أبدا » وذلك يفيد امتناع النسخ، لأن نسخ شيء من أحكام الله فى التوراة لا سيما تعظيم يوم السبت ، ابطال لما هو من عند الله تعالى .

فاذا نظرنا الى ذلك نراهم قد ادعوا ان التوراة محفوظة عندهم هذا أولا : وثانيا : ان التوراة ايضا منقولة بالتواتر فيما بينهم .

وقد تصدى العلماء للرد على هؤلاء اليهود فقالوا : أولا : ان دليلهم اقصر من مدعاهم ، اذ غاية ما يدل عليه هو امتناع نسخ شريعة سيدنا موسى عليه السلام بشريعة أخرى أما نسخ غيرها من الشرائع فلا يدل الدليل عليه . ثم اذا سألنا اليهود هل نسخت التوراة ما كان عليه اليهود من شريعة قبل سيدنا موسى ما نشك ابدا ان يقولوا : نعم التوراة نسخت كل ما كان بيدى اليهود مما لا يتفق والتوراة . فكان المنظور أن تجيء دعواهم أقصر مما هو محكى عنهم بحيث تتكافأ دعواهم ودليلهم الذى زعموه أو أن يجيء دليلهم الذى زعموه أعم من هذا حتى يتكافأ ودعواهم التى ادعوها .

ثانيا : لا نسلم دعواهم ان التوراة لم تزل محفوظة فى أيديهم حتى يصح استدلالهم بها ، بل الثابت من الادلة المتضافرة أن التوراة المنزلة لم يعد لها وجود أصلا ، وقد أصابوا من التغيير والتبديل حسب ما يعن لهم وحسب هواهم مما جعلها فى خبر كان .

فاذا نظرنا الى نسخة التوراة التى بأيدى السامريين نجدها تحكى عمر الدنيا وتزيد نحوا من ألف سنة على ما جاء فى نسخة العنانيين أما نسخة النصارى التى بين أيديهم فهى تزيد فى عمر الدنيا ألفا وثلثمائة سنة .

بل ان التوراة بنسخها المتضاربة قد حكمت ما كذبها فيه التاريخ

فاذا نظرنا الى نسخ التوراة نجد بعضا منها يحكى لنا أن نوعا قد ادرك كل آبائه الى سيدنا آدم بل انه ادرك من عهد أبينا آدم نحوا من مائتى سنة .

اما اذا نظرنا فى بعض النسخ فاننا نرى ان سيدنا نوحا ادرك من عمر أبينا ابراهيم ثمانيا وخمسين سنة . فأى تناقض بعد هذا ؟ انها الأهواء عمت فأعمت .

على أننا اذا نظرنا الى نسخ التوراة التى بأيديهم نرى العجب العجاب الذى لا مثيل له . فنسخها تحكى عن الله وملائكته وأنبيائه أمورا لا تليق . يمجها الطبع ، بل وينكرها العقل ، ويتأذى منها السمع . الأمر الذى يجعلنا نقطع أن هذه النسخ ليست من كلام العقلاء فضلا عن أن تكون من صالح أو تنسب لنبى . أو الى رب الأرباب رب العالمين . (سبحانك هذا بهتان عظيم) .

فهى تبين أن الله لا يعرف عاقبة الأمور من ذلك قول بعضها ان الله قدم على ارسال الطوفان الى العالم . وأنه بكى حتى رمدت عيناه ، وأن يعقوب صارعه « تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا » كبرت كلمة تخرج من أفواههم ان يقولون الا كذبا (١) .

ثم ترى فى التوراة التى بين أيديهم أمورا لا تليق بالأنبياء منها أن سيدنا لوطا شرب الخمر حتى ثمل ثم زنى بابنتيه ، بل ان أبشع ما يقال فيها فضلا عما تقدم قولهم ان هارون هو الذى اتخذ العجل لبنى اسرائيل ودعاهم الى عبادته من دون الله . (ومن المعلوم أن سيدنا هارون نبى والأنبياء معصومون اللهم الا اذا كان عندهم أن الأنبياء غير معصومين.. وهذا باطل عند كل المتدينين) .

ثم هناك دليل يفسد دعوتهم وهو أنه قد ثبت بالتواتر عند المؤرخين بل عند اليهود أنفسهم من أن بنى اسرائيل وهم حملة التوراة وحفاظها ،

---

(١) سورة الكهف الآية ٥ .

قد راتدوا عن الدين مرات كثيرة ، وعبدوا الأصنام وقتلوا أنبياءهم شر تقتيل ــ فهذه الأمور هل يمكن أن يبقى مع مرتكبها أقل نوع من العدالة أو الثقة وهل يمكن أن يسمع لمرتد قاتل للأنبياء بغير حق أن ما تحت أيديهم من التوراة لم تغير ولم تبدل ، حيث انها لم تعرف الا من طريقهم . بل ان القرآن سجل على اليهود أنهم يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون انه من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون .

ثالثا : دعواهم التواتر فى نقل التوراة لا يسلم لهم ، لأنها لو كانت متواترة لحاجوا بها سيدنا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولعارضوا دعواه عموم رسالته بقول التوراة التى يؤمن بها ولا يجحدها ــ بل أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يجهر بأنه جاء مصدقا لها . ويدعو المسلمين أنفسهم الى الايمان بها . ولكن ذلك لم يكن ولو كان لنقل واشتهر لأنهم الحريصون على دينهم ويهمهم ابطال دين غيرهم واظهار دينهم ولكنهم يعلمون أنهم غيروا وبدلوا وجاءوا بدين لهم يتمشى حسب أهوائهم ورهن مصالحهم . واذا نظرنا الى ما نقل واشتهر من أن علماءهم قد ألقوا عصا التسيار فآمنوا برسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ودانوا لشريعته مسلمين ، بل اعترفوا بأنه الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ الذى بشرت به التوراة والانجيل : ال تعالى : « الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون (١) .

وقال تعالى « واذ قال عيسى ابن مريم يا بنى اسرائيل انى رسول الله اليكم مصدقا لما بين يدى من التوراة ومبشرا برسول يأتى من بعدى اسمه أحمد فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين » (٢) .

---

(١) سورة الاعراف الآية ١٥٧ .
(٢) سورة الصف الآية ٦ .

رابعا : ما زعموه من أن سيدنا موسى قال : « هذه شريعة مؤبدة ما دامت السموات والأرض» زعم باطل ووجوده فى التوراة الآن لا يجدى نفعا بعد ما ثبت أنهم غيروا وبدلوا حسب ما يعن لهم وما يحبون . على أننا نمنع أن يكون هذا من كلام سيدنا موسى عليه السلام ، بل ان الذى اخترعه لهم لعنه الله تعالى — ابن الراوندى ليعارض بذلك رسالة سيدنا محمد — صلى الله عليه وسلم — فلو كان قول لموسى لحاجه به اليهود وهم الحريصون على مغالبته وهدم حجته . فلو كان قول لموسى لشهر ونقل لتوفر الدواعى على نقله . لكنه لم ينقل — على أننا لو سلمنا نقله جدالا — فهو غيرمتواتر فقد اتفق أهل العلم والتاريخ على أن[1] بختنصر قد أحرق أسفار التوراة بل امتدت يده حتى قتل أحبارهم ولم يبق أحدا يحفظها . ولكن اليهود كعادتهم لا يعدمون حيلة . وهذا معروف فى طبائعهم . فقد قالوا أن عزيرا الهمها فكتبها ثم دفعها الى تلميذ له ليقرأها عليهم . فهذا القول فضلا عن غرابته وعدم الثقة فيه كل التوراة خبر واحد عن واحد . وبالواحد لا يثبت التواتر ولذلك نرى التوراة فى نسخها الثلاث متضاربة متناقضة . وعلى فرض صحة الخبر وتواتره فالمخرج منه سهل . اذ يقال :ان التأبيد فيه مراد به المدة الطويلة فلا يصح حجة لهم ، لأنه يستعمل كثيرا عند اليهود معدولا به عن حقيقته من ذلك ما جاء فى البقرة التى أمروا بذبحها « هذه سنة لكم أبدا » وما جاء فى القربان « قربوا كل يوم خروفين قربانا دائما » مع أن هذين الحكمين منسوخان باعتراف اليهود أنفسهم — على رغم التصريح فيهما مما يفيد التأبيد كما نرى فليكن ما نحن بصدده كذلك .

خامسا : أن نسخ الحكم المؤبد لفظا جائز على الصحيح .

كما أشرنا الى ذلك قبلا ، فلتكن هاتان العبارتان اللتان اعتمدوا عليهما منسوختين أيضا ، وشبهة التناقض تندفع بأن التأبيد مشروط

---

(١) فى القاموس بختنصر بالتشديد أصله بخت ومعناه ابن ونصر كبقم صنم وكان وجد عند الصنم ولم يعرف له أب فنسب اليه .
— راجع تيسير التحرير ص ١٨٤ ج ٣ .

بعدم ورود ناسخ ، فاذا ورد الناسخ انتفى ذلك التأبيد ، وتبين أنه كان مجرد تأبيد لفظى للابتلاء والاختبار فتأمل (١) .

وفضلا عن هذا فقد نقل أن التلميذ الذى وكل اليه تبليغ التوراة زاد ونقص فيها كيف يوثق بما هذا سبيله (٢) .

وبهذا نكون قد بينا زيف الشمعونية والعنانية .

أما العيسوية فهم كما قدمنا يعترفون أن النسخ جائز عقلا وواقع سمعا بيد أنهم لا يعترفون بنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم — لهم كما لا يمكن أن تنسخ شريعتهم « سبحانك هذا بهتان عظيم » .

فهم يعترفون بأن النسخ واقع بيد الله لا يكون فى شريعة سيدنا موسى ولا سيدنا محمد وذلك لأن كل رسالة منهما خاصة فرسالة سيدنا موسى خاصة باليهود . ورسالة سيدنا محمد خاصة بالعرب .

ودليلهم على عدم نسخ شريعة سيدنا موسى ما سبق الاحتجاج به من الشمعونية والعنانية وقد رأيت ما فيه وتبين الحق لك من أن هذا لا يصح مستندا ولم يثبت أمام النقد العلمى السليم . دون ما مواربة أو افتراء .

ونزيد على هذا أننا نقول لهم من باب الالزام ما دمتم قد قلتم بجواز النسخ ووقوعه . وسلمتم من عند أنفسكم من غير ضغط عليكم بأن رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله وأنه رسول رب العالمين فيجب عليكم أن تؤمنوا بما جاء فى شريعته من نحو قوله تعالى « وما أرسلناك الا كافة للناس (٣) » ونحو قوله « قل يأيها الناس انى

---

(١) مناهل العرفان ص ٩٨ — ١٠٠ ج ٢ واصول الفقه للاستاذ طه عبد الله العربى ص ٢١٦ ، ٢١٧ — وتيسير التحرير ص ١٨٣ ، ١٨٤ ج ٣ والتقرير والتحبير ص ٤٧ ج ٣ .

(٢) راجع التقرير والتحبير ص ٤٧ ج ٣ .

(٣) سورة الانبياء الآية ١٠٧ .

رسول الله اليكم جميعا » [١] ونحو قوله صلى الله عليه وسلم ــ بعثت الى الأحمر والأسود ــ عليكم أن تؤمنوا بكل ما يفيد عموم رسالته ونسخها لكل ما سبقها من الشرائع [٢] .

وبهذا نكون قد بينا مواقف العلماء من النسخ وان كنا قد اكتفينا فى أدلة الجمهور ربما يثبت المدعى لأننا رأينا أن الاجماع منعقد على جواز النسخ ووقوعه فلا ينكره الا مكابر ، وجاحد للعيان اذ ليس بعد الحق الا الضلال . والله أعلم .

أما الفرقة الرابعة من اليهود وهى التى تجوز النسخ الى بدل أثقل اذا كان ذلك عقوبة للمكلفين فقد بينا كلامهم . وأوضحناه بما الا داعى الى اعادته .

وبقى هنا أن نرد على بعض المحدثين وهو الأستاذ عبد المتعال محمد الجبرى فى كتابه « النسخ فى الشريعة الاسلامية كما أفهمه » فقد صدر كتابه بقوله .

١ ــ لا منسوخ فى القرآن ، ولا نسخ فى السنة المنزلة .

٢ ــ أبدع تشريع فيما قيل انه منسوخ .

واذا نظرنا الى ما جاء به نجده مليئا بالأغاليط والتلبيس ويجب على المرء أن يفند كلامه من أوله الى آخره ، خوفا من أن يغر به قليل البضاعة ثم يفتن به من لا دراية له بهذه الصناعة ولكنى رأيت هنا أن أكتفى بما يرد الزيف ويبطل الباطل ويثبت الحق فأقول أولا ان عنوان هذا الكتاب خطأ حيث جاء فيه النسخ فى الشريعة الاسلامية كما أفهمه . فان من العلوم ضرورة أن النسخ لا يكون الا بتوقيف من الشارع الحكيم جل جلاله فليس لأحد سواه . فاذا طالعنا بقوله فى عنوان كتابه النسخ فى الشريعة الاسلامية كما أفهمه يكون هذا أمرا مردودا لا يستحق الرد

---

(١) سورة الاعراف الآية ١٥٨ .
(٢) راجع اصول الفقه للاستاذ طه عبد الله الدسوقى ص ٢١٧ .

علية ــ لأن النسخ ليس بالاجتهاد بل هو أمر توقيفى ، ولذا قال العلماء « اعلم أن هذا الفن من العلم من ثمات الاجتهاد » . اذا الركن الأعظم فى باب الاجتهاد معرفة النقل ومن فوائد النقل معرفة الناسخ والمنسوخ اذ الخطب فى ظواهر الأخبار يسير، وتحمل كلفها غير عسيرو انما الاشكال فى كيفية استنباط الأحكام من خفايا النصوص ومن التحقيق فيها معرفة أول الأمرين وآخرهما الى غير ذلك من المعانى (١) .

على أن حاله أسوء من حال سابقيه اذ لا غرابة أن ينكر النسخ غير المسلم . لكن الطامة الكبرى أن نرى ذلك من مسلم . نسأل الله الهداية والسلامة والاستمساك بالحق والبعد عن الزيف .

ثانيا : جاء نقلا عن الفنارى فى التوفيق بين أبى مسلم الاصفهانى والقائلين بالنسخ يرى أبو مسلم أن كل ما يسمى نسخا انما هو تخصيص لعموم الحكم أو بيان لتوقيفه وبذا يعلم أن ليس النزاع فى اطلاق لفظ النسخ . وكيف يتصور من المسلم ذلك وقد ورد فى القرآن ؟ بل النزاع فى ورود نص على خلاف حكم سابق غير مؤقت (١) .

قال الجبرى أقول: وكن الفقهاء اكتفوا بأن شطر ما زعموه منسوخا هو من باب التخصيص . وأما الذى زعموه لا يتصور من مسلم فهو وجود لفظ النسخ . فنحن معهم فان اللفظ فى القرآن ولكن معناه عندنا نسخ الشرائع والديانات القديمة لا نسخ حكم باثبات غيره .

وليس هنــاك نص فى القــرآن على حكم نزل نص آخر يرفعــه كما سنثبت ذلك فى كل الآيات التى زعموها من هذا القبيل (٢) .

وللرد على هذا نقول: ان ما حققناه بالنسبة لابى مسلم من أن الخلاف

---

(١) راجع معرفة الناسخ والمنسوخ للامام ابى عبد الله محمد بن حزم على هامش تفسير القرآن العظيم لجلالين ص ١٤٩ ، ١٥٠ جـ ٢ .
(١) راجع فصــول البدائع ص ١٣٢ جـ ٢ والنســخ فى الشريعة الاسلامية كما افهمه للاستاذ عبد المتعال محمد الجبرى ص ٥ .
(٢) راجع النسخ فى الشريعة الاسلامية كما افهمه جـ ٥ .

بينه وبين الجمهور لفظى كما أنه يقول ينسخ الأحكام فى السنة المطهرة ولم يخالف جمهور المسلمين يكفى ذلك فى الرد على الجبرى .

واذا كان النسخ ليس للاجتهاد ولا يثبت الا بدليل من قبل الشارع فلا تسمع دعوى أى ناعق يريد أن يتفلسف ويأتى بشبه قد سبقه اليها المستشرقون وغيرهم ممن يكيدون للاسلام من يهود ونصارى وحاقدين على الاسلام . ومن الغريب أن نرى بعض المعاصرين قد ردد كلامهم بغية الشهرة والخروج على القديم الى التجديد المزعوم . ونسوا أن هذا يضع من قدرهم ويذرى بشأنهم . ويظهر خبايا نفوسهم فيعرفون بلحن القول نسأن الله السلامة من كل هذا .

ثم قال والحكم الشرعى كما يقول الفنارى أما مغيا بها أى مشروعا الى غاية وأمد علمه الله تعالى فلا رفع بعد غاية . وأما أن يكون الحكم مؤبدا فلا نسخ لأربعة أوجه .

أولا : التناقض بين الأحكام .

ثانيا : التأدية الى ألا يمكن التعبير عن التأبيد .

ثالثا : هذا يؤدى الى نفى الوثوق بتأبيد الحكم .

رابعا : ويؤدى الى نسخ الشريعة وهذه الأمور كلها باطلة (١) .

والرد على هذا التمويه نقول :لقد قدمنا أن النسخ بالنسبة لله تعالى مغيا معلوما اذ هو العليم الخبير بكل شىء فهو العالم بالحكم وبغايته والمغيب عند الناس أمد هذا الحكم ، ولذا كان المكلف محاسبا على ما كلف به حتى يعلم الناسخ كما قدمنا . فان الحكم اذا كان مطلقا عن التأقيت والتأبيد لا يمتنع نسخه على الاطلاق . وبهذا يكون الاطلاق موجبا للنسخ ولا يمنعه وعليه جاء كلام العلماء فى الأصول .

---

(١) راجع النسخ فى الشريعة الاسلامية ص ٥ نقلا عن فصول البدائع للفنارى ص ١٣٣ ، ١٣٤ جـ ٢ وان وجد بعض التغيير الطفيف الذى لا يؤثر .

قالوا : النسخ فيه جهتان ، جهة بالنسبة لله تعالى وجهة بالنسبة الى البشر . فهو فى حق الله تعالى بيان محض لمدة العبادة بمعنى اظهار ذلك للمكلفين ، فان الحكم الأول معلوم عند الله تعالى ينتهى فى وقت كذا بالناسخ المعلوم لله تعالى أزلا ، فاذا جاء الوقت المحـدد له فى علم الله تعالى ورد الناسخ وزال الحكم الأول حتما ، لأن بقاءه خلاف للمعلوم لله تعالى فهذا يؤدى للنسخ ولا يمنعه .

أما بالنسبة للبشر فهو تبديل ورفع لأن الحكم الأول اذا كان مطلقا فى علمنا وظاهر الثبوت ، فاذا جاء الناسخ رفع الحكم الذى كان ظاهرة الثبوت عندنا وقد تقدم التنبيه عليه غير مرة (١) .

وأما ما موه به من أنه لا يمكن التعبير عن التأبيد أو أن هذا يؤدى الى نفى الوثوق بتأبيد الحكم أو يؤدى الى جواز نسخ الشريعة فيمكن الرد على كل هذا بما سبق أن بيناه بالنسبة لمن أنكر النسخ فراجعـه ان شئت ترى فيه غنية وردا على تلك الترهات فلا نراها الا صورة من تلك « اتواصو به بل هم قوم طاغون » (٢) .

ثالثا : ثم يتمادى فى دعواه فيقول قسم المفسرون المنسوخ عـدة أقسـام :

١ ــ ما هو منسوخ تلاوة وحكما . مثل ما روى عن عائشة رضى الله عنها كان فيما أنزل عشر رضعات يحرمن . فنسخ بخمس معلومات أى ثم نسخت الخمس أيضا تلاوة فقط عند الشافعى ، وتلاوة وحكما عند مالك واتفقوا على جوازه لحديث عائشة المذكور . والعجب حتى ــ ولو كان الحديث متواترا ــ وهو ليس كذلك ــ أن نفهم من قول عائشة كان فيما أنزل . أنه أنزل قرآنا ، ونحن نعلم أن الذى ينزل على النبى صلى الله عليه وسلم ــ قد يكون قرآنا وقـد يكون حديثاقصصيا أو

---

(١) راجع كشف الاسرار للبزدوى ص ٨٧٦ وما بعدها جـ ٣ .
(٢) سورة الزاريات الآية ٥٣ .

تشريعيا وكله من عند الله « وما ينطق عن الهوى » [١] وعند المقداد بن معد يكرب أن رسول الله صلى الآ عليه وسلم قال : الا انى أوتيت القرآن ومثله معه ثلاثا كما رواه أبو عبد الله بن حزم فى كتابه الناسخ والمنسوخ ومثله فى صحيح البخارى ومسلم — ومعنى هذا أن الذى أنزل كان وحيا بسنة وليس وحيا بقرآن ومن القواعد الأصولية أن اللفظ ما دام غير يقينى الدلالة أى يحتمل مرادا آخر فانه لا يكون صالحا للاستدلال به على الفرض والواجب ومعنى هذا أن حديث عائشة غير صالح للاستدلال به على الفرض والواجب ومعنى هذا أن حديث عائشة غير صالح لاثبات حكم شرعى حتى تقول ان من القرآن ما نسخت تلاوته وحكمه معا [٢] .

تلك تلبيساته وهاتيك مفترياته اذ بدأ يشكك فى الحديث يديره حسب هواه وظن أن ذلك سينفعه . ولكن اذا نظرنا الى ما قاله فى هذا الحديث وما قاله العلماء . نخرج بحصيلة مؤداها .

أولا : ان الذى يتبادر من قول السيدة عائشة رضى الله عنها . كان فيما أنزل عشر رضعات يحرمن . أن ذلك كان قرآنا يتلى ثم نسخ والتبادر أمارة الحقيقة كما يقولون .

ثانيا : سلمنا جدلا — أن ما قالته السيدة عائشة — رضى الله عنها ليس بقرآن . ألم يكن سنة ؟ انك اعترفت أن ذلك سنة واذا كان قد صرح فى لفظ الحديث بالنسخ فى عشر رضعات اتفاقا والخمس عند بعضهم أفلا يكفى ذلك فى وقوع النسخ فكان عليك ألا تنكره . لأن دعواك عدم وجود النسخ مطلقا فى القرآن وفى السنة فدعواك سالفة كلية تنتقض بموجته جزئية كما هو معلوم .

على أننا نراك قد تضاربت مع نفسك وأردت أن توثق غيرك فوثقت نفسك ، وأردت أن تفر فوقعت مما حاولت الفراء منه . وهذا يدل على

---

(١) سورة النجم الآية ٣ .
(٢) راجع النسخ فى الشريعة الاسلامية ص ٦ .

عدم المعرفة التامة والفهم المستقيم فقد اعترفت أن قولها هذا سنة . نقول : انها سنة قد نسخت وهذا يدل على فساد دعواك . وسيأتى لذلك مزيد كلام ان شاء الله تعالى .

ثالثا : ان قوله من القواعد الأصولية أن اللفظ ما دام غير يقينى الدلالة أى يحتمل مرادا آخر ، فانه لا يكون صالحا للاستدلال به على الغرض والواجب ومعنى هذا أن حديث عائشة غير صالح لاثبات حكم شرعى .. الخ .

هذا كله منقوض فان من المقرر أن لفظ القرآن وكذلك السنة الثابتة بالطرق الصريحة الصحيحة يدلان على قطعية الثبوت أى أن كلا من هذا ثابت وصحيح النسبة لله تعالى . وسنة نبيه ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولكنهما ظنوا الدلالة غالبا .

فقوله ان حديث عائشة غير صالح لاثبات حكم شرعى لأنه غير متواتر بل هو خبر آحاد .

نقول : ان الشاطبى ــ رضى الله عنه ــ قد بين أن الدليل الشرعى اما أن يكون قطعيا أو ظنيا فان كان قطعيا فلا اشكال فى اعتباره كأدلة وجوب الطهارة من الحدث .. الخ .

وان كان ظنيا فاما أن يرجع الى أصل قطعى أولا فان رجع الى قطعى فهو يعتبر أيضا ، وان لم يرجع وجب التثبت فيه ، ولم يصح اطلاق القول بقبوله ولكنه قسمان قسم يضاد أصلا وقسم لا يضاده ، ولا يوافقه فالجميع أربعة أقسام فأما الأول فلا يفتقر الى بيان وأما الثانى : وهو الظنى الراجع الى أصل قطعى . اعماله أيضا ظاهر . وعليه عامة أخبار الآحاد فانها بيان للكتاب الى آخر ما قال [1] :

فعلى فرض أنه خبر آحاد فهو من هذا القبيل فهو ظنى راجع الى

---

(١) راجع الموافقات ص ١٥ ، ١٦ جـ ٣ .

أصل قطعى كما قدمنا ـ ويكون هذا قد نسخ لفظه وحكمه والله أعلم.

وبهذا يبطل ما استند اليه ويخر بنياته من قواعده ويكون حديث عائشة قد أثبت حكما شرعيا ، لا كما ادعى الجبرى وعليه نقول له أنت مخير بين أمرين لا ثالث لهما أما أن يكون هذا المروى عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قرآنا أو فلسفة . فان كان قرآنا فقد ثبت به النسخ وان كان سنة فكذلك قد ثبت بها النسخ . وبهذا نكون قد تضاربت مع نفسك فأى الطريقين سر . والله أعلم .

وبهذا يكون قد ثبت ما قاله علماء التفسير والأصول من وجود النسخ فى الكتاب والسنة .

ونعود الى مناقشة الجبرى فنقول :

رابعا : ثم نراه يذكر آية الرجم « الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة » ثم يذكر ما رواه البخارى رضى الله عنه من أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل فيه وحى ، ونحن هنا نستطيع أن نقول : ان حكم رجم المحصن تبع فيه النبى صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب ثم نزل الوحى بتأييده أو أقره الله على ما فعل ثم قال : أما كيف عرف النبى صلى الله عليه وسلم أن فى التوراة رجم المحصن دون العزب ؟ يجيب هو عن ذلك فيبين أن اليهودى واليهودية اللذين زنيا وقد جاء ليريا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم ... صنعاه فقال عبد الله بن سلام . ادعهم يا رسول الله بالتوراة فأتى بها فوضع أحدهم يده على آيات الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له ابن سلام . ارفع يدك فاذا آية الرجم تحت يده فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فرجما ـ ثم قال ... فالحكم الشرعى اذا تقيد للمطلق أو تخصيص للعام بمعنى أن الجلد للعزب الذى لم يتزوج بنص آية النور « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة [1] .

---

(١) سورة النور الآية ٢ .

أما المحصنات والمحصنون فحكمهم ثبت بالسنة النبوية موافقة لأهل الكتاب ونزل بذلك الوحى مؤيدا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم [١] .

وللرد على هذا كله نقول : ان هذا الأمر أعنى ما جاء فى آية الرجم لا يمكن أن يتفق مع ما قرره نبى الاسلام ـ صلى الله عليه وسلم ـ من المحافظة على الأنفس والتحرى فى أمرها . والرك بعضا من الأمثلة تثبت ذلك .

١ ـ أسارى بدر . هؤلاء المشركون وقد ظفر بهم فاستشار فيهم أصحابه وأخذ بأخف الأمور وهو الفدية كما قرر مبدأ عاما فى الحدود وبين أنها تدفع بالشبهات حفاظا منه على الدماء وصونا من هدرها .

على أننا نود أن نبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما حكم عليهم الا بشرعه لا بشريعتهم . قال تعالى : « فان جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين [٢] » .

نعم .. انما جاءوه ليحكم بينهم بشرعه لا بشرعهم . فهم كانوا يعرفون شريعتهم بيد أنهم يلتمسون التخفيف فى شريعته صلى الله عليه وسلم . ثم فوجئوا أن شريعته صلى الله عليه وسلم ـ مثل شريعتهم . فرجما والله أعلم .

أما قوله . فالحكم الشرعى اذن تقييد للمطلق أو تخصيص للعام فمردود لأننا لا ننازعه فى ذلك بل انما الخلاف فى أية منسوخة التلاوة لا الحكم . لعل وجد ذلك ثم نسخ ؟ أو لم يكن .

ثم ان لفظ السيدة عائشة رضى الله عنها المروى : آية الرجم فالآية المراد بها هنا وفى جو القرآن الآية القرآنية وبهذا تكون الآية المرادة

---

(١) راجع النسخ فى الشريعة الاسلامية كما أفهمه ص ٧ .
(٢) سورة المائدة الآية ٤٢ .

الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة . فقد وجد نسج التلاوة مع بقاء الحكم على أن سيدنا عمر رضى الله عنه فقد بين المراد من الآية حيث قال « فكان مما أنزل الله أية الرجم » وهذا نص فى الموضوع فهذه الرواية صريحة فى أن آية الرجم كانت قرآنا ثم نسخ اللفظ ويقى الحكم .

وبهذا يكون قد ثبت النسخ ضد المعاندين ورغم أنف المكابرين ولكن هل سكت الجبرى اثر ذلك؟ لقد حاول أن يفسر ما قاله سيدنا عمر فقال لعل ما قاله عمر فى هذه الكلمات التى كان يحفظها هو وغيره من باب المبالغة فى تشبيه الأحكام التى قالها الرسول صلى الله عليه وسلم بالآيات القرآنية ثم يروى بعد ذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلم . عن كتابه ما ليس بقرآن (١) .

ثم فرد هذا الزيف كله فنقول : هل م مقالة سيدنا عمر كانت بعد فهى الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أو قبله ؟ والجواب السليم الصحيح لا يمكن أن يكون الجواب الا ويعد جمع القرآن فى عهد سيدنا أبى بكر رضى الله عنه ــ ثم هل يصح أن يصف سيدنا عمر بالغ فى تشبيه الأحكام التى قالها الرسول صلى الله عليه وسلم بالآيات القرآنية ؟

أقول :

لا ينبغى أن يقول هذا : وسيدنا عمر هو المعروف بعقله ولبه وفهمه بل أنه على دراية بالناسخ والمنسوخ .

يقول أبو هريرة : سأل حذيفة عن شىء فقال : « انما يفتى أحد ثلاثة من عرف الناسخ والمنسوخ فالوا : ومن يعرف ذلك قال : عمر .. الخ(٢) فمقالة سيدنا عمر رضى الله عنه ــ ليست من باب المبالغة كما ليست

(١) راجع النسخ فى الشريعة الاسلامية ص ٧ .
(٢) راجع الناسخ والمنسوخ لابى جعفر النحاس ص ٥ والناسخ والمنسوخ لابى عبد الله محمد بن حزم ص ١٥٠ ج ٢ .

من باب المجاز لانه لايمكن لسيدنا عمر أن يقول على ما ليس بقرآن انه قرآن . والا كان خليطا لا يصح .

ما كان لنـــا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم .

وفضلا عن كل ما قدمناه فقد اعترف الجبرى بالنسخ ولكنه ليس وراوغ حيث قال :

ـــ وأننى أسوق هنا ما قاله بحرفه ليرى القارىء معى مدى ســـوء الفهم والتقدير والتعصب الممقوت « انها الأهواء عمت فأعمت .

« وأما السنة : فقيل انها تنسخ القرآن مطلقا ، وقيل المتواتر منها. وقيل لا تنسخ اطلاقا . ثم قال وقد عرضنا فيما سبق الى كل ذلك وعرفنا أن القرآن لا تنسخه السنة ولا الاجماع ولا القياس ولا آيات قرآنية متلوة أو غير متلوة . وبهذا يظهر جليا فساد هذا الباب وأنه لا أصل له حتى يكتب فيه علماء الأصول » .

أقول والرد عليه سيكون بمشيئة الله تعالى عند الكلام على نسخ القرآن بالسنة أو السنة بالقرآن فلا داعى للتكرار . لأننا سوف نسوق الأدلة التى تثبت أن الحق قد جانب الرجل والتوفيق قد خاصمه والحظ قد عثر به . فضل فى مهواة سحيقة .

ثم قال : هل انكار النسخ انكار لوجود تبديل أحكام شرعية ؟ نحن فى هذا الكتاب ـــ لا نعنى بعدم وجود ناسخ للقرآن ولا للسنة الموحى بها أنه كانت هناك أحكام نزل مايبطلها . فاستقبال بيت المقدس ستة عشر شهرا ، كان شرعا ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله . والصلاة فى هذه الفترة كانت مقتولة ، ولمـــا نزل القرآن باستقبال الكعبة أصبح استقبال الكعبة هو الحكم المشروع على التأبيد واستقبال الرسول بيت المقدس أول الاسلام موافقة لأهل الكتاب أو اجتهادا منه ، جعل أمر استقبال بيت المقدس شرعا حتى نزل القرآن . ولكنا لا نقول انه نسخ

لأن الوحى لم ينزل باستقبال بيت المقدس وهكذا قل فى كل المسائل التى فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم ــ باجتهاده ، ثم نزل القرآن بغيرها، فهى دين الى أن ينزل الوحى بقرآن أو سنة يغايرانها . وهــذا الوحى يسمى بيانا للحكم لا نسخا على التحقيق [١] .

أقــول :

اذا نظرنا الى سؤاله وجوابه فاننا نخرج بنتيجة محددة لا تحتمــل ريبا ولا تترك ميتا فى قلب أى قارىء .

فهو يسأل نفسه ويجيب على سؤاله ــ وسؤاله هــذا هل انكار النسخ انكار لوجود تبديل أحكام شرعية ؟ لو وقفنا عند هذا السؤال قبل أن يجيب عليه لرأيناه فى غاية التناقض لأن النسخ فيه تبديل حكم أى رفعه سواء ثبت مكانه حكم أو لم يثبت . فقوله هل انكار النسخ انكار لوجود وتبديل أحكام شرعية لا يمكن أن يكون السؤال كذلك بل لو قيل لا يصح أن تبدل أحكام شرعية الا اذا اعتبرنا وجود النسخ لكان هذا السؤال جديرا بالتقدير اذ معناه لا يصح تبديل الا على فرض صحة وجود النسخ اذ معناه الرفع والتبديل والابطال لمــا سبق من حكم سواء حل محله حكم آخر أو لم يحل .

واذا نظرنا لجوابه نراه فى غاية التفاهة أيضا فهو يقرر أن استقبال بيت المقدس ستة عشر شهرا كان شرعا . ويدلل على ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم به ويبين أن الصلاة فى هذه الفترة كانت مقبــولة ثم يقرر أن القرآن لمــا نزل باستقبال الكعبة أصبح استقبال الكعبة هو الحكم المشروع على التأبيد .

ثم بين أن استقبال الرسول صلى الله عليه وسلم بيت المقدس أول الاسلام موافقة لأهل الكتاب أو اجتهادا منه جعل أمر اســتقبال بيت

---

(١) راجع النسخ فى الشريعة الاسلامية ص ٣٦ ، ٣٧ .

المقدس شرعا حتى نزل القرآن . ولكنا لا نقول انه نسخ لأن الوحى لم ينزل باستقبال بيت المقدس .

فقوله بأن استقبال بيت المقدس كان موافقة لأهل الكتاب أو اجتهاد منه لا يصح وهو خطأ من كل وجه . أما موافقته لأهل الكتاب فلا يمكن أن يصنع ذلك من عند نفسه لأنه مأمور بالاتباع لما رسمه الله له ، اذ كيف تفرض عليه الصلاة ولم يبين له كيف تؤدى والى أى جهة يتجه عجبا من هذا الفهم الذى ان دل على شيء فانما يدل على حماقة فى الطبع وسوء فهم للتشريع .

(اذ لو فرضت الصلاة بدون شروطها لكان ذلك من باب تكليف المحال وفيه ما فيه) .

أما أنه كان فعل ذلك اجتهادا فنقول ان من المعلوم أنه اذا اجتهد صلى الله عليه وسلم ــ فانه اذا وافق الحق نزل ما يؤيده ليثبت على هذا والا نزل ما يرده عن مثل هذا فهو فى كل حالاته منزه عن الخطأ محفوظ بالوحى . وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى[1] » ثم كيف يترك دون بيان وقد كلف بأوامر الصلاة والا لكان هنا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهــذا لا يقول به جمهور علماء الأصــول . بل قد ترك ستة عشر شهرا كيف يقول هذا من عنده مسكة عقل أو قليل من فكر .

وبهذا ظهر لنــا أن الجبرى أسوأ حالا من أ ى مسلم وهو فوق كل هذا قــد خرق الاجماع المنعقد قبله . وانك اذا قرأت كتــابه ترى العجب العجاب فى التضليل والتواء الأدلة لتثبت ما يدعيه .

واننى أرى أن مثل هذه الدراسات ينبغى التصدى لها وذلك .

فان خطرها عظيم وجسيم حيث انها تتعلق بكتاب الله وسنة نبيــه صلى الله عليه وسلم وأهيب بالمسئولين عن التراث الاسلامي ألا يتركوا

---

(١) سورة النجم الاتيان ٣ ، ٤ .

مثل هذه الكتب فان خطرها سرعان مايستشرى والداء سرعان مايستفحل.

فعلى كل مسئول أن يضع حدا لمثل هـذه الأقلام التى لا ترعوى ولا تعرف موضع قلمها من قدمها « ولتعرفتهم فى لحن القول والله يعلم أعمالكم » [١] وقوله تعالى « وان منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب . ويقولون هو من عنـد الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون [٢] » .

واننى أكتفى بهـذا بالنسـبة للبحث لأن كل ما ادعاه لا يخلو عن شبيهات وهوس وحب للشهوة الزائفة وابعادا عن الجادة المستقيمة . ومن يضلل الله فما له من هاد [٣] .

وبهذا نكون قد انتهينا من هذا المبحث ويليه المبحث السابع .

المبحث السـابع

فى الفرق بين النسخ والتخصيص وغيره مما يشتبه بالنسخ

سبق أن بينا طريقتى السلف والخلف فى نظرية النسخ . وعلمنا أن السلف توسعوا فى مفهوم النسخ حتى شمل التخصيص وغيره مما يشتبه به وقد بينا هذا فيما تقدم . وأما المتأخرون فقد حددوا كل هذا ووضعوا للنسخ تعريفا لا يشتبه بغيره وعرضنا لذلك أيضا فيما تقدم فلا داعى للاطالة هنا وقد أجمل الفرق بين النسخ وبعضا مما يشتبه به ابن حزم فى أحكامه حيث قال : « وقد تشكك قوم فى معانى النسخ والتخصيص والاستثناء فقوم جعلوها نوعا واحدا . قال أبومحمد وهذا خطأ ، لأن

---

(١) سورة محمد الآية ٣٠ .
(٢) سورة آل عمران ٧٨ .
(٣) راجع لاستخراج ما تقدم رسالة الدكتور حسن مرعى ص ١٥٣ ـ ١٥٨ وكشف الاسرار للبزدوى ص ٨٧٦ جـ ٣ ومابعدها وفصول البدائع ص ١٣٢ جـ ٢ والموافقات ص ١٥ ، ١٦ جـ ٣ والناسخ والمنسوخ لابى جعفر النحاس ص ٥ والناسخ والمنسوخ لابى عبد الله محمد بن حزم ص ١٥٠ جـ ٢ على هامش الجلالين .

النسخ هو رفع حكم قد كان حقا . وسواء عرفنا أنه سيرفع عنهاأو لم نعرف بذلك وقد أعلم الله تعالى موسى وعيسى عليهما السلام أنه سيبعث نبيا يسمى محمدا بشرائع مخالفة لشرائعهما ، فهـذا نسخ قد أعلمنا به وأما التخصيص فهـو أن يخص شخص وأشخاص من سـائر النوع كما خص عليه السلام بفرض التهجد واباحة تسع نسوة وكما خص بنو المطلب بتحريم الصدقة ، وأبو بردة بأن تجزىء عنه الجذعة فى الأضحية. أما الاستثناء فهو ما جاء بلفظ عام ثم استثنى منه بعض ما يقع عليه ذلك اللفظ كقوله تعالى : « الا على أزواجهم » .

أى بعد قوله تعالى: « والذين هم لفروجهم حافظون الا علىأزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين » [١] .

وما أشبه ذلك الا أن التخصيص اذا حقق فيه النظر فهو اسـتثناء صحيح . والفرق بين النسخ والاستثناء هو أن الجملة المستثنى منهـا بعضها لم يرد قط تعالى الزامنا اياها بعمومها ، ولا أراد الا ما بقى منها بعد الاستثناء . وأما النسخ فالذى نهينا عنه اليوم قد كان مرادا منـا بالأمس بخلاف الاستثناء ، وبالله تعالى التوفيق .

فان قال قائل : ان النسخ استثناء الزمان الثانى من اطلاق الفعـل على التأبيد . قيل له وبالله التوفيق ليس هذا مما نجعله مع الاسـتثناء المطلق نوعا واحدا . لمـا ذكرنا من أن المستثنى لم يرد قط منا بوجـه من الوجوه ، وأن المنسوخ قد كلفناه . وهذا فرق ظاهر بين ، فان كان هذا المخالف يريد أن يقول ان النسخ نوع من أنواع الاستثناء . لأنه استثناء زمان وتخصيصه بالعمل دون سائر الأزمان لم نأب عليه ذلك ويكون حينئذ صواب القول ، ان كل نسخ استثناء ، وليس كل استثناء نسخا وهذا صحيح [٢] .

---

(١) سورة المؤمنون الآيتان ٥ ، ٦ .

(٢) راجع الاحكام فى أصول الاحكام ص ٦٦ ، ٦٧ جـ ٤ من الطبعـة الاولى .

أقول : هذه فروق مجملة . ولكى تتضح لنا حقيقة النسخ جلية من غير اشتباه بينها وبين غيرها من حقائق ، ينبغى أن نفرد هذه الأمور التى تشبه النسخ فى مسائل لتتضح لنا الفروق بين النسخ وبين ما يشبهه فأقول : المسألة الأولى الفرق بين النسخ والتخصيص سبق أن عرفنا النسخ بأنه رفع حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه .

أما التخصيص فهو قصر العام على بعض أفراده [١] وعلى هذا فيكون العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر دفعة واحدة .

وذلك مثل لفظ المشركين فى قوله تعالى « فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لايعلمون » [٢] فان لفظ المشركين فى قوله تعالى « فاذاانسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين » عام يشمل كل مشرك . لكننا اذا نظرنا الى عجز الآية وهو قوله تعالى « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم [٣] .

نجد أن الذين تابوا من المشركين لهم حكم يخالف باقيهم فقد خص التائب من المشركين بعدم التعرض له واذا نظرنا أيضا الى قول الله تعالى « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لايعلمون »[٤] نجد أيضا أن المشرك الذى استجارك لا يجوز قتله فهو مستثنى من لفظ المشركين فقد قصر العام على بعض أفراده .

ثم ان المراد من الآية الأولى الأمر بقتل المشركين الا من تاب والا

---

(١) راجع جمع الجوامع ص ٥٠٥ ج ٢ .
(٢) سورة التوبة الآيتان ٥ ، ٦ .
(٣) سورة التوبة الآية ٥ .
(٤) سورة التوبة الآية ٦ .

المستجير وهذان خصا بالقرآن الكريم . أما السنة فقد خصصت أيضا لفظ المشركين زيادة على ما تقدم فبينت عدم قتل الأطفال والنساء والمرضى والعسيف (أى الأجير) .

والمنعزل فى صومعته اذا لم يشارك واحد منهم فى القتال ولو بالرأى كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة (١) .

واذا أردنا أن نبين الفرق بين النسخ والتخصيص على ضوء ماقدمنا من تعريف لهما ، فاننا نرى أن كلا منهما يشبه الآخر فى بعض الأمور ويخالفه فى البعض الآخر .

فأما ما يشبه النسخ فيه التخصيص فأمران .

أحدهما : أن كلا منهما فيه اخراج لبعض ما يتناوله اللفظ فالنسخ فيه ما يشبه تخصيص الحكم ببعض الأزمان والتخصيص فيه ما يشبه رفع الحكم عن بعض الأفراد (٢) ولذا قال الشوكانى ، واعلم أنه لما كان التخصيص شديد الشبه بالنسخ لاشتراكهما فى اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ احتاج أئمة الأصول الى بيان الفرق بينهما (٣) .

وثانيهما : أن الأصل عدمهما استصحابا للحقيقة .

أما أوجه الخلاف بينهما فكثيرة حفلت بها كتب الأصول ،واننى أسوق هنا أهم الخلاف بين النسخ والتخصيص فأقول .

أولا : ان التخصيص يبين أن ما خرج عن العموم لم يكن المتكلم

---

(١) راجع شرح معانى الآثار ، للامام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الازرى الحجرى المصرى الطحاوى ص٢٢٠- ٢٢٥ جـ ٣ .

(٢) راجع الاحكام للامدى ص ١٦٥ جـ ٢ ورسوخ الاخبار ص ١٠ نقو عن رسالة الدكتور حسن مرعى ص ٦٤ ، ٦٥ .

(٣) راجع ارشاد الفحول ص ١٢٥ .

قا أراد بلفظه الدلالة عليه . والنسخ يبين أن ما خرج لم يرد التكليف به . وان كان قد أراد بلفظه الدلالة عليه [١] .

ثانيا : أن التخصيص لا يرد على الأمر بمأمور واحد بخلاف النسخ فانه قد يرد على الأمر بمأمور واحد ، كما يرد لغيره .

ومن ذلك نسخ بعض الأحكام الخاصة به ــ صلى الله عليه وسلم [٢]

ثالثا : أن النسخ لا يكون فى نفس الأمر الا بخطاب من الشارع من كتاب أو سنة مثلا ــ بخلاف التخصيص فانه قد يكون بالكتاب وبالسنة وبغيرهما كالحس والعقل .

فمثلا قول الله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » [٣] قد خصه قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « لا قطع الا فى ربع دينار » وهذا قوله سبحانه وتعالى : « تدمر كل شىء بأمر ربها » [٤] وقد خصصه ما شهد به الحس من سلامة السماء والأرض وعدم تدمير الريح لهما . وهذا قوله سبحانه وتعالى : « ان الله على كل شىء قدير » [٥] قدخصصه ما حكم به العقل من استحالة تعلق القدرة الالهية بالواجب والمستحيل العقليين [٦] .

رابعا : أن الناسخ لابد وأن يكون متراخيا عن المنسوخ بخلاف التخصيص فانه قد يكون بالسابق أو باللاحق أو بالمقارن .

هذا وقد قال : قوم لا يجوز أن يكون التخصيص الا بالمقارن ،

---

(١) راجع الاحكام للامدى ص ١٦٥ جـ ٢ وارشاد الفحول ص ١٢٦ ومناهل العرفان ص ٨١ جـ ٢ .
(٢) راجع الاحكام ص ١٦٥ جـ ٢ وارشاد الفحول ص ١٢٦ .
(٣) سورة المائدة الآية ٢٨ .
(٤) سورة الاحقاف الآية ٢٥ .
(٥) سورة البقرة الآية ١٠٩ .
(٦) راجع الاحكام ص ١٦٥ جـ ٢ وارشاد الفحول ص ١٢٦ ومناهل العرفان ص ٨١ ، ٨٢ جـ ٢ .

فلو تأخر عن وقت العمل بالعام كان هذا المخصص ناسخا للعام بالنسبة لما تعارضا فيه — كما اذا قال الشارع — مثلا — اقتلوا المشركين « وبعد وقت العمل به قال : ولا تقتلوا أهل الذمة — مثلا .

ووجهة نظر هؤلاء أن المقصود بالمخصص بيان المراد بالعام فلو تأخر وقت العمل به لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك لا يجوز فلم يبق الا اعتباره ناسخا (١) .

خامسا : ان التخصيص لا يخرج العام من الاحتجاج به مطلقا فى مستقبل الزمان ، فانه يبقى معمولا به فيما عدا صورة التخصيص بخلاف النسخ فانه قد يخرج الدليل المنسوخ حكمه عن العمل به فى مستقبل الزمان بالكلية ، وذلك اذا ورد النسخ على الأمر بأمور واحد . أو اذا كان رافعا للحكم بالنسبة الى جميع أفراد العام فيكون المنسوخ قد أبطلت حجيته بالكلية ولذا قال البيضاوى ان التخصيص لا يكون الا لبعض الأفراد بخلاف النسخ فانه — قد يكون لكل الأفراد (٢) .

سادسا : ان التخصيص يجوز بالقياس . بخلاف النسخ فلا يكون بالقياس عند الجمهور .

سابعا : ان النسخ رفع للحكم بعد أن ثبت بخلاف التخصيص فانه بيان المراد باللفظ العام ذكره القفال الشاشى والعبادى فى زياداته .

ثامنا : ان العام يجوز نسخ حكمه حتى لا يبقى منه شيء بخلاف التخصيص (٣) .

---

(١) راجع الاحكام ص ١٦٥ جـ ومناهل العرفان ص ٨١ ، ٨٢ جـ ٢ وارشاد الفحول ص ١٢٦ .

(٣،٢) راجع رسالة فى مباحث النسخ للاستاذ السيد يوسف أبوطه ص ٢١ ، ٢٢ والاحكام للامدى ص ١٦٥ جـ ٢ ومناهل العرفان للزرقانى ص ٨١ ، ٨٢ جـ ٢ وارشاد الفحول ص ١٢٦ ومذكرات فى علوم القرآن من كتاب منهج الفرقان فى علوم القرآن للاستاذ محمد على سلامة ص ٢٨ و ٣٠ ومذكرة الاستاذ محمد زهير ص ٤٧ جـ ٣ والموافقات ص ٢١٨ جـ ٣ ورسالة فى مباحث النسخ للاستاذ امام ابراهيم عدس ص٩١ والعدة للطوسي ص ٣٠ جـ ٢ والايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٧٤ ، ٧٥ .

هذه أهم الفروق التى ذكرها العلماء بين النسخ والتخصيص . وبقى فرقان أردت أن أحقق القول فيهما أولهما ما شاع عند الناس من قولهم ان شريعة نبينا ــ صلى الله عليه وسلم ناسخة لكل الشرائع السابقة وثانيهما : قول بعض المعتزلة ان التخصيص أعم من النسخ واننى أذكر خلاف العلماء فى ذلك ليظهر لنا الحق من الضلال أما ما قالته العلماء فى نسخ شريعتنا لكل الشرائع فقد جاء فى كتب الأصول فى سياق الفرق بين النسخ والتخصيص « يجوز نسخ شريعة بشريعة أخرى ولايجوز التخصيص [١] وهذا الاطلاق وقع فى كتب العلماء كثيرا .

وهو غير مسلم كما تدل عليه عبارة القرافى فى شرح التنقيح ونصها: وأما نسخ شريعة بشريعة فذلك لم يقع بين الشرائع فى القواعد الكلية ولا فى القواعد الدينية بل فى بعض الفروع مع جوازه فى الجميع عقلا ، غير انه لم يقع ، واذا قيل : ان شريعتنا ناسخة لجميع الشرائع فمعناه فى بعض الفروع خاصة فالشريعة الناسخة هى المتأخرة وأما تخصيص شريعة بشريعة فيمتنع أما السابقة بالاحقة فلان التخصيص بيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فلو خصصت المتأخرة المتقدمة لتأخر البيان عن وقت الحاجة .

وأما تخصيص المتأخرة بالتقدمة فلان عادة الله الا ينزل على قوم ولا يحيطهم الا بما يتعلق بهم خاصة فلو نزل فى المتقدمة ما يكون بيانا وتخصيصا للمتأخرة لخوطبوا بما لا يتعلق بهم وهذا كله عادة ربانية لا وجوب عقلى « والله أعلم » [٢] .

أقول : فيكون قولنا ان شريعتنا ناسخة لجميع الشرائع معناه ناسخة لبعض الفروع ، والا فأصول الأديان واحدة : قال تعالى : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين

---

(١) راجع الاحكام ص ١٦٥ جـ ٢ وارشاد الفحول ص ١٢٦ .
(٢) راجع شرح تنقيح الفصول فى الاصول للقرافى ص ١٠٢ .

ما تدعوهم اليه الله يجتبى اليه من يشاء ويهدى اليه من ينيب » (١) .

فهذه الآية قد بينت أن أصول الأديان واحدة ولا يجوز بحال من الأحوال نسخ أصل من أصول الدين ، ولذلك اتفقت الأديان على أن الكليات خمس . حفظ الدين والنفس والنسب والعرض والمال .

ويؤيد أيضا أن المراد بقولهم ان شريعتنا ناسخة لجميع الشرائع انما هو فى أحكام الفروع المخالفة ما قاله صاحب فصول البدائع فى سياق الرد على الاصفهانى ، ولنا على الاصفهانى أولا : اجماع الأمة قبل ظهوره أن شريعتنا كل الشرائع تنسخ أى أحكامها المخالفة » (٢) .

تنبيه : قد بين العلماء الحكمة فى النسخ ومن خلالها بينوا ما يصح ن ينسخ وما لا يصح فقال الشوكانى : فان قلت: ما الحكمة فى النسخ ؟ قلت : قال الفخر الرازى فى المطالب العالية ان الشرائع قسمان منها مايعقل نفعها بالعقل فى المعاش والمعاد . ومنها سمعية لا يعرف الانتفاع بها الا من السمع فالأول يمتنع طروء النسخ عليه كمعرفة الله تعالى وطاعته أبدا . ومجامع هذه الشرائع العقلية أمران . التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله . قال الله تعالى : « واذ أخذنا ميثاق بنى اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذى القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا الآية (٣) .

والثانى ما يمكن طربان النسخ والتبديل عليه وهو أمور تحصل فى كيفية اقامة الطاعات الفعلية والعبادات الجسمية .

فائدة نسخها . ان الأعمال البدنية اذا تواطؤا عليها خلفا عن سلف صارت كالعادة عند الخلق ، وظنوا أن أعيانها مطلوبة لذاتها ومنعهم ذلك

---

(١) سورة الشورى الآية ١٣ .
(٢) راجع فصول البدائع فى اصول الشائع ص ١٣٤ جـ ٢ .
(٣) سورة البقرة الآية ٨٣ .

عن الوصول الى المقصود ، وعن معرفة الله وتمجيده . فاذا غير ذلك الطريق الى نوع من الأنواع وتبين أن المقصود من هذه الأنواع رعاية أحوال القلب والأرواح فى المعرفة والمحبة انقطعت الأوهام من الاشتغال بتلك الظواهر الى علام السرائر . وقيل ان الحكمة أن هذا الخلق طبع على الملالة من الشيء ، فوضع فى كل عصر شريعة جديدة لينشطوا فى أدائها . وقيل بيان شرف نبينا — صلى الله عليه وسلم — فانه نسخ بشريعته شرائعهم وشريعته لا ناسخ لها . وقيل الحكمة حفظ مصالح العباد فاذا كانت المصلحة لهم فى تبديل حكم بحكم وشريعة بشريعة كان التبديل لمراعاة هذه المصلحة . وقيل الحكمة بشارة المؤمنين برفع الخدمة عنهم ، وبأن رفع مؤنتها عنهم فى الدنيا مؤذن برفعها فى الجنة . وذكر الشافعى فى الرسالة أن فائدة النسخ رحمة الله بعباده والتخفيف عنهم .

وأورد عليه أنه قد يكون بأثقل ويجاب عنه بأن الرحمة قد تكون بالأثقل أكثر من الأخف لما يستلزمه من تكثير الثواب . والله لا يضيع عمل عامل فتكثير الثواب فى الأثقل يصيره خفيفا على العامل يسيرا عليه لما يتصوره من جزالة الثواب » (١) .

وعليه يكون قولهم ان شريعتنا ناسخة لجميع الشرائع بهذا الاطلاق يحتاج الى التقييد الذى ذكره العلماء . والله أعلم .

هذا بالنسبة لما شاع من أن شريعتنا ناسخة لكل الشرائع وقد حققنا القول فيه والحمد لله .

أما ماشاع عن لسان بعض المعتزلة من أن التخصيص أعم من النسخ وأن كل نسخ تخصيص وليس كل تخصيص نسخا فاننى أترك الكلمة هنا للامدى قال الآمدى العاشر وهو ما ذكره بعض المعتزلة أن التخصيص أعم من النسخ وأن كل نسخ تخصيص ، وليس كل تخصيص نسخا ، اذ

---

(١) راجع ارشاد الفحول ص ١٦٢ ، ١٦٣ ؛ رسالة فى مباحث النسخ للأستاذ محمد السيد يوسف أبو طه ص ٢٣ — ٢٦ مع بسط كبير لايخرج عما ذكرناه تركت لفظا لطوله .

النسخ لا يكون الا بتخصيص الحكم ببعض الأزمان والتخصيص يعم تخصيص الحكم ببعض الأشخاص وبعض الأحوال وبعض الأزمان . (ثم قال الآمدى) وفيه نظر . وذلك أنه ثبت أن ما ذكر من صفات التخصيص الفارقة بينه وبين النسخ داخلة فى مفهوم التخصيص أو ملازمة خارجة فلا وجود لها فى النسخ فلا يكون التخصيص أعم من النسخ لأن الأعم لابد وأن يصدق الحكم به على جميع صفاته اللازمة لذاته على الأخص ، وذلك مما لا يصدق على النسخ فلا يكون النسخ تخصيصا والا فلقائل ان يقول : ما ذكر من الصفات الفارقة بين التخصيص والنسخ انما هى فروق بين أنواع التخصيص، وليست من لوازم مفهوم التخصيص بل التخصيص أعم من النسخ ومن جميع الصور المذكورة ، وهو قادح لا غبار عليه . اللهم الا أنه يرجع الى الاصطلاح واطلاق اسم التخصيص على بعض هذه الأنواع ، والنسخ على البعض الآخر ، فحاصل النزاع يرجع الى الاطلاق اللفظى ولا منازعة فيه [1] .

أقول : وحاصل ما ذكره بعض المعتزلة : أن التخصيص أعم من النسخ فيكون بينهما العموم والخصوص المطلق يجتمع النسخ والتخصيص فى تخصيص الحكم ببعض الأزمان ، وينفرد التخصيص فى تخصيص الحكم ببعض الأشخاص وبعض الأحوال .

ولنا أن نقول: لا نسلم أن بين التخصيص والنسخ العموم والخصوص المطلق .

أما أنه ليس بينهما العموم والخصوص المطلق فلانه ما ثبت من صفات التخصيص التى كانت سببا فى الفروق بين التخصيص والنسخ لا توجد فى النسخ البتة فلا يكون التخصيص أعم من النسخ مطلقا لأن الأعم لا بد وان يصدق الحكم به مع جميع صفاته اللازمة لذاته على

---

(١) راجع الاحكام للامدى ص ١٦٥ ، ١٦٦ جـ ٢ .

الأخص وذلك مما لا يصدق على النسخ فلا يكون النسخ تخصيصا . والله أعلم .

وبهذا نكون قد بينا الفرق بالتفصيل بين النسخ والتخصيص . وقد بين ابن حزم الفرق بينهما بالاجمال وكذلك الفرق بين النسخ والاستثناء أيضا لكن صاحب الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه بين الفرق بين التخصيص والاستثناء وانني ارى من المفيد ذكر كلامه قال : « أعلم أن النسخ والتخصيص والاستثناء يجتمعن فى معنى انها كلها لازالة حكم متقدم قبلها . ويفترقن فى معان أخر .

والنسخ : ازالة حكم المنسوخ كله بغير حرف متوسط ، ببدل حكم آخر أو بغير بدل فى وقت معين ، فهو بيان الأزمان التى انتهى اليها العمل بالفرض الأول ومنها ابتداء الفرض الثانى الناسخ للاول .

والتخصيص : ازالة بعض الحكم بغير حرف متوسط فهو بيان الاعيان والاستثناء مثل التخصيص الا أنه لا يكون الا بحرف متوسط ولا يكون الا متصلا بالمستثنى منه .

والتخصيص انما يجوز على قول من أجاز تأخير البيان ، وهو أن يأتى لفظ ظاهره العموم لما وقع تحته ، ثم يأتى لفظ نص آخر أو دليل أوقرينة أو اجماع يدل على أن ذلك اللفظ الذى ظاهره عام ليس بعام والتخصيص انما هو بيان اللفظ الأول أنه ليس بعام فى كل ما تضمنه ظاهر اللفظ ، فهو بيان الأعيان ، فهذا هو الأصل الذى يعتمد عليه فى الفرق بين النسخ والتخصيص . النسخ بيان الأزمان التى انتهى اليها العمل بالفرض الأول وابتدأ منها الفرض الثانى . والتخصيص بيان الأعيان الذين عمهم اللفظ أن بعضهم غير داخل تحت ذلك اللفظ فالنسخ لا يكون الا منفصلا من المنسوخ والتخصيص يكون منفصلا ومتصلا بالمخصص . والاستثناء لا يكون الا متصلا بالمستثنى منه بحرف الاستثناء ، ولا حرف للنسخ ولا للتخصيص . وهذا الذى ذكرنا من جواز التخصيص انما هو مبنى على قول مالك وأصحابه الذين يقولون بالعموم فى كل لفظ أتى عاريا من

قرينة تدل على تخصيصه وغيرهم بخلافهم فى ذلك . ومن الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء أن النسخ لا يكون فى الأخبار والاستثناء والتخصيص يكونان فى الأخبار [١] .

وعلى هذا نكون قد انتهينا من المسألة الأولى .

أما المسألة الثانية فهى مسألة شائكة ضل فيها الكثيرون وعمدوا اليها فأنكروا النسخ بسببها الا وهى مسألة البداء .

ولكى نفرق بين النسخ والبداء . لا بد وأن نعرف البداء أولا ونثبت حقيقته ثم نقارن بينه وبين النسخ فيتضح لنا بعد تصور كل منهما الحق الذى لامرية فيه .

قال العلماء التداء بفتح الباء يطلق فى لغة العرب على معنيين أحدهما: الظهور بعد الخفاء كما يقول المسافرون بدت لنا مآذن المدينة يعنون أنها ظهرت لهم فرأوها بعد أن كانوا لا يرونها . ومن الآيات التى استعمل فيها القرآن الكريم البداء بهذ المعنى قول الله تعالى : « وبدأ لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون وبدا لهم سيئات ما كسبوا » [٢] .

وثانيهما : نشأة رأى جديد لم يكن موجودا . قال فى القاموس وبدأ له من الأمر بدوا وبداء وبداة أى نشأ له فيه رأى أ هـ ومنه قوله تعالى : « ثم بدا لهم من بعدما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين » [٣] .

وظاهر أن البداء بالمعنيين السابقين يستلزم سبق الجهل وحدوث العلم وكلاهما محال على الله تعالى يشهد لذلك العقل والنقل .

أما العقل فانه يقرر نتيجة للنظر الصحيح فى هذا العالم ان الله عز

---

(١) الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه لابى محمد مكى بن أبى طالب القيسى المتوفى سنة ٤٣٧هـ ص٧٤، ٧٥
(٢) سورة الزمر الآيتان ٤٧ ، ٤٨ .
(٣) سورة يوسف الآية ٣٥ .

وجل متصف أزلا وأبدا بالعلم الواسع المحيط بكل شيء كما هدانا النظر الصحيح فى هذا العالم على أنه سبحانه لا يمكن أن يكون حادثا ولا محلا للحوادث والا لكان ناقصا وعليه فلا يكون الها ، اذ الجاهل عاجز على أن يخلق هذا العالم بهذا النظام المعجز . ومثله فى عجزه الحادث وقد ثبت أن الله تعالى هو الخالق المبدع لهذا الكون كله بما فيه من عجائب شمس وقمر ونجوم وكواكب وليل ونهار كل فى ملكه سابح « لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار . وكل فى فلك يسبحون (١) فيستحيل اذا عليه الجهل والحدوث وكلاهما يستلزم البداء فالعقل يحكم باستحالة ذلك على الله تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .

أما الأدلة النقلية على استحالة البداء على الله تعالى فكثيرة تثبت احاطة الله تعالى بكل شيء علما . وأنه هو الخالق لا غيره . القديم الخالق المتصرف فى ملكه كيف يشاء من ذلك قوله تعالى « ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم الا فى كتاب من قبل أن نبرأها ان ذلك على الله يسير » (٢) .

وقوله تعالى : « وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم مافى البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين (٣) .

وقوله تعالى : « والله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار (٤) » .

وقوله تعالى : « الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل » (٥)

---

(١) سورة يس الآية ٤٠ .
(٢) سورة الحديد الآية ٢٢ .
(٣) سورة الانعام الآية ٥٩ .
(٤) سورة الرعد الآيات ٨ - ١٠ .
(٥) سورة الزمر الآية ٦٢ .

من هذه النصوص وغيرها يثبت أنه تعالى يستحيل عليه البداء بالمعنيين السابقين لأنهما يلحقان العجز بالله تعالى « سبحانك ربى هذا بهتان عظيم » (١) وجاء فى كتاب أحكام الفصول فى أحكام الأصول للقاضى أبى الوليد سليمان بن خلف الباجى « والبداء معناه وحقيقته . استدراك علم ما كان خفيا مستترا ممن بداله العلم به بعد خفائه عليه ، فلذلك يقال بدا الفجر اذا ظهر ، وبدا الكوب . ومنه قوله تعالى : « وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون » (٢) وليس أحدهما من معنى الآخر فى شىء — لأن الأول لا يوجب لله تعالى صفة مستحيلة ، لأنه حين أمره بالفعل — عالم بأنه سينتهى عنه ، وعالم بما يؤول اليه الحال فيه والذى يبدو له والله تعالى منزه عن ذلك .

وان أردتم بالبداء الازالة على ما نقوله فى النسخ . فلا يمنع معناه . ويكون الخلاف فى العبارة .

فان قالوا فلافائدة فى أن يأمر البارى — تعالى — بالفعل ثم ينهى عنه قبل وقت فعله وهذا من جملة العبث واللغو والبارى منزه عن ذلك . والجواب أن يقال لهم : من أين قلتم أنه من جملة العبث واللغو ؟

دلوا على هذا ان كنتم قادرين .

وجواب ثان : وهو أنه لا يمتنع أن تكون الفائدة — فيه تكليف المكلف العزم على الفعل — فى وقت العبادة . واعتقاد وجوبه » (٣) .

أقول : فالبداء بالمعنى الأول لا يليق بالله تعالى لما قدمنا من أدلة تثبت أن الله جل جلاله عليم بكل شىء .

---

(١) راجع فى ذلك مناهل العرفان ص ٧٧ جـ ٢ والنسخ فى القرآن الكريم ص ٢٠ ، ٢١ جـ ١ والايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه لابى محمد مكى ابن أبى طالب القيسى ص ٩٨ ، ٩٩ .

(٢) سورة الزمر الآية ٤٧ .

(٣) راجع كتاب أحكام الفصول فى احكام الاصول للقاضى ابى الوليد سليمان بن خلف الباجى المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ص ٤١٧ جـ ١ .

أما ان كان المراد بالبداء الازالة بمعنى أن الحكم كان موجودا ثم ازالة الله تعالى فهو واقع فى قدرته سبحانه فلا يمتنع هذا اذ يكون البداء هنا مرادفا للازالة التى يطلق النسخ لغة عليها وبهذا يكون الخلاف لفظيا ولا يكون البداء هنا مستحيلا على هذا المعنى المقرر .

وجاء فى المنخول « فان قالوا : النسخ يدل على البداء قلنا ان عنيتم أنه يدل على تبيين شيء بعد استبهام شيء فليس كذلك . وان قلتم يؤدى الى افتتاح أمر لم يكن فالله تعالى يبدل الأحوال يحيى ويميت ويحرك ويسكن [١] .

أقول : فالغزالى هنا جعل البداء اما أن يدل على علم شيء لم يكن معلوما فهذا مستحيل على الله تعالى كما قدمنا واما أن يدل على وجود أمر لم يكن موجودا فهذا غير مستحيل ويكون قريبا من النسخ فى بعض صوره وهو النسخ الى بدل . اللهم الا اذا قلنا المراد مطلقا بدل وعليه فليس هناك نسخ بلا بدل كما سيأتى وعلى هذا فان أريد بالبداء تبين شيء بعد استبهام شيء على معنى أن الأمور لم تكن ظاهرة للمولى سبحانه وتعالى ــ فيحكم بخلاف الأمر الذى فيه المصلحة ثم تظهر له المصلحة فيعدل عن حكمه السابق فهذا محض افتراء تنزه الله ــ جل جلاله عن ذلك . وأما اذا كان معنى البداء تغير الأحوال مع سابق علم الله بكل حالة فلا مانع من هذا الاطلاق ولا شيء فيه ، ولكن نرى أن البعد عن مواطن الريب أسلم خصوصا وأنه القائل بالبداء الرافضة من الشيعة فانهم قالوا النسخ جائز على الله تعالى فيجوز عليه البداء « سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا » [٢] .

واليهود لعنة الله عليهم ــ وقد قدمنا كل هذا عند الكلام على مذاهب العلماء فى النسخ فارجع اليه ان شئت .

---

(١) راجع المنخول من تعليقات الاصول لحجة الاسلام الغزالى ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ .
(٢) سورة الاسراء الآية ٤٣ .

بيد ان لنا كلمة قالها القيسى صاحب الايضاح لناسخ القرآن أرى من الخير ذكرها فبعد أن بين البداء واثبت انه لا يليق بالله تعالى قال : ومن ذلك تعلم أن المدنى من الأى ينسخ المدنى الذى نزل قبله وينسخ المكى لأنه نزل قبل المدنى ،لأن الآية لا يجوز أن تنسخ ما لم ينزل بعد . والمكى نزل قبل المدنى ، ويجوز أن ينسخ المكى المكى الذى نزل قبله كما جاز أن ينسخ المدنى المدنى الذى نزل قبله ونسخ المكى المكى قليل لم أجد منه شيئا متفقا ظاهرا معناه الا يسيرا تراه فى تضاعيف السور .. ثم قال ويجب أن تعلم المكى من بلسور من المدنى فذلك مما يقوى ويفهم معرفة امناسخ والمنسوخ والمكى أكثر من المدنى » [1] .

وحيث قد أجلينا معنى البداء وأصبح واضحا . يمكننا ان نذكر الفرق بينه وبين النسخ ليكون القارىء على بينة من أمره ـ فنقول :

اذا كان البداء بمعنى الازالة على ما نقوله فى النسخ او كان بمعنى افتتاح أمر لم يكن فهذا لا شىء فيه اذهما بمعنى النسخ الذى نحن بصدده .

أما اذا كان البداء كما قدمنا اما الظهور بعد الخفاء أو نشأة رأى جديد أو استدراك علم ما كان خفيا مشتترا مما بدا له العلم به بعد خفائه عليه أو كان معناه تبين شىء بعد استبهام شىء .

هذه المعانى متقاربة تؤدى كلها الى معنى واحد هو سبق الجهل بالأمور ووضوح المصلحة بعد ان كانت خفية . فهذا المعنى مباين للنسخ من وجوه نجملها فيما يلى :

أولا : ان النسخ لا يكون الا من الله سبحانه وتعالى فهو وحده الذى يملك رفع الأحكام عن العباد أو تقريرها . أما البداء فلا يكون الا من المخلوقين ولا يمكن ان يوصف به الله جل جلاله ـ لأن المخلوقين

---

(١) راجع الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٩٨ ، ٩٦ .

علمهم محدود قال تعالى : « وما أوتيتم من العلم الا قليلا » (١) .

ثانيا : أن النسخ يعلم الآمر فيه أزلا ما يكون عليه هذا الامر عند صدوره للمكلفين بخلاف البداء فلا يعلم الآمر فيه من أمره شيئا الا عند صدوره وقد يأمر بالشيء ثم يتبين له الخطأ فيه فيعدل عنه لظهور عدم المصلحة فى الأمر الأول .

وعليه فالبداء مسبوق بالجهل دائما لعدم احاطة المخلوقين بالعلم أزلا فاذا نظرنا مثلا الى مشرع قد أصدر تشريعا فسرعان ما تأتى اللوائح المعدلة تترى لما ظهر فى التشريع من خلل . وهذا دأب البشر لأن عقولهم قاصرة فيعملون على قدر وسعهم ، اذ لا يكلف الله الا وسعها .

ثالثا : أن النسخ يعلم الآمر أنه سيرفعه عن العباد فى وقت كذا الى بدل آخر هو كذا أو الى غير ما بدل عند القائلين به حسب علمه تعالى ورحمته بعباده ففى النسخ معلومية الابتداء والانتهاء للناسخ وهو الله سبحانه وتعالى .

بخلاف البداء فان صاحبه لا يعلم متى ينتهى العمل به ؟ وهل فيه مصلحة ؟ وهل يلغيه الى غيره ؟ كل هذا غيب بالنسبة لصاحب البداء . ومن هما نعلم أن الناسخ يعلم الحكم المنسوخ وأمده، ويعلم ايضا الحكم الذى سيحل محله — بخلاف صاحب البداء فلا يعلم شيئا من ذلك .

بهذه الفروق يتضح لنا الأمر ونعلم البداء على حقيقته والنسخ كذلك .

وأننى أختتم هذا بقول ابن حزم فى أحكامه « فان قال قائل ما الفرق بين البداء والنسخ ؟

قيل له وبالله تعالى التوفيق . الفرق بينهما لائح . وهو أن البداء هو

---

(١) سورة الاسراء الآية ٨٥ .

أن يأمر بالأمر والآمر لا يدرى ما يؤول اليه الحال ، والنسخ هو ان يأمر بالأمر والآمر يدرى أنه سيحيله فى وقت كذا ولا بد ، قد سبق فى علمه وحتمه فى قضائه . فلما كان هذان الوجهان معينين متغايرين مختلفين ، وجب ضرورة أن يعلق على كل واحد منهما اسم يعبر عنه غير اسم الآخر ليقع التفاهم ويلوح الحق فالبداء ليس من صفات البارى ــ تعالى ولسنا نعنى الباء والدال والألف ، وانما نعنى المعنى الذى ذكرنا من أن يأمر بالأمر لا يدرى ما عاقبته . فهذا مبعد من الله عز وجل ، وسواء سموه نسخا أو بداء أو ما أحبوا . وأما النسخ فمن صفات الله تعالى من جهة أفعاله كلها وهو القضاء بالأمر قد علم أنه سيحيله بعد مدة معلومة عنده عز وجل ، كما سبق فى علمه تعالى . ولسنا نكابر على النون والسين والخاء ، وانما نعنى المعنى الذى بينا وسواء سموه نسخا أو بداء أو ما أحبوا من الأسماء ولكن اسمه عندنا نسخ وبهذه العبارة نعبر عن هذا المعنى الذى لا يخلو لله تعالى فعل منه أصلا فى دار الابتلاء ، وكل شىء منها كائن فاسد وهذا هو النسخ وهو نوع من أنواع الكون والفساد الجاريين فى طبيعة العالم بتقدير خالقه ومخترعه ومدبره ومتممه لا اله الا هو واسم الصفة الأولى عندنا البداء ، فيها يعبر عن هذا المعنى الذى هو من صفات المختارين من الانس والجن وسائر الحيوان وهو خلق مذموم ، لأنه نتيجة الملل والندم والسآمة ، وهذه الأخلاق منفية عن الملائكة بنص القرآن فكيف عن البارى تعالى فهذا فرق ما بين البداء والنسخ قد لاح والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم » (١) .

المسألة الثالثة

فى الفرق بين النسخ والتقييد

سبق لنا تعريف النسخ . أما تعريف التقييد فهو أن يتبع المطلق بلفظ يقلل شيوعه . بمعنى انه بعد ورود المقيد لا يعمل بالمطلق على اطلاقه كما

---

(١) راجع الاحكام لابن حزم ص ٦٨ ، ٦٩ من ٤ .

كان ، وانما يعمل به على النحو الذى ورد المقيد به [١] لأن ورود المقيد بيان ان المراد بالماهية بعض جزئياتها وهو ما دل عليه المقيد .

هذا وقد اتفق الأصوليون على أن اللفظ اذا ورد مطلقا فقط حمل على اطلاقه ، وان ورد مقيدا فقط حمل على تقييده . كما حكاه الشوكانى فى ارشاده ص ١١٤ ، ١٤٥ وغيره من كتب الأصول .

أما اذا ورد اللفظ مطلقا تارة ومقيدا تارة أخرى فقد يختلف حكمهما وقد يتفق .

فاذا اختلف حكمهما كما فى قوله تعالى « واللاتى تخافون نشوذهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن » [٢] فاننا اذا نظرنا فى هذه الآية نرى أن الوعظ والضرب فى الآية مطلقان ، وأن الهجر قد جاء مقيدا بكونه فى المضاجع فلا يحمل المطلق على المقيد هنا لعدم المنافات فى الجمع بينهما — وان كان قد استثنى الآمدى وابن الحاجب صورة وهى : ما اذا قال اعتق رقبة ثم قال : لا تعتق كافرة أو قال : لا تملك كافرة فلا خلاف كما يقول الآمدى : فى مثل هذه الصورة فى أن المقيد يوجب تقييد الرقبة المطلقة بالرقبة السلمة . وهذا واضح » [٣] .

الحالة الثانية : أن يتحد حكم المطلق والمقيد ، وتحت هذا أربع صور هاك بيانها :

الأولى : أن يتحد الحكم ويتحد السبب أيضا . ويكون الاطلاق والتقييد داخلين على الحكم نفيا وذلك مثل أن يقول فى كفارة الظهار مثلا « لا تعتق مكاتبا ثم يقول : لا تعتق مكاتبا كافرا ، وهنا لا يحمل المطلق

راجع النسخ فى القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد ص ١٤٥ جـ ١ ورسالة الدكتور حسن مرعى ص ٦٧ . وقال الشوكانى هو مادل على الماهية بقيد من قيودها ص ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٢) سورة النساء الآية ٣٤ .

(٣) راجع الاحكام للامدى ص ١١١ جـ ٢ . وراجع مختصر ابن الحاجب ص ١٥٥ جـ ٢ .

على المقيد لأنه لا تعارض ، اذ يمكن العمل بهما بالكف عنهما . ونازع فى العمل بهما شارح مسلم الثبوت فقال : « ان العمل بهما غير ممكن فلا يدمن القوقل بالحمل والنسخ على رأيه » (١) .

الثانية : أن يتحد الحكم والسبب ويدخل الاطـلاق والتقييد على الحكم اثباتا . ولا خلاف بين الأصوليين فى حمل المطلق على المقيد ولكن الخلاف بينهم فيما اذا تأخر المقيد هل يعد نسخا ؟

أما الشافعية فانهم يحملون المطلق على المقيد مطلقا تقدم أو قارن أو تأخر وغيرهم يراه نسخا (٢) .

ومثال اتحاد الحكم والسبب ودخول الاطلاق والتقييد على الحكم اثباتا ما رواه البخارى ــ رضى الله عنه ــ قال حدثنا أن اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى حميـد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال بينما نحن جلوس عند النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا : قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتاليه ؟ قال : لا قال : فهل تجد اطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا قال : فمكث عند النبى صلى اللهعليه وسلم فبينما ــ المكتل ــ قال اين السائل ؟ قال : أنا قال : خذ هذا فتصدق به فقاقل الرجل على أفقر منا يا رسول الله فو الله مابتيها ــ يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتى ، فضحك النبى صلى الله عيله وسلم ــ حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه أهلك (٣) .

فهذا الحديث قد ورد فيه لفظ الشهرين مقيدا بالتتابع ورواه أيضا

---

(١) راجع فواتح الرحموت ص ٣٦١ جـ ١ .
(٢) راجع مسلم الثبوت ص ٣٦٢ جـ ١ ورسالة الدكتور حسن مرعى ص ٦٧ ، ٦٨ ، والاحكام الامدى ص ١١١ جـ ٢ .
(٣) راجع فتح البارى بشرح صحيح البخارى ص ١٢٦ جـ ٤ .

مسلم بلفظ التتابع ، وان كان قد جاء عن مسلم حديث آخر ورد فيه لفظ الشهرين مطلقا عن التتابع .

وهذا الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه هو عن أبى هريرة ايضا قال : « وقع رجل بامرأته فى رمضان فاستفتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال : هل تجد رقبة ؟ قال لا . قال : وهل تستطيع صيام شهرين ؟ قال : لا . قال : فاطعم ستين مسيكنا » [1] فهذان الحديثان اتحد فيهما الحكم والسبب ودخل الاطلاق والتقييد على الحكم وذلك لاننا اذا نظرنا الى الحكم فيهما لوجدناه قد قيد الصيام فى الحديث الأول بالتتابع حيث قال : فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين ؟ بينما حديث مسلم قد اطلق صيام الشهرين حيث قال : وهل تستطيع صيام شهرين » ؟ فيجب هنا حمل المطلق على المقيد ويلزم من ذلك وجوب التتابع فى كفارة الوقاع فى رمضان وبهذا نجمع بين الحديثين والمنصوص عليه لدى الثقات ان العمل بالدليلين أولى من العمل بأحدهما ، لأن ترك الدليل لا يكون الا فى حالة الضرورة عند النسخ .

وفضلا عما ذكرنا فان الحديث روى عن أبى هريرة فى الروايتين فيحتمل ان ترك القيد اختصارا من الراوى : لأنه معروف للصحابة والله أعلم .

الثالثة : أن يتحد الحكم والسبب ويدخل الاطلاق والتقييد على السبب وقد رأينا فيه الخلاف بين الحنفية والشافعية فالحنفية لايحملون المطلق على المقيد لعدم التنافى بين الاسباب والشافعية يحملون المطلق على المقيد لاتحاد الحكم والسبب محتجين بانه ما دام الحكم واحدا والسبب واحد وقد أطلق اللفظ مرة وقيد أخرى فلا بد من حمل المطلق المقيد .

---

[1] جع صحيح مسلم ص ٢٣٥ ج ٧ .

مثال ذلك: ما رواه ابن عمر — رضى الله عنهما — قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم — زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير . على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة » (١) .

فقد ورد السبب هنا مقيدا بكونه من المسلمين ، مع وروده مطلقا فى قوله — صلى الله عليه وسلم — فيما يرويه البخارى « عن ابن عمر — رضى الله عنهما — قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك (٢) من غير تقييد بكونه من المسلمين . من أجل هذا وقع الخلاف بين العلماء فالحنفية قالوا : تجب زكاة الفطر على المسلم بسبب عبد ه الكافر ، ولم يحملوا المطلق على المقيد لعدم تنافى الأسباب أما الجمهور فقد خالفوا فى ذلك وحملوا المطلق على المقيد وقالوا : لا بد من أن يكون من تخرج عنه الزكاة مسلما (٣) .

الرابعة : أن يتحد الحكم ويختلف السبب ومثال ذلك قوله تعالى : بشأن كفارة الظهار « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الآية (٤) فقد وردت الرقبة فى الآية هنا مطلقة ، ثم انها قد قيدها الله سبحانه وتعالى — بقيد الايمان فى كفارة القتل حيث قال : جل من قائل « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الآية (٥) .

فاذا نظرنا الى الآيتين نجد انهما قد اشتملتا على حكم واحد وهو

---

(١) راجع فتح البارى ص ٢٣٧ جـ ٣ وبلوغ المرام لابن حجر العسقلانى مع شرحه سبل السلام ص ١٣٧ جـ ٣ .
(٢) راجع فتح البارى ص ٢٤٢ جـ ٣ .
(٣) راجع البارى ص ٢٤٢ جـ ٣ وسبل السلام ص ١٣٧ جـ ٣ ومسلم الثبوت ص ٣٦٦ جـ ١ .
(٤) سورة المجادلة الآية ٣ .
(٥) سورة النساء الآية ٩٢ .

وجوب اعتاق رقبة ولكن سبب الحكمت مختلف مختلف كل من الآيتين فالآية الأولى سبب الاعتاق فيها الظهار والآية الثانية سبب الاعتاق فيها القتل الخطأ فهل يحمل المطلق على المقيد ؟

للعلماء فى هذا أقوال ثلاثة هاك بيانها :

أحدهما : عدم حمل المطلق على المقيد لا باللفظ ولا بالقياس وهو مذهب الحنفية اضطرادا لمذهبهم من أن الأسباب لا تتنافى كما قدمنا .

ثانيهما : انه يحمل عليه مطلقا بطريق اللفظ ، لأن القرآن كله كالكلمة الواحدة وهو قول لبعض الشافعية .

ثالثهما : وهو الاظهر من مذهب الشافعية : أنه ان حصل قياس صحيح يقتضى تقييده قيد كما فى آية الظهار وآية القتل ، فان كلا من الرقبتين قد وجبت تكفير الذنب . وهذا وجه جامع يصحح القياس . هذا والقول الثالث هو الراجح لأن حمل المطلق على المقيد مطلقا من غير دليل يخالف ما درج عليه التشريع من ارادة الاطلاق من المطلق فى بعض المواطن وارادة تقييده فى مواطن أخرى ، وعدم الحمل مع وجود الدليل فيه تعطيل لهذا الدليل (٢) .

وبعد هذا يمكننا أن نعقد مقارنة بين التقييد والنسخ نبين أوجه الوفاق أن وجدت وأوجه الخلاف كذلك فنقول :

أولا : التقييد والنسخ يتفقان فى أن كلا منهما بيان للمطلوب .

ثانيا : أن كلا منهما قائم على التعارض بين نصين ، وان كان التعارض فى التقييد لا يعد تعارضا اذا قيس بالتعارض الذى يقوم عليه النسخ ،

---

(٢) راجع المحصول ص ٥٩٥ جـ ١ والتوضيح ص ٦٤ جـ ١ ومسلم الثبوت ص ٦٤ جـ ١ . وارشاد الفحول ص ١٤٤ ، ١٤٥ وكتب الاصول خصوصا الامهات منها .

لأن التقييد فيه عمل بالدليلين بخلاف النسخ كما هو معلوم ، فان فيه عملا بالدليل الناسخ واهدارا للدليل المنسوخ هذا وقد ذكر أخى الزميل الدكتور حسن مرعى فى رسالته وجها آخر للوفاق بين النسخ والتقييد فقال :

« وكذلك فان فى كل منهما ــ يعنى التقييد والنسخ ــ ترك للاول فيعمل بالقيد والناسخ لا بالأصل » .

أقول : وهذا لا يتمشى الا فى النسخ فانه لا يعمل بالمنسوخ اما فى الاطلاق فاننا ضيقنا دائرته فنكون قد عملنا بالمطلق . والا لكان مع القائلين بأن التقييد نسخ ولكنه مع الجمهور حيث نصر مذهبهم وبين أنه الراجح ــ الذين لا يرون ذلك ولعلنى أكون قد وفقت فى قصد زميلى والله الموفق فضلا عن هذا فانه عند ما ذكر الفروق بين النسخ والتقييد صدرها بالأول والثانى وهما يفيدان أن المطلق لم يترك حكمه كما ذكره .

واننى أذكر الفروق بينهما وبها تعلم انه كان ينبغى ترك قوله فيعمل بالقيد والناسخ لا بالأصل .

هذه أوجه الوفاق بين النسخ والتقييد اما أوجه الخلاف فخمسة نوردها فيما يلى :

أولا : النص المطلق لم يرفع حكمه ، وانما ضاقت دائرته بالقيد الذى حواه النص المقيد ، واما المنسوخ فقد رفع حكمه بالدليل الناسخ (١) .

ثانيا : النص المطلق ما زال كما هو دليلا على الحكم مع ملاحظة القيد فى المقيد أما المنسوخ فلا يمكن ان يعتبر دليلا بعد نسخه ، فالتقييد على هذا وصف للنص الأول والنسخ ليس كذلك لأنه اهدار للنص الاول

---

(١) وهذا الفرق مأخوذ من تعريفى النسخ والتقييد .

هذا فى النسخ الكلى . نعم من يرى النسخ الجزئى يكون الباقى من الحكم الاول معمولا به . والله أعلم .

ثالثا : التقييد مفرد والنسخ جملة .

رابعا : التقييد قد يكون مقارنا أما النسخ فلا يكون الا متأخرا [١].
فآية الوضوء مثلا وهى التى شرع فيها التيمم ايضا قد وردت فيها لفظ اليد مقيدا فى آية الوضوء بالغاية فى قوله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق » ومطلقا فى أية التيمم فى قوله تعالى : « فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه » [٢] فقدت فى التيمم بالمرافق أيضا [٣] حملا للمطلق على المقيد .

خامسا : التقييد قد يكون فى الأوامر والأخبار وغيرهما اذا اشتملت هذه على حكم شرعى أولا . أما النسخ فلا يدخل الا على الأحكام الشرعية .

هذا وقد قدمنا بعض الأمثلة على التقييد فى الأوامر اما التقييد فى الأخبار فمثاله قوله تعالى « من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها » الآية [٤] فان قوله تعالى « نؤته منها » مطلق غير مقيد جاءت الآية الثانية وهى قوله تعالى : « من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد » الآية [٥] فالآية هنا قد قيدت بالمشيئة فتحمل الآية الأولى على الثانية وتقيد بالمشيئة أيضا فان المراد ان الله تعالى يعطى ما يشاء من خير الدنيا لمن يريد له ذلك [٦] لأنه لا يقع

---

(١) راجع شرح البزدوى ص ٩١٩ جـ ٣ .
(٢) سورة المائدة الآية ٦.
(٣) راجع مسلم الثبوت ص ٣٦١ جـ ١ .
(٤) سورة الشورى الآية ٢٠ .
(٥) سورة الاسراء الآية ١٨ .
(٦) راجع النسخ فى القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد ص ١٥٨ جـ ١ .

فى ملكه الا ما أراده . قال تعالى « وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة من أمرهم » الآية [١] .

وبهذا نكون قد ذكرنا وجوه الاتفاق و الاختلاف بين النسخ والتقييد ووضح تماما الفرق بينهما اما ما كان يذكره بعض المتقدمين نظر الوجود بعض الاتفاق بين النسخ والتقييد من أن تقييد المطلق يعد نسخا فهذا من باب التسامح والمجاز كما ذكره القرطبى فى تفسيره وقد ظهر جليا الفرق بينهما فلا داعى أبدا للبس . والله الموفق .

واختتم هذا بما قاله الشاطبى — رضى الله عنه تعالى — فان فيه غنية كبيرة وفائدة عظمى لمن أراد أن يفقه الاطلاق والتقييد قال — رضى الله عنه — المسألة السابعة « كل دليل شرعى ثبت فى الكتاب مطلقا غير مقيد ولم يتصل به قانون ولا ضابط مخصوص فهو راجع الى معنى معقول وكل الى نظر المكلف وهذا القسم اكثر ما نجده فى الأمور العادية التى هى معقولة المعنى كالعدل والاحسان والعفو والصبر والشكر فى الأمورات والظلم والفحشاء والمنكر والبغى ونقض العهد فى المنهيات وكل دليل ثبت فيها مقيدا غير مطلق وجعل له قانون وضابط فهو راجع الى معنى تعبدى لا يهتدى اليه نظر المكلف لو وكل الى نظره ، اذ العبادات لامجال للعقول فى أصلها فضلا عن كيفياتها وكذلك فى العوارض الطارئة عليها، لأنها من جنسها وأكثر ما يوجد فى الامور العبادية وهذا القسم الثانى كثير فى الأصول المدنية لأنها فى الغالب تقييدات لبعض ما تقدم اطلاقه أو انشاء أحكام واردات على اسباب جزئية » [٢] أقول : وبهذا يعلم أن اطلاق القول بان كل مطلق لابد وان يقيد قول ليس على اطلاقه كما قدمنا .

---

(١) سورة القصص الآية ٦٨ .

(٢) راجع الموافقات للشيخ العلامة المحقق القدوة الحافظ الاصولى النظار ابى اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الشاطبى ثم الغرناطى تغمده الله برحمته امين ص ٤٦ جـ ٣ .

المسألة الرابعة

فى الفرق بين النسخ وتغيير الحكم لتغير مصلحته

لابد من تمهيد حتى يمكن أن نرى الفرق بينهما :

تمهيد : لم يشرع الله أحكامه الا لمصالح عباده وقد تكون المصلحة ظاهرة وقد تكون خفية والمتبع للتشريع الاسلامى يجد فيه من اليسر والتسهيل ما لم يكن فى أى شريعة أخرى ذلك لأنه واضع هذه الشريعة علم بأحوال خلقه فيشرع لهم ما يصلحهم دنيا ودينا ، ويكفى أن تنظر تدرج التشريع فسوف نجد فيه اليسر على عباد الله ولم ينكر ذلك الا جاهل أو معاند .

ولما كان النسخ قد يكون لمصلحة ظاهرة فهل هو مثل تغير الحكم لتغير مصلحته ؟

وهذا يدعونا الى أن نبين العلاقة بين النسخ وبين تغيير الحكم لتغير مصلحته .

ان النسخ وتغيير الحكم لتغير مصلحته يتفقان فى مأمرين ويختلفان فى أمور ستة أما الأمران اللذان يتفقان فيهما :

فأحدهما أن النسخ فيه ترك الحكم الأول الى الحكم الثانى وتغيير الحكم أيضا فيه ترك الحكم الأول الى الحكم الثانى .

وثانيهما : أن كلا منهما جاء فيه رعاية لصالح العباد .

أما الأمور التى يختلفان فيها فهى كما يلى :

الأول : أن رعاية الله لمصالح عباده فى النسخ انما هى لحكم غائية غير معلومة للمكلفين وان كانت معلومة بالنسبة لله جل جلاله وتلك

الحكم ، تعود بنفع المكلفين وكما لهم ، لا ينفع الله تعالى وكما له — لاستغنائه بذاته عن كل ما عداه .

وسواء قلنا بعدم تعليل الأحكام كما هو مذهب الاشاعرة بل هى تفضل من الله على عباده أو قلنا بتعليل الأحكام بمصالح العباد لا على سبيل الوجوب سواء ظهرت لنا المصالح أو خفيت علينا كما هو مذهب الماتريدية أو قلنا بتعليلها على سبيل الوجوب كما هو رأى المعتزلة فان المعتزلة قد قالوا : ان من حكمة الله تعالى أن لا تخلو أحكامه عن الغرض فهو أمر يتبع الكمال ولا يتبعه الكمال (١) .

أما رعاية مصالح العباد فى الأحكام التى تتغير لتغير مصلحتها فهى للعلة التى يدور معها الحكم وجودا وعدما . وعلى المجتهد أن ينظر فى أمور الناس وبيئاتهم وأعرافهم وتقاليدهم وأن يغير الأحكام تبعا لتغير هذا أو بعضه بما يحقق درء المفاسد وجلب المنافع .

يقول ابن القيم مشيرا لذلك : « ان تغير الفتوى بحسب الأمكنة والأحوال والغايات والعوائد معنى عظيم النفع جداً . وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة ما يعلم أن الشريعة لا يمكن أن تأتى به (٢) ويمكن تلخيص الفرق المتقدم فيما يلى :

المصلحة فى النسخ من جانب الله تعالى وليس لأحد من خلقه تقدير تلك المصلحة أما رعاية المصلحة فى الثانى فهى للمجتهد ، لأنه ينظر الى أحوال الناس وعاداتهم كما قدمنا . وعليه فالنسخ مخالف لتغير الحكم بتغير مصلحته . . اهـ .

ونعود لنكمل الفرق بين النسخ وتغيير الحكم لتغير مصلحته .
الثانى من الفروق أن النسخ يقع فى العبادات والمقدرات والمعاملات

---

(١) راجع مذكرة الاستاذ محمد أنيس عبادة فى نظرية المصلحة ص ٣١ مع تغيير طفيف لا يضر .
(٢) راجع مدخل الفقه الاسلامى للاستاذ محمد سلام مدكور ص١٠٢

وغيرها من فروع هذه الشريعة وأما تغيير الحكم لتغير مصلحته فيكون فى المعاملات . وما الحق بها مما هو مبنى على مصالح العباد وحاجاتهم ، وما هو يتغير بتغير الزمان والبيئات فان الأحكام بالنسبة للمعادلات مرتبطة بالمعانى والآثار التى أنبتت عيلها ، ولذا جاءت النصوص فيها مجلة وعامة فى حدود القواعد الكلية فكانت خاضعة للمصالح ومرتبطة بهـا .

أقول وليس لانسان كائنا من كان أن يدعى فى حكم وقع وله دليله التفصيلى أن يتذرع بالضرورة فيحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله . ولذا اقالوا لا اجتهاد مع النص .

بل ان من ارتكب الحرام معتقدا حرمته خير من أن يرتكبه مبررا زورا ومبينا حله ، ففى لأول وزر المعصية وفى الثانى وزر المعصية ، وتغيير لحكم الله تعالى ،واضلال لعباده الذين قصرت همتهم عن البحث والتنقيب ولذا حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم — من علماء السوء علماء اللسان فقط فقال صلى الله عليه وسلم ان أخوف ما أخاف على أمتى كل منافق عليه اللسان » (١) نسأل الله السلامة أنه نعم المجيب .

أما العبادات والمقدرات فلا تغيير فيها ولا تبديل ، لأنهـا أحكام توقيفية حتى مع ذكر حكمة مشروعيتها (٢) .

وهذا الذى يقصده ابن القيم فى كلامه حيث يقول : « الأحكام نوعان نوع لا يتغير عن حالة واحدة هوعليها ، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة . كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع من الجرائم ونحو ذلك فهو لا يتطرق اليه تغيير ولا اجتهـاد يخالف ما وضع عليه . والنوع الثانى : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير عن ابى امامة — راجع الفتح الكبير فى ضم الزيادة الى الجامع الصغير للجلال السيوطى ص ٢٨٨ ج ١ .
(٢) راجع مدخل الفقه الاسلامى للدكتور محمد سلام مدكور ص١٠٢

له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيزات وأجناسها وصفاتها ، فان الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة (١) .

أقول : ان المقرر لدى العلماء أنه لا اجتهاد مع النص وعليه فالحدود مثلا والكفارات والعبادات وغيرها مما تركه لنا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — على أنه شرع دائم فهذا لا يتغير أبدا ولا دخل للمجتهد في اثباته أو في رفعه لأن هذا لا يدخل في نطاقه أما ما تركه لنا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من القواعد العامة في هذا الدين فان للمجتهد أن ينظر فيها ويستخلص منها ما يناسب مصالح العباد وليس معنى هذا رفعها فانها لا ترفع وانما معناه التطبيق على هذه القواعد على ما يجد من الحوادث واستنباط الأحكام منها ، ولذا نجد كل عالم له قواعده التي لا تخرج عن الشريعة بحال من الأحوال لكنها في اطارها والمجتهد بحسب ما يؤديه اليه اجتهاده بعيدا عن الهوى والضلال فهو يتوخى دائما الحق وقد يصيب وقد يخطىء ،فان أصاب فله أجران وان أخطأ فله أجر واحد . ولهذا نرى كل المجتهدين يقررون أنه لا اجتهاد مع النص . واذا ثبت الحديث وصح على معنى أنه متصل السند وأنه لم ينسخ ولم يعارض ولم يكن دالا على حادثة عين . وقد ثبتت دلالته على الحكم . فهذا الحديث الذى شأنه ذلك يصبح حجة على كل مخلوق . وما أعظم الامام الشافعي رضى الله عنه — اذ يقرر هذا المبدأ .

فيقول : ان صح الحديث فهو مذهبي ، فهذا مبدأ عام لكل مجتهد وليس خاصا بواحد ورحم الله الامام مالكا اذ يقول كل صاحب قول يؤخذ منه ويرد عليه الا صاحب هذا المقام يعني به النبي — صلى الله عليه وسلم — لذلك نود أن يتحرك العلماء بخطوات أوسع نحو التراث الضخم الذى ورثوه فان وجدوا فيه منسوخا أعلنوا عنه وبينوه حتى لايقع الناس فيه . ورحم الله الامام أبا يوسف فانه لما سأل الامام مالكا

---

(١) راجع تعليل الاحكام للدكتور محمد مصطفى شلبى ص ٣١٩ نقلا عن اغاثة اللهفان . وان وجد في تعليل الاحكام تغيير طفيف ولكنى نقلت ما يفي بالغرض من اغاثة اللهفان ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ جـ ١ .

رحمه الله تعالى — عن الصاع والمد فأمر مالك أهل المدينة أن يحضروا صيعاتهم ، وذكر انه اسنادها من أسلافهم قال مالك « اترى هؤلاء يا أبا يوسف يكذبون قال لا والله ما يكذبون .قال مالك فأنا حررت هذه الصيعان فوجدتها خمسة أرطال وثلث بأرطالكم يا أهل العراق . فقا لرجعت الى قولك يا أبا عبد الله . ولو رأى صاحبى (يعنى أبا حنيفة — رضى الله عنه —) لرجع كما رجعت وسأله عن صدقة الخضروات فقال (مالك) هذه مباقيل أهل المدينة لم يؤخذ منها صدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبى بكر ولا عمر — رضى الله عنهما — يعنى وهى تنبت فيها الخضروات .

وسأله عن الاحباس : فقال : (له مالك) هذا حبس فلان وهذا حبس فلان (أ ى وقفه) وأخذ يذكر له أصحابها من الصحابة : فقال أبو يوسف فى كل منهما : قد رجعت يا أبا عبد الله . ولو رأى صاحبى ما رأيت لرجع كما رجعت . وانما قال مالك : أرطالكم يا أهل العراق ، لأنه لما انقرضت الدولة الأمية . وجاءت دولة ولد عباس قريبا فقام أخوه أبو جعفر الملقب بالمنصور فبنى بغداد فجعلها دار ملكه وكان أبو جعفر يعلم أن أهل الحجاز حينئذ كانوا أغنى بدين الاسلام من أهل العراق ويروى أنه قال : ذلك لمالك أو غيره من علماء المدينة ، قال نظرت فى هذا الأمر فوجدت أهل العراق أهل كذب وتدليس و نحو ذلك .

ووجدت أهل الشام انما هم أهل غزو وجهاد ، ووجدت هذا الأمر فيكم . ويقال : انه قال لمالك أنت أعلم أهل الحجاز أو كما قال .

فطلب أبو جعفر من علماء الحجاز أن يذهبوا الى العراق ، وينشروا العلم فيه . فقدم عليهم هشام بن عروة ومحمد بن اسحاق ويحيى بن سعيد الانصارى وربيعة بن أبى عبد الرحمن وحنظلة بن أبى سفيان الجمحى ، وعبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون ، وغير هؤلاء وكان أبو يوسف يختلف فى مجالس هؤلاء ويتعلم منهم الحديث . وأكثر عمن قدم من الحجاز ، ولهذا يقال : فى أصحاب أبى حنيفة أبو يوسف أعلمهم بالحديث ،

وزفر أطردهم للقياس والحسن بن زياد اللؤلؤى أكثرهم تفريعا . ومحمد أعلمهم بالعربية والحساب وربما قيل أكثرهم تفريعا . فلما صارت العراق دار الملك واحتاج الناس الى تعريف أهلها بالسنة والشريعة غير المكيال الشرعى برطل أهل العراق وكان رطلهم بالحنطة الثقيلة والعدس اذ ذاك تسعين مثقالا . مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع الدرهم [١].

أقول فهذا يعطينا أن المجتهد اذا وجد نصا يخالف اجتهاده فانه يرجع اليه ، اذ لا اجتهاد مع النص كما هو مقرر فمن باب أولى اذا وجد الحكم منسوخا ، فانه ادعى الى تركه اذ أن الحكم المنسوخ لا يجوز التمسك به بحال من الأحوال ومن شرط المجتهد أن يعرف الناسخ المنسوخ اتفاقا، وليس من شرطه أن يحيط بكل النصوص كما هو رأى الجمهور . والله أعلم .

هذا وقد أطلت فيه لأن خطورته عظيمة وليقف القارىء على ماينبغى أن يكون عليه العلماء — والله الموفق .

الثالث من الفروق أن النسخ لابد فيه من تعارض دليلين تعارضا كاملا — بحيث يتعذر الجمع بينهما أو الترجيح وقد ثبت أن الشارع رفع الحكم المستفاد من الدليل السابق بالدليل المتأخر ، أما تبدل الحكم بتبدل مصلحته فلا يكون فى مقابلة نص أو اجماع وهو ما يؤيده جمهور الفقهاء بل يجب أن تكون المصلحة ملائمة لمقصود الشارع فى تشريعه وهذا هو الذى يشير اليه الامام الغزالى فى قوله « كل مصلحة لا ترجع الى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والاجماع . وكانت من المصالح الغريبة التى لا تلائم تصرفات الشرع فهى باطلة مطروحة ومن صار اليها فقد شرع [٢] .

الرابع من الفروق : أن النسخ لا يكون الا فى زمن نزول الوحى

---

(١) راجع صحة أصول مذهب أهل المدينة للامام شيخ الاسلام ابن تيمية ص ٢٥ ، ٢٦ .

(٢) راجع المستصفى ص ٣١٠ ، ٣١١ جـ ١ .

والرسول — صلى الله عليه وسلم — قائم بين ظهرانينا أما بعد انتقال الرسول — صلى الله عليه وسلم — الى الرفيق الأعلى فلا يمكن أن ينسخ حكم ثبت فى الشريعة واستقر على أنه شرع دائم وأبدى .

أما تبدل الحكم بتبدل مصلحته فيكون فى زمن الوحى وبعده غاية الأمر أنه فى زمن الوحى يكون سنة ، لأن مرجع الأحكام اليه — صلى الله عليه وسلم — فاذا أقر الحكم الذى جاء لمصلحة كان ذلك بطريق السنة ، أما بعد التحاقه — صلى الله عليه وسلم — بالرفيق الأعلى فان الله تعالى قد تكفل بحفظ شريعتنا وأسند ذلك لنفسه فقال « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » (١) فقد هيأ الله للامة المجتهدين فى كل عصر ينظرون فى أحوال الناس وعاداتهم وحاجاتهم فيغايرون الأحكام تبعا لهذه الأمور كما قدمنا .

الخامس من الفروق : أن النسخ يملكه الشارع الحكيم وحده فما نسخه الشارع لا يجوز الرجوع اليه الا اذا أرجعنا هو اليه لأن الذى يرجع الناس اليه انما هو الله جل جلاله — ورسوله صلى الله عليه وسلم — فقد ثبت أن النبى — صلى الله عليه وسلم — أحل المتعة ثم حرمها ثم أحلها ثم حرمها ثم أحلها ثم حرمها عام أوطاس مع الحمر الأهلية فهى حرام الى يوم القيامة كما هو مقرر فى كتب الصحاح فارجع اليه ان شئت.

فما أثبته السارع لا يجوز لأحد أن ينسخه ، وما نسخه لا يجوز المصلحة وجد الحكم ، واذا انعدمت المصلحة انعدم الحكم غاية الأمر أن المصلحة اذا عادت عاد الحكم معها فاذا عارضت المصلحة مصلحة أخرى أقوى منها قدمت المصلحة القوية على المصلحة الضعيفة تمشيا مع ما يقضى به العقل السليم من العمل بالراجح وترك العمل بالمرجوح .

---

(١) سورة الحجر الآية ٩ .

السادس من الفروق : أن النسخ قد يكون ببدل وقد يكون بلا بدل وبأثقل وبأخف بخلاف تغيير الحكم بتغيير المصلحة فلا بد من بدل اذ للمجتهد أن يدع الحكم لمصلحة اقتضت ذلك ، ولكن ليس له أن يتركه بلا بدل والله أعلم .

واننى أذكر هنا بعض الأمثلة للنسخ وتغيير الحكم بتغير مصلحته فأقول :

أما مثال النسخ فقد جاء فى الاعتبار « باب النهى عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها »

فقد سلسل الحازمى فى سند الحديث الى سليمان بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان زيارتها تذكر ثم قال : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن محمد بن فضيل عن ضرار بن مرة عن محارب .

ثم ساق الحازمى الحديث الذى عنون له الباب مسلسلا سنده الى النابغة فقال : عن ربيعة بن النابغة عن أبيه أنهما قالا : « نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن زيارة القبور ثم رخص فيها بعد فقال : انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .

ثم ذكر حديثا مسلسلا الى أبى هريرة ــ رضى الله عنه فقال : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : زار رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقال : استأذنت ربى عز وجل فى أن أستغفر لها فلم يأذن لى واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى فزوروا القبور فانها تذكر الموت ــ ثم قال الحازمى هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن محمد بن عبيد ثم قال الحازمى وزيارة القبور مأذون فيها للرجال . اتفق على ذلك أهل العلم قاطبة وأما النساء فقد روى عن أبى هريرة أن رسول الله ــ صلى الله عليه

وسلم — لعن زائرات القبـــور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج ثم ساق كلام العلماء فقال : « فرأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص فى زيارة القبور . فلما رخص عمت الرخصة للرجال والنساء . ومنهم من كرهها للنساء وقال : الاذن يختص بالرجال دون النساء . وفى الباب آثار تدل على هذا المذهب ومنهم من قال : « يكره للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وأما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه لحديث أم عطية وغيره » (١) .

أقول : وأنت ترى أن القول بأن دعوى اللعن من رسول الله — صلى الله عليه وسلم — للنساء الزائرات للقبور كان قبل أن يرخص فى زيارة القبور . دعوى مرفوضة ، لأنه فى الترخيص للرجال قال : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث . والا لو كان يجوز للنساء لبين ذلك ولم يلعنهن .

ولا يقـــال : ذكر الرجال يغنى عن ذكر النساء تغليبا ، لأنه الكثير والغالب والمعهود من الشرع اذ لو صح ذلك لوجدنا سلفنا الصالح أفتى بخروجهن الى المقابر للعظة ، فلابد من وجود ما يرفع اللعن عنهن .

سلمنا — جدلا — أنه رخص لهن فى زيارة القبور فكان خروجهن جائزا . ولكن اكتنف الجواز الشيء المحـــرم مما نشـــاهده الآن من الزائرات للقبور من فسق ومجون الى غير ذلك فالحكمـــة من الزيارة التذكر والتدبر ، وقد فقدت الحكمة هنا . فلا يقال : ان زيارتهن جائزة. بل يجب أن يقال بعدم خروجهن سدا للذريعة .

والرد على القائلين بالكراهة نقول : من أين جاءت الكراهة ؟ هل لقلة صبرهن وجزعهن وتفوههن بما لا لميق مما قد يسبب الكفر ؟ ان كان هذا فحرام زيارتهن ولا كلام ، وان كان لأمر آخر فما هو ؟ علما بأن قلة صبرهن وجزعهن معروفان ومتوقعان منهن .

---

(١) راجع الاعتبار ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

والحق الذى لا مرية فيه أن زيارة القبور للنساء حرام وقرينة ذلك اللعنة التى جاءت على لسان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لزائرات القبور نسأل الله السلامة وعدم التعصب الأعمى .

وأصرح من ذلك فى النسخ ما سلسل الحازمى اسناده الى ثابت البنانى عن أنس قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم ، فمر به رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال أفطر هذان (أى الحاجم والمحجوم) ثم رخص النبى — صلى الله عليه وسلم — بعد فى الحجامة للصائم ، فكان أنس يحتجم وهو صائم قال الدارقطنى كلهم ثقات ولا أعلم له علة . وما سلسل الحازمى اسناده الى أبى سعيد الخدرى قال : رخص رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى القبلة للصائم ورخص فى الحجامة » وما سلسل الحازمى اسناده أيضا عن شقيق بن ثور أحسبه عن أبيه قال : سألت أبا ريرة عن الصائم يحتجم قال : « يقولون أفطر الحاجم والمحجوم ولو احتجم ما باليت » قالوا : وهذا القول من أبى هريرة يدل على أنه قد ثبتت عنده الرخصة (١) .

أقول : والا فكيف يترك ما صح عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ؟ ما كان له الا بدليل . فتكون الرخصة قد ثبتت عنده .

أما مثال تغير الحكم بتغير المصلحة فهو ما رواه الامام مالك بسنده عن يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله ولقد قال : « نهى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة قال عبد الله بن أبى بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق .. سمعت عائشة زوج النبى — صلى الله عليه وسلم — تقول : دف ناس من أهل البادية حضرة عيد الأضحى فى زمان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — « ادخروا لثلاث وتصدقوا ما بقى ، قلت فلما كان بعد ذلك . قيل لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم

---

(١) راجع الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الاخبار ص ١٤٩ ، ١٥٠ .

يحملون منها الودك ، ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — « وما ذاك أو كما قال : قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — انما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا » (١) .

وسلسل الحازمى اسناده الى ليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أنه كان يقول : « لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام » وأيضا ما روى مسلسلا عن عبد الله بن ابراهيم مولى آل الزبير عن أمه وجدته أم عطاء قالت : والله لكأنما أنظر الى الزبير على بغلة له بيضاء ثم قال : ان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قد نهى المسلمين أن يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث فلا تأكليه . فقلت ما أصنع بما أهدى الينا قال ما أهدى اليكم فشأنكم » وأيضا عن الزهرى عن أبى عبيد مولى ابن أزهر قال . شهدت العيد مع على بن أبى طالب . فسمعته يقول : « لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث » .

وقال الشافعى : تعليقا على هذه الروايات أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن أبى عبيد عن على — رضى الله عنه — أنه قال : قال — رسول الله صلى الله عليه وسلم — لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث .

هذه الأخبار تدل على منع الادخار بعد ثلاث . وممن ذهب الى هذا القول على بن أبى طالب والزبير وعبيد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر . وخالفهم فى ذلك جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار ورأوا جواز ذلك وتمسكوا بأحاديث تدل على نسخ الحكم الأول . ثم ذكر فى الاعتبار هذه الأحاديث اكتفى ببعض منها . عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كنا

---

(١) راجع الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الاخبار ص ١٦٥ والموطأ لمالك ص ٣٢١ ج ١ ومعنى دف : حضر والدافة قوم مساكين جاءوا الى المدينة ويجملون منها الودك يذيبون الشحم — وجاء فى صحيح مسلم شرح النووى قال أهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودف يدف بكسر الدال ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنامن ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة ص ١٣٠ ج ١٣ .

لا آكل من البدن : الا ثلاث منى . فرخص لنا النبى — صلى الله عليه وسلم — فقال كلوا وتزودوا قال : فأكلنا وتزودنا . هذا حديث صحيح وله طرق من حديث عطاء وغيره عن جابر . وعن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — نهيتكم عن لحوم الأضاحى ألا تأكلوها بعد ثلاث فكلوا وانتفعوا بها فى أسفاركم. وعن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم — عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . قال عبد الله بن أبى بكر فذكرت لعمرة بنت عبد الرحمن وقد تقدم هذا .

وانى أسوق ما قاله الشافعى - رضى الله عنه ليتبين القارىء معنى الجواز والسمح فى كل الأحاديث التى رويت الخاصة بكتاب الأضاحى قال الشافعى . حدثنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال : سمعت أنس ابن مالك يقول : انا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم نزود بقيتها الى البصرة . قال الشافعى : وهذه الأحاديث تجمع معانى منها: أن حديث على عن النبى — صلى الله عليه وسلم — فى النهى عن امساك لحوم الأضاحى بعد ثلاث — وحديث عبد الله بن واقد متفقان عن النبى — صلى الله عليه وسلم — وفيهما دلالتان دلالة على أن عليا سمع النبى — صلى الله عليه وسلم — وأن النهى بلغ عبد الله بن واقد . ودلالة أن الرخصة من النبى — صلى الله عليه وسلم — لم تبلغ عليا ولا عبد الله بن واقد ولو بلغتهما الرخصة ما حدثا بالنهى والنهى منسوخ وقول أنس بن مالك نهبط بلحوم الأضاحى البصرة يحتمل أن يكون أنس سمع الرخصة ولم يسمع النهى قبلها ، فتزود بالرخصة ولم يسمع نهيا . أو سمع الرخصة والنهى . فكان النهى منسوخا فلم يذكره . فقال كل واحد من المختلفين بما علم ، وهكذا يجب على كل من سمع شيئا من رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أن ثبت له عنه ، أن يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره. قال : فلما حدثت عائشة عن النبى — صلى الله وسلم بالنهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث . ثم الرخصة فيما بعد النهى — وأن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أخبر أنه انما نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة ، كان الحديث التام المحفوظ أوله وآخره ، وسبب

التحريم والاحلال فيه حديث عائشة عن النبى — صلى الله عليه وسلم — وكان على من علمه أن يصير اليه ، وحديث عائشة من أبين ما يوجد فى الناسخ والمنسوخ من السنن ، وهذا يدل على أن بعض الحديث يخص فيحفظ بعضه دون بعض ويحفظ منه شيء كان أولا ولا يحفظ آخرا ويحفظ آخرا ولا يحفظ أولا ، فيؤدى كل ما حفظ ، والرخصة بعدها فى الامساك والأكل والصدقة من لحوم الضحايا انما هى لواحد من معنين لاختلاف الحالين ، فاذا دفت الدافة ثبت النهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث . واذا لم تدف الدافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة ، ويحتمل أن يكون النهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا فى كل حال فيمسك الانسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء (١) .

وأختم هذا بما جاء فى شرح النووى على مسلم قال « اختلف العلماء فى الأخذ بهذه الأحاديث فقال قوم : يحرم امساك لحوم الأضاحى والأكل منها بعد ثلاث وأن حكم التحريم باق كما قاله على وابن عمر وقال جماهير العلماء يباح الأكل والامساك بعد الثلاث والنهى منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ لا سيما حديث بريدة . وهذا من نسخ السنة بالسنة ، وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال لحديث سلمة وعائشة ، وقيل كان النهى الأول للكراهة لا للتحريم قال هؤلاء والكراهة باقية الى اليوم ، ولكن لا يحرم قالوا : ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب على وابن عمر . والصحيح نسخ النهى مطلقا وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل الى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله أعلم (٢) .

---

(١) راجع الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الاخبار ص ١٦٣ — ١٦٧ بعضه بالاختصار وبعضه منقول بتمامه لمزيد الفائدة .
وراجع أيضا الرسالة للامام الشافعى ص ٢٣٥ — ٢٤٠ ج ١ واختلاف الحديث بهامش الجزء السابع من كتاب الام ص ١٣٦ ، ١٣٧ .
وراجع صحيح مسلم شرح الامام النووى ص ١٢٨ — ١٣٥ ج ١٣ .
(٢) راجع صحيح مسلم بشرح النووى ص ١٢٩ ، ١٣٠ ج ١٣ .

أقول وقد خلصنا من هـذه القضية الى ما ختم النووى به كلامه حيث قال : والصحيح نسخ النهى مطلقا وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فأباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل الى متى شاء .. الخ ، ومن المعلوم أن الدليل اذا احتمل النسخ وغيره وأمكننا العمل بهما معا كان أولى وأوجب ان العمل بالدليلين أولى من اهدار أحدهما . والقوقل بالنسخ لابد من ثبوته بلامنازع فيه ، أو فيه منازع لا دليل له فيبطل قوله . واذا كنا هنا يمكننا أن نجمع بين الأمرين على معنى اذا كانت الحاجة فى عدم الامساك عمل بها ، واذا كانت الحاجة فى الامساك عمل بها ، ولذا قال الضحاوى بعد روايات الأحاديث المانعة من الادخار والمجوزة له . قال : « ان النهى من رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كان للعارض فلما زال العارض أباح لهم الادخار ، فكذلك ما فعله على — رضى الله عنه فى زمن عثمان — رضى الله عنه — وأمر به بعد علمه باباحة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — انما كان ذلك منه عندنا لضيق كانوا فيه مثلما كانوا فى زمن رسول الله — صلى الله عليه وسلم فى الوقت الذى نهاهم عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام ، فأمرهم على — رضى الله عنه — فى أيامهم مثل ما كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أمر الناس فى مثلهما [1] وعلى هذا يكون الحكم تابعا للمصلحة يدور معها وجودا وعدما — كما قالوا — وليس هناك مجال للنسخ لأنه لا يثبت بالادعاء ، فعلى المجتهدين أن ينظروا فى الأحكام فما ثبت من أجل مصلحة اذا تغيرت هذه المصلحة فان الحكم يتغير معها . وعلى المجتهدين أن يفتوا بذلك . ولا يسمى هذا نسخا ، لأن الحكم المنسوخ لا يجوز العمل به بعد نسخه الا من الشارع الحكيم ، اذا أوجبه بعد ما نسخه . لأن الذى يملك سلطة التشريع له الحق فى نسخ ما كان قد شرعه . وبرهان ذلك رجوع الحكم زمن سيدنا عثمان وحكم به سيدنا على فلو كان نسخا ما صح ذلك والله أعلم .

أما هنا فان المصلحة قد تختلف من مكان لآخر ومن زمان لآخر فكل

---

(١) راجع تعليل الاحكام ص ٢٨، ٢٩ نقلا عن مشكل الآثار للطحاوى. وفتح البارى ص ٢٠ ج ٣ ورسالة الدكتور حسن مرعى ص ٧٩ .

مجتهد فى مكان يفتى بما يحقق المصلحة فى مكانه وزمانه . ومن البدهى أن المراد بالمصلحة المصلحة المعتبرة شرعا لا المهدرة ؟ لأن المهدرة هى التى تخالف القواعد العامة أو الأدلة الشرعية وهى ليست معنا ولا يصح أن يحتج بها أما المصلحة التى نعنيها هنا فهى التى تسمى بالمصلحة المرسلة . وهى التى لم يرد دليل خاص بتحريمها . أو تحليلها ، كما هو معلوم لدى العلماء . وليست نابعة عن هوى ، ولا معطلة لحكم البتة فمن أراد غير ذلك فقد ضل وأضل نسأل الله السلامة وبذلك يكون ما صنعه سيدنا على انما كان لمصلحة وعلم أن الحكم معلل بها فان وجدت وجد والا فلا . والمصلحة هنا معبرة اما المهدرة فلا عبرة بها اذ لا يقال مثلا : ان نكاح المتعة يجوز عند الضرورة ، لأن نسخها ثابت وصحيح ومن قال : بها من الصحابة كابن عباس وغيره روى رجوعهم كما هو مسطر فى كتب الثقات والله أعلم .

ومن أجل أن النسخ لا يمكن أن يكون بالادعاء قال ابن حزم «لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول فى شىء من القرآن والسنة هذا منسوخ الا بيقين ، لأن الله عز وجل يقول : « وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله » (١) وقال تعالى : « اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم » (٢) فكل ما أنزل الله تعالى فى القرآن ، أو على لسان نبيه — صلى الله عليه وسلم — فغرض اتباعه ، فمن قال فى شىء من ذلك انه منسوخ فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر ، وأسقط لزوم اتباعه ، وهذه معصية لله تعالى مجردة ، وخلاف مكشوف ، الا أن يقوم برهان على صحة قوله ، والا فهو مفتر مبطل ، ومن استجاز خلاف ما قلنا — فقوله يؤول الى ابطال الشريعة كلها ، لأنه لا فرق بين دعواه النسخ فى آية ما وحديث ما — وبين دعوى غيره النسخ فى آية أخرى وحديث آخر ، فعلى هذا لا يصح شىء من القرآن والسنة وهذا خروج عن الاسلام ، وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون ، ولا يجوز لنا أن نسقط طاعة

---

(١) سورة النساء الآية ٦٤ .
(٢) سورة الاعراف الآية ٣ .

أم رأمرنا به الله تعالى ورسوله الا بيقين نسخ لا شك فيه (١) .

ويؤيد هذا ما قاله الامام أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبى « ان الأحكام اذا ثبتت على المكلف ــ فادعاء النسخ فيها لا يكون الا بأمر محقق ، لأن ثبوتها على المكلف أولا محقق ، فرفعها بعد العلم، بثبوتها لا يكون الا بمعلوم محقق ، ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر ، لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون ، فاقتضى هذا أن ما كان من الأحكام المكيه يدعى نسخه ، لا ينبغى قبول تلك الدعوى فيه الا مع قاطع بالنسخ ، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ، والا دعوى الأحكام فيهما ثم قال : وهكذا يقال فى سائر الأحكام مكية كانت أو مدنية (٢) .

والى هنا قد تنتهى الكلام على بعض الأمور التى تشتبه بالنسخ وبينا الفرق بينها وبين النسخ بما لا يدع مجالا للشك أو التشكيك أو التساؤل والتجهيل . والله الموفق والهادى الى صراط مستقيم .

المبحث الثامن

فى أركان النسخ وشروطه

وسوف أقسم هذا البحث الى مسائل أربع :

المسألة الأولى فى أركان النسخ .

أما أركانه فأربعة :

أولها المنسوخ وهو الحكم الذى انقطع تعلقه بأفعال المكلفين فيما يستقبل من الزمان .

---

(١) راجع الاحكام فى أصول الأحكام ص ٨٣ ، ٨٤ ج ٤ والنسخ فى القرآن الكريم ص ١٧٥ ، ١٧٦ ج ١ .

(٢) راجع الموافقات ص ١٠٥ ، ١٠٦ ج ٣ والنسخ فى القرآن الكريم ص ١٧٦ ج ١ .

ثانيها : المنسوخ عنه وهو المكلف الذى رفع عنه التكليف بالحكم المنسوخ .

ثالثها : المنسوخ به وهو الدليل المتأخر المتعارض مع الدليل السابق.

رابعها : الناسخ وهو الشارع الحكيم من غير خلاف . ذلك حقه لا يشاركه فيه غيره [١] .

قال الغزالى فى مستصفاه . « واعلم أن أركان النسخ أربعة :

١ ـ النسخ
٢ ـ والناسخ .
٣ ـ والمنسوخ .
٤ ـ والمنسوخ عنه .

فاذا كان النسخ حقيقة رفع الحكم فالناسخ هو الله تعالى ، فانه الرافع للحكم ، والمنسوخ هو الحكم المرفوع والمنسوخ عنه هو المتعبد المكلف . والنسخ قوله الدال على رفع الحكم الثابت (أى الأثر المترتب على المعنى المصدرى وهو الارتفاع ، والا لقيل كيف يقسم الشىء وهو النسخ الى نفسه والى غيره ؟ فيقول : أركان النسخ أربعة : النسخ ، والناسخ الى آخره) ثم قال وقد يسمى الدليل ناسخا على سبيل المجاز فيقال : هذه الآية ناسخة لتلك ، وقد يسمى الحكم ناسخا مجازا ، فيقال صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء ، والحقيقة هو الأول ، لأن النسخ هو الرفع ، والله تعالى هو الرافع ، بنصب الدليل على الارتفاع ، وبقوله الدال عليه » [٢] .

هذا وقد جرى علماء أصول الفقه والكاتبون فى الناسخ والمنسوخ على اطلاق الناسخ على الدليل الذى وقع به النسخ فقد عرفه أبو الحسين

---

(١) راجع النسخ فى القرآن الكريم ص ١٨٠ ـ ٢٠٦ جـ ١ .
(٢) أ هـ من المستصفى ص ١٤٤ النسخة المجردة .

البصرى فقال : وينبغى أن نحد الطريق الناسخ بأنه : قول صادر عن الله عز وجل أو منقول عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أو فعل منقول عن رسوله (١) .

ونحن نسير هنا على ما سار عليه الأصوليون فنعنى بالناسخ الدليل الذى وقع به النسخ .

والى هنا قد انتهت المسألة الأولى فى أركان النسخ أما شروطه فسوف أتناولها فى تمهيد ومسائل .

تمهيد : الناظر فى كتب الأصول والكتب التى عنيت بالناسخ والمنسوخ يجد معظمها ان لم يكن كلها قد اشترطت شروطا لتحقق النسخ وتلك الشروط بعضها متفق عليه ، لدى العلماء القائلين بالنسخ وبعضها محل خلاف بينهم . وأننى أسوق هنا الشروط المتفق عليها وان وجد فى بعضها خلاف فهو خلاف واه لا يؤبه به ، ولذلك لم ألفت للمخالف لأنه كما قيل ، وليس كل خلاف جاء معتبرا الا خلاف له حظ من النظر وسأجعل تلك الشروط المتفق عليها والشروط المختلف فيها فى مسائل ان شاء الله تعالى فأقول :

المسألة الثانية فى شروط المنسوخ

أما شروط المنسوخ فخمسة هاك بيانها :

أولها : أن يكون المنسوخ حكما شرعيا لأن الأمور العقلية التى مستندها البراءة الأصلية لم تنسخ ، وانما ارتفعت بايجاب العبادات .

وسواء كان الحكم المنسوخ مدلولا عليه بلفظ الانشاء المنسوخ وبلفظ الخبر الذى معناه الانشاء .

---

(٢) راجع المعتمد لابى الحسين البصرى ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ جـ ١ نقلا عن رسالة الدكتور حسن مرعى ص ..

مثال الأول : قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة » الآية [١] .

فقد ثبت الحكم هنا بلفظ الانشاء : وهو قوله تعالى « قدموا » وقد نسخ هذا الحكم بالدليل المتراخى الذى نزل بعده وهو قوله تعالى : « أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » الآية [٢] .

ومثال الثانى : قوله تعالى « ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » الآية [٣] قد نسخ بقوله تعالى بعد ذلك . الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين » الآية [٤] فقد نسخ وجوب ثبات الواحد أمام العشرة بثباته أمام الاثنين . وقد حكى ابن الحاجب والاسنوى الاتفاق على هذا [٥] .

هذا كله اذا رفع الحكم جملة أما اذا رفع بعضه بدليل متأخر فلا يسمى نسخا عندنا معاشر غير الحنفية بل تخصيصا أما هم فيسمونه بالنسخ الجزئى [٦] .

ثانيها : أن يكون ثابتا بالنص غير مؤقت ولا مؤبد نصا الأن المؤقت هى التى يرد عليها النسخ ، مثال ذلك عدم وجوب الغسل على من جامع اذا لم ينزل . هذا حكم عملى جزئى . وقد نسخ بايجاب الغسل من الجماع أنزل أم لم ينزل .

---

(١) سورة المجادلة الآية ١٢ .
(٢) سورة المجادلة الآية ١٣ .
(٣) سورة الانفال الآيتان ٦٥ ، ٦٦ .
(٤) راجع مختصر بن الحاجب ص ١٩٥ جـ ٢ وشرح الاسنوى ص ٢١٧ جـ ٢ والبدخشى ص ٢١٧ جـ ٢ ومنتهى السول ص ٠٠ جـ ٢ والاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الاخبار ص ٦ .
(٥) راجع فى ذلك رسالة الدكتور حسن مرعى ص ١٩٨ ، ١١٩ .
(٦) راجع فى ذلك رسالة الدكتور حسن مرعى ص ١٩٨ ، ١٩٩ .

ثالثها : أن يكون ثابتا بالنص غير مؤقت ولا مؤبد نصا لأن المؤقت ينتهى بانتهاء وقته دون حاجة الى النسخ كقوله تعالى: « ثم أتموا الصيام الى الليل » الآية (١) فأما عدم نسخ الحكم المؤبد بالنص فان الشارع لا يؤبد حكما وهو يعلم أنه سينسخه بعد مدة مهما طالت المدة » (٢) .

رابعها : أن يكون حكم المنسوخ متقدما فى النزول عن الناسخ .

خامسها : : أن يكون غير كلى اذ الكليات ثابتة عادة وانما تتغير الفروع وقد ثبت هذا بالاستقراء كما أن الأحكام الكلية انما شرعت لتتفرع عليها أحكام الجزئيات فهى أصول تستمد منها الفروع وكليات تبنى عليها الجزئيات ، وقواعد تطبق على ما يندرج تحتهـا من مسائل وما كانت الأصول لتنسخ مع أنها هى الأساس للفروع (٣) .

المسألة الثالثة فى شروط المنسوخ به والمنسوخ عنه

أما شروط المنسوخ به فأربعة اليك بيانها :

الشرط الاول : أن يكون المنسوخ به خطابا ، فلو ارتفع الحكم بالموت أو الجنون مثلا لم يكن هذا الرفع نسخا بل سقوط تكليف ، لأن المزيل ليس خطابا رافعا لحكم خطاب سابق فكأنه قيل الحكم عليك ما دمت حيا وما دمت عاقلا فوضع الحكم قاصر على الحياة والعقل فلا يحتاج الى رفع فارتفاع الحكم من الميت والمجنون بالعقل لا بالشرع فان العقل قاض باسقاط التكليف عن الميت والمجنون .

الشرط الثانى : أن يكون المنسوخ به منفصلا عن المنسوخ متأخرا عنه . لأن قضية النسخ أن يكون الحكم المنسوخ قد وجد أولا ثم بعد

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧ .
(٢) راجع النسخ فى القرآن الكريم ص ٣٥ ، ١٨١ جـ ١ .
(٣) راجع فى كل ماتقدم النسخ فى القرآن الكريم ص١٨١، ٢٠٥ والاحكام للامدى ص ١٦٣ جـ ٣ وارشاد الفحول ص ١٦٢ والمواقعات ص ٦٣ جـ٣ وكشف الاسرار على أصول البزدوى ص ٨٨٩ جـ ٣ .

ذلك يأتى الحكم الذى يرفعه . فان كان مقترنا كالشرط والصفة والاستثناء فلا يسمى نسخا بل يسمى تخصيصا [١] .

الشرط الثالث : أن يكون الخطاب الناسخ معادلا للمنسوخ فى قوة ثبوته ودلالته وفى ايجاب العمل كذلك . وذهب عبد القاهر الى أنه ان كان المنسوخ موجبا للعلم دون العمل جاز نسخه بما يوجب العمل وحده من النصوص والظواهر وكان نسخه بما يوجب العلم أولى بالجواز [٢].

الشرط الرابع : أن يكون الحكم الذى شرع به **متضادا مع** الحكم المنسوخ بحيث لا يمكن الجمع بينهما وأعمالهما بوجه من الوجوه [٣] أما المنسوخ عنه فشرطه أن يكون أهلا للتكليف حتى يرد الخطاب المنسوخ به ليرفع الحكم [٤] .

تلك هى الشروط المتفق عليها . ويلى ذلك الشروط المختلف فيها .

المسألة الرابعة فى الشروط المختلف فيها

وأننى أذكر هنا الشروط المختلف فيها مبينا ما أمكن الحق فيها فأقول ان الباحث فى شروط النسخ يجد منها شروطا قد اتفق العلماء عليها وأخرى قد اختلفوا فيها . ومن أجل هذا الخلاف قد كثر القول بالنسخ أو قل حسب القول بتلك الشروط قلة وكثرة فمن قال بها كلها

---

(١) راجع المستصفى ص ١٤٤ وارشاد الفحول ص ١٦٣ والاحكام للامدى ص ١٦٦ ج ٣ والاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الاخبار ص ٧٠٦ والناسخ والمنسوخ لابن حزم على هامش الجلالين ص ١٥٣ .

(٢) راجع ورقة ٤ من الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر . وقد تقرر فى شروط المنسوخ أن يكون حكما شرعيا عمليا فالدليل الموجب للعلم دون العمل لا يجوز نسخه خلافا لعبد القاهر نقلا عن النسخ فى القرآن للدكتور مصطفى زيد ص ١٨٨ بالهامش .

(٣) راجع المستصفى ص ١٤٤ وارشاد الفحول ص ١٦٢ والاحكام للامدى ج ٣ والاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الاخبار ص ٧ والناسخ والمنسوخ لابن حزم على هامش الجلالين ص ١٥٣ .

(٤) راجع النسخ فى القرآن الكريم ص ٢٠٦ ج ١ وأصول الفقه للدكتور بدران أبى العينين ص ٤٤١ ، ٤٤٢ .

واعتبرها كان النسخ عنده أقل من غيره . ومن نفاها أو بعضها كان النسخ عنده بحسبه . وهذه الشروط المختلف عليها تسعة نجملها فيما يلى :

الشرط الاول : أن يكون رافعا المثل بالمثل . والحقيقة أن يكون رافعا فقط .

الشرط الثانى أن يكون قد ورد الخطاب الدال على ارتفاع الحكم بعد دخول وقت التمكن من الامتثال . والحقيقة يجوز النسخ قبل دخول وقته ، بل يكفى التمكن من عقد القلب (١) .

الشرط الثالث : أن يكون الخطاب المنسوخ حكمه مما لا يدخله الاستثناء والتخصيص والحقيقة يجوز ورود النسخ على الأمر بفعل واحد فى وقت واحد .

الشرط الرابع : أن يكون نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة والحقيقة لا تشترط الجنسية بل يكفى أن يكون مما يصح النسخ به .

الشرط الخامس : أن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين والحقيقة أنه يجوز نسخ خبر الواحد بخبر الواحد وبالمتواتر وعليه فلا يجوز نسخ المتواتر بخبر الواحد . وقد قدمنا فى المنسوخ به أن يكون مساويا للمنسوخ أو أقوى .

الشرط السادس : أن يكون الناسخ منقولا بمثل لفظ المنسوخ والحقيقة أن يكون ثابتا بأى طريق كان فان التوجه لبيت المقدس مثلا لم ينقل الينا بلفظ القرآن بل بالسنة وناسخه نص صريح فى القرآن .

الشرط السابع : أن يكون الناسخ مقابلا للمنسوخ مقابلة الأمر

---

(١) راجع حاشية الرهاوى على شرح المنار ص ٧١٣ والشرح لعبد اللطيف بن عبد العزيز على المنار ص ٧١٣ ايضا .

للنهى والمضيق للموسع فلا ينسخ الأمر الا بالنهى ولا ينسخ النهى الا بالأمر والحقيقة يكفى أن يكون الناسخ رافعا حكما من المنسوخ كيف كان ؟

الشرط الثامن : أن يكونا ثابتين بالنص والحقيقة أنه لايشترط ذلك ، بل لو كان بلحن القول وفحواه وظاهره كيف كان صح ؟ بدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم بين أن آية الوصية للوالدين والأقارب الواردة فى قوله تعالى « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين (١) .

قد نسخت هذه الآية بقوله صلى الله عليه وسلم « ان الله أعطى كل ذى حق حقه الا لا لوصية لوارث » مع أن الجمع بين الوصية والميراث ممكن فليسا متنافيين تنافيا قاطعا .

الشرط التاسع : أن يكون نسخ الحكم يبدل أو بما هو أخف والحقيقة يجوز بالمثل وبالأثقل وبغير بدل (٢) عند من يراه كذلك .

هذه هى الشروط المختلف فيها عقب عليها الامدى وان كان لم يحصها كلها لكنه ذكر الشروط المتفق عليها فعلم أن ما سواها مختلف فيه عقب بقوله والحق أن هذه الأمور غير معتبرة لما يأتى (٣) .

المبحث التاسع

فى الامور المترتبة على الشروط المعتبرة فى المنسوخ

سبق أن قدمنا أن شروط المنسوخ يجب أن يكون حكما شرعيا عمليا ثابتا بالنص غير مؤقت ولا مؤبد نصا ، متقدما فى النزول عن الناسخ ، وليس كليا .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٠ .

(٢) راجع المستصفى ص ١٤٤ ، ١٤٧ والاحكام ص ١٦٦ جـ ٢ ومذكرات فى علوم القرآن من كتاب منهج الفرقان فى علوم القرآن ص ٢٦ ومناهل الفرقان ص ٧٦ جـ ٢ .

(٣) راجع الاحكام للامدى ص ١٦٦ جـ ٢ .

وقد ترتب على تلك الشروط ما يلى:

أولا : لايجوز نسخ الأخبار المحضة ولانسخ آيات الوعد والوعيد، لأنها لا تتضمن أحكاما عملية من أحكام العبادات أو المعاملات ، أو الحدود ، وانما هى أخبار تمثل الصدق والكذب بالنسبة لذاتها ، ولا تمثل الا الصدق بالنسبة لقائلها فنسخها والحالة هذه يكون فيه تكذيب للخبر بها وهو الشارع الحكيم والشارع منزه عن الكذب .

لا يجوز نسخ الأحكام الكلية اذ الكليات ثابتة عادة قال الامام الشاطبى — رضى الله عنه — فى موافقاته « المسألة الرابعة : القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينات لم يقع فيها نسخ ، وانما وقع النسخ فى أمور جزئية بدليل الاستقراء ، فان كل ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت وان فرض نسخ بعض جزئياتها فذلك لا يكون الا بوجه آخر من الحفظ وان فرض فى بعضها الى غير بدل فأصل الحفظ باق ، اذ لا يلزم من رفع بعض أنواع الجنس رفع الجنس .

بل زعم الأصوليون أن الضروريات مراعاة فى كل ملة ، وان اختلف أوجه الحفظ بحسب كل ملة . وهكذا يقتضى الامر فى الحاجيات والتحسينات . وقد قال الله تعالى : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولاتتفرقوا فيه الآية[1] وقال تعالى : « فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل » الآية [2] وقال بعد ذكر كثير من الأنبياء عليهم السلام : « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » الآية [3] ثم أخذ يسوق بعض الأدلة على ما ذكر ثم قال الى سائر ما فى ذلك من معانى الضروريات . وكذلك الحاجيات فانا نعلم أنهم لم يكلفوا بما لا يطاق هذا وان كانوا قد كلفوا بأمور شاقة فذلك لا يرفع أصل اعتبار

(١) سورة الشورى الآية ١٣ .
(٢) سورة الاحقاف الآية ٣٥ .
(٣) سورة الانعام الآية ٩٠ .

الحاجيات . ومثل ذلك التحسينات فقد قال الله تعالى « انكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون فى ناديكم المنكر » (١) وقوله تعالى « فبهداهم اقتده » الآية (٢) يقتضى بظاهره دخول محاسن العادات من الصبر على الأذى ، والدفع بالتى هى أحسن وغير ذلك .

ثم جاء باعتراض وأجاب عنه فقال : وأما قوله « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » الآية (٣) فانه يصدق على الفروع الجزئية وبه تجتمع معانى الآيات والأخبار ، فاذا كانت الشرائع قد اتفقت فى الأصول مع وقوع النسخ فيها وثبتت ولم تنسخ فهى فى الملة الواحدة الجامعة لمحاسن الملل أولى والله تعالى أعلم (٤) وقد شرعت الأحكام الكلية ليتفرع عليها أحكام الجزئيات كما قدمنا .

ومثل الأحكام الكلية الأحكام العقدية وأحكام الأخلاق لقد شرعت الأحكام لتستمر ولا تنسخ ، اذ هى لا تتطور ولا تختلف باختلاف المصالح والأمم . قال تعالى « قل يأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » (٥) .

وكذلك دعوة الأنبياء لأقوامهم فنوح مثلا قال القرآن عنه « ولقد أرسلنا نوحا الى قومه انى لكم نذير مبين ألا تعبدوا الا الله انى أخاف عليكم عذاب يوم عظيم » (٦) وهود قال القرآن عنه : « والى عاد أخاهم هودا قال : يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره ان أنتم الا مفترون (٧) وصالح قال القرآن عنه « والى ثمود أخاهم صالحا قال

---

(١) سورة العنكبوت الآية ٢٩ .
(٢) سورة الانعام الآية ٩٠ .
(٣) سورة المائدة الآية ٤٨ .
(٤) راجع الموافقات ص ١١٧ ، ١١٨ جـ ٣ .
(٥) سورة آل عمران الآية ٦٤ .
(٦) سورة هود الآيتان ٢٥ ، ٢٦ .
(٧) سورة هود الآية ٦١ .

يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره » الآية (١) وشعيب قال القرآن عنه « والى مدين أخاهم شعيبا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره» الآية (٢) الى غير ذلك من الآيات الدالة على وحدانية الله تعالى اذ كل نبي ما جاء الا بتوحيد الله جل جلاله فهى دعوة ثابتة فى جميع الشرائع الالهية وسبب النسخ لا يعقل فيها سواء أكان هو التدرج فى التشريع أم كان اختلاف المصالح واقتضاؤها أحكاما جديدة وأما أحكام الأخلاق فانها قد شرعت لتسمو بالانسان فى سلوكه وصلاته بالناس على هواه وعلى شهواته ، ولتمده بالقوة فى صراعه من أجل مثله العليا فهى كالأحكام العقدية شرعت لتستمر لا لتنسخ(٣) كما لا يجوز نسخ الأحكام التى دليلها القياس ، لأن نسخ الحكم الثابت بالقياس لا يتصور مع بقاء أصله فاذا نسخ أصله فهو نسخ لحكم ثابت بالنص .

كما لا يجوز نسخ الحكم المؤقت ومنه المغيا . ومثله نسخ الحكم المؤبد بالنص كما قدمنا كل ذلك — وان كان الجمهور يرى نسخه .

كما لا يجوز نسخ الحكم الشرعى بحكم شرعى معه ومن باب أولى لا ينسخ بحكم شرعى قبله كما قدمنا أن المنسوخ يجب أن يكون متقدما فى نزوله على الناسخ حتى يمكن أن يقع النسخ كما لا يجوز نسخ الأحكام العقلية لأن رفع البراءة الأصلية عند من يقول بها لا يعتبر نسخا كما قدمنا .

هذا ما يترتب على شروط المنسوخ . والله الموفق والهادى الى صراط مستقيم وهو حسبنا ونعم الوكيل .

---

(١) سورة هود الآية ٦١ .
(٢) سورة هود الآية ٨٤ .
(٣) راجع النسخ فى القرآن ص ١٨٠ ، ١٨١ ، ٢٠٥ جـ ١ وأصول الفقه للدكتور بدران أبى العينين ص ٤٤٢ .

المبحث العاشر

فى الأمور المترتبة على الشروط المعتبرة فى المنسوخ به

سبق أن قدمنا أن شروط المنسوخ به يجب أن يكون خطابا من الله تعالى قرآنا أو سنة من رسوله معادلا للمنسوخ فى قوة ثبوته ودلالته أو أعلى وأن يكون متراخيا عن المنسوخ وأن يكون الحكم الذي شرع به مُضادا مع الحكم ومناقضا له . تلك هى الشروط المتفق عليها

وقد ترتب على هذه الشروط ما يلى :

أولا : اشتراط أن يكون المنسوخ به خطابا أن يكون عصر النسخ عصر الرسالة فقط ، لأنه العصر الذى يتنزل فيه الوحى ، ويتلقى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ــ السنة وهما كل ما يصدق عليه خطاب الشارع فلا يمنح سلطة النسخ انسان ــ مهما بلغ علمه الا انسانا واحدا هو الذى أنزل عليه القرآن ليبلغه للناس ويبينه لهم . وهو وحده الذى يمكن أن يوصف أنه الشارع لأنه هو الذى يتلقى شريعة الله ويدعو الناس اليها ويبين أحكامها العملية ، ولذا وجبت علينا طاعته باعتباره ، رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ والداعى الى عبادته سبحانه ــ كما يقضى اشتراط أن يكون المنسوخ به خطابا ، أن الاجماع لا يكون ناسخا ومثله القياس . أما أن الاجماع لا يكون ناسخا لغيره فقد اختلف العلماء فيه على مذهبين :

المذهب الأول وهو مذهب الجمهور أن الاجماع لا يكون ناسخا لغيره .

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

أولا : أن أوان النسخ هو فى حال حياة النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ . (ولا نسخ بعده على القول المعتمد) وفى حال حياته ما كان ينعقد الاجماع بدون رأيه ، وكان الرجوع اليه فرضا ، واذا وجب البيان

منه فالموجب للعلم قطعا هو البيان المسموع منه ، وانما يكون الاجماع موجبا للعلم بعده ولا نسخ بعده . فعرفنا أن النسخ بالاجماع لا يجوز [١] .

واستدلوا ثانيا : بأن المنسوخ بالاجماع ، أما أن يكون نصا من كتاب أو سنة وأما أن يكون اجماعا أو قياسا والذى يعنينا هنا هو النص . أما أن الاجماع لا يكون ناسخا للنص فلأن الاجماع لابد له من مستند (عند الجمهور) فان كان المجمعون أجمعوا على خلاف نص دل على أن هذا النص مؤول ،وأن ما استندوا اليه فى اجماعهم راجح ، وبذلك يكون الناسخ للنص هو النص الذى استندوا اليه . واذا فيكون من باب نسخ النص بالنص ، لا من باب نسخ النص بالاجماع . ولايصح أن يقال : انهم لم يطلعوا على هذا النص لأنه يلزم منه عدم عصمة الأمة. والأدلة أثبتت عصمتها . كما لا يقال أن اجماعهم على خلاف هذا النص باطل لوجود الدليل القاطع على خلاف اجماعهم خلافا لما زعمه الخوارج من أن الاجماع على خلاف النص باطل [٢] لأننا نقول :

ان الأدلة أثبتت عصمتهم فمحال أن يجمعوا على باطل فوجب أن يقال : انهم اطلعوا عليه وعلموا تأويله أ هـ [٣] ويمكن أن تستدل لهم ثالثا : بما ذكره السرخسى من أن النسخ لا يكون الا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لأنه لا يعلم الزمن الذى يراد العمل فيه بالدليل الأول الا الله — تعالى [٤] .

المذهب الثانى : وهو أن الاجماع يجوز أن يكون ناسخا لغيره ، وهو لعيسى بن أبان وبعض المعتزلة وحكاه السرخسى فى أصوله عن بعض

---

(١) راجع أصول السرخسى ص ٦٦ ، ٦٧ جـ ٢ .
(٢) راجع شرح طلعة الشمس ص ٨٥ جـ ٢ .
(٣) راجع مختصر ابن الحاجب ص ١٩٨ جـ ٢ والتقرير والتحبير ص ٦٨ جـ ٣ والاحكام ص ١٨٩ جـ ٢ .
(٤) راجع أصول السرخسى ص ٦٧ ج ٢ .

شيوخه [١] واستدلوا على ذلك بأدلة ردها الجمهور معلومة في مظانها [٢].

هذا وقد جاء في تفسير القرطبي عند الكلام على آية النسخ ما يدعم هذا حيث قال: أما بعد موته — صلى الله عليه وسلم . واستقرار الشريعة فأجمعت الأمة أنه لا نسخ ولهذا كان الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به اذ انعقاده (أي الاجماع) بعد انقطاع الوحي ، فاذا وجدنا اجماعا يخالف نصا فيعلم أن الاجماع استند الى نص ناسخ لا نعلمه نحن وأن ذلك النص المخالف متروك العمل به وأن مقتضاه نسخ وبقي يقرأ ويروى ، كما أن عدة السنة في القرآن تتلى فتأمل هذا فانه نفيس أهـ [٣] .

أقول : هذا خلاصة كلامه وهو نفيس كما قال ناقله — وبه يظهر أن المخالفين في كون الاجماع لا ينسخ وقد جاءوا بعد ما بقهم الاجماع فلا اعتداد بقولهم .

والله أعلم .

هذا وقد جاء في الرسالة ما يؤيد هذا كله وهو فان قال (قائل) أفيحتمل أن تكون له سنة مأثورة قد نسخت ولا تؤثر السنة التي نسخها ؟ فلا يحتمل هذا ، وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه ويترك ما يلزم فرضه ؟ ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس بأن يقولوا لعلها منسوخة [٤] .

والجواب عن هذا : أقول : انه اذا وجد الاجماع فانه يكفي اذ لابد له من سند ، ولكننا نستغني بالاجماع عن سنده ، فان وجد سنده فهذا

---

(١) راجع الاحكام ص ١٨٨ ج ٢ ، والتقرير والتحبير ص ٦٨ ج ٣ . وأصول السرخسي ص ٦٦ ج ٢ .

(٢) راجع كشف الاسرار على أصول البزدوي ص ٥٩٦ ج ٣ ، والتقرير والتحبير ص ٦٩ ج ٣ وشرح مختصر ابن الحاجب ص ١٩٩ ج ٢ ، والاحكام ص ٤٩ ، ٥٠ ، ص ١٨٩ ج ٢ وأصول السرخسي ص ٦٦ ج ٢ .

(٣) راجع القرطبي ص ٤٥٥ ج ١ .

(٤) راجع الرسالة ص ١٠٩ .

من باب الشيء ودليله والا اكتفى بالاجماع ، لأنه قاطع للاحتماع والله أعلم .

كذلك لا ينسخ القياس نصا ، لأنه انما يقع عادة بعد زمن الرسالة، أى بعد زمن النسخ ، وما يقال : من أن الرسول — صلى الله عليه وسلم — قد قاس . فان المسائل التى قاس فيها (على فرض وقوع القياس منه) قد صارت سنة ، باقراره على أحكامها والله أعلم أعلم (١).

ثانيا : اشتراط أن يكون المنسوخ به متراخيا عن الناسخ وأن يكون الحكم الذى شرع به متضادا مع الحكم الأول ومتناقضا له . الا ينسخ حكم شرعى بخطاب أنزل قبله ، ولا بخطاب صدر معه ، ولا بمتأخر عنه، كما لا نسخ عند عدم التضاد بين الحكمين (٢) .

تنبيه : قبل أن أفرغ من هذا المبحث أحب أن أنوه على أن الشرط الأساسى للنسخ انما هو الرفع بمعنى المحو والازالة ، كما أحب أن أؤكد أن النسخ لا يكون الا من الشارع وزمنه هو زمن الرسالة دون ما بعده. فما أدعاه الروافض من أن للامام حق النسخ يكون باطلا .

اذ أن الذى له حق النسخ انما هو المشرع لا غيره يدل عليه قوله تعالى : « واذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى ان اتبع الا ما يوحى الى انى أخاف ان عصيت ربى عذاب يوم عظيم »(٣).

ويدل أيضا قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها الم تعلم أن الله على كل شيء قدير » (٤) .

---

(١) راجع النسخ فى القرآن ص ١٧٩ ، ١٨٠ ج ١ .
(٢) راجع أصول الفقه للدكتور بدران أبى العنين ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ والنسخ فى القرآن الكريم ص ١٨٨ ، ١٨٩ ج .
(٣) سورة يونس الآية ١٥ .
(٤) سورة البقرة الآية ١٠٥ .

وقوله تعالى : « يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب (١) وقوله تعالى : « وإذ ابدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون » (٢) .

وقد انتهينا الى ما يترتب على الشروط المتفق عليها بالنسبة للمنسوخ وبهذا يكون قد انتهى المبحث العاشر . أما الشروط المختلف فيها التى أشرنا اليها سابقا فاننى أذكر أهم ما يترتب على هذه الشروط مفردا كل قضية فى مبحث خاص بها ان استدعى الأمر ذلك وأبين موقف العلماء فى كل أمر اختلف فيه فأقول :

المبحث الحادى عشر

فى جواز نسخ الحكم قبل التمكن من الفعل

تحرير محل النزاع :

اتفق القائلون بجواز النسخ على جواز نسخ حكم الفعل بعد خروج وقته ، كما اتفقوا على جواز النسخ بعد دخول الوقت ، وبعد مضى زمن يسع العبادة .

وأما قبل دخول الوقت أو بعده ولم يمض زمن يسع الفعل فقد اختلفوا فيه .

وصورة المسألة : اذا قال الشارع مثلا فى رمضان حجوا فى هذه السنة ثم قال يوم عرفة لا تحجوا .

أو قال مثلا صوموا غدا ثم قبل تمام اليوم قال : لا تصوموا أو افطروا . فيكون محل النزاع صورتين :

الأولى : اذا أمر الشارع بأمر ، ثم مضى بعد الأمر به زمن يتمكن

---

(١) سورة الرعد الآية ٣٩ .
(٢) سورة النحل الآية ١٠١ .

المكلف فيه من العزم على الفعل فى وقته ، ولكن قبل دخول الوقت ينسخ الله هذا الحكم . كما اذا قال : صوموا غدا ، ثم قبل الفجر قال : لا تصوموا (١) .

الثانية : اذا أمر الشارع بأمر ، ثم مضى بعد الأمر به زمن يتمكن المكلف فيه من العزم على الفعل فى وقته ، ولكن النسخ جاء بعد دخول الوقت ، وبعد مضى زمن يسع الفعل .

هذا وقد قسم بعض الباحثين الفعل الذى يتعلق به الحكم فقال ان الفعل الذى يتعلق به الحكم اما أن يكون مؤقتا بوقت عينه الشارع له أو غير مؤقت به .

فان كان مؤقتا بوقت . فاما أن يدخل وقته ولا يزال باقيا ، أو ينتهى ذلك الوقت دون أن يفعل المكلف أو لا يدخل الوقت .

وان كان غير مؤقت بوقت ، فاما أن يطلب الفعل على الفور أو لا يطلب على الفور . ثم يبين أن محل النزاع فى ثلاث صور :

١ — نسخ الفعل المؤقت بوقت قبل أن يدخل وقته .

٢ — نسخه بعد دخول الوقت ، وقبل أن يمضى من الزمن مايسع الفعل سواء شرع فى الفعل أم لم يشرع فيه .

٣ — نسخ الفعل الذى لم يؤقت بوقت اذا طلب من المكلف على الفور ، ولم يتمكن من الفعل .

وجعل محل الوفاق صورتين . أولاهما : نسخ الفعل بعد دخول الوقت وبعد أن يمضى من الزمن ما يسع الفعل ولم يفعل المكلف وهذه محل اتفاق على الجواز .

---

(١) راجع حاشية الشيخ يحيى الرحاوى على شرح المنار ص ٧١٢.

وثانيتهما : نسخ الفعل بعد خروج الوقت ولم يفعل المكلف وهذه محل اتفاق الا أن ابن الحاجب قال : ان المتفق عليه هو عدم الجواز ، لأنه لا فائدة فى النسخ حينئذ وخالفه الآمدى حيث قال : ان المتفق عليه هو جواز النسخ . والفائدة تظهر فى أنه لا يطالب بالقضاء اذا قلنا : ان وجوب الأداء يستلزم وجوب القضاء أو كان القضاء مصرحا به عند طلب الأداء والحق ما قاله الآمدى (١) .

وقد اختلف العلماء فى جواز النسخ للحكم قبل التمكن من الفعل . على مذهبين :

المذهب الاول :

وهم الأشاعرة وأكثر أصحاب الشافعى وأكثر الفقهاء وعامة أهل الحديث وهؤلاء يرون أنه لا يشترط التمكن من الفعل . بل يجوز النسخ قبل التمكن من الفعل .

المذهب الثانى :

وهم جمهور المعتزلة وبعض أصحاب الشافعى كالصيرفى وبعض أصحاب أحمد بن حنبل والشيخ أبو منصور الماتريدى والقاضى أبو زيد والجصاص وهؤلاء يرون أنه لا يجوز نسخ الحكم قبل التمكن من الفعل قال الآمدى : والمختار جوازه فيكون رأيه مع الرأى الأول . ثم قال وقد احتج الأصحاب بحجج ضعيفة . ويجدر بنا هنا أن نذكر بعض أقوال العلماء فى هذه القضية حتى نعلم موقف كل عالم منها . ونحقق ما قيل فأقول : جاء فى شرح تنقيح الفصول للقرافى « ويجوز نسخ الشىء قبل وقوعه عندنا خلافا لأكثر الشافعية والحنفية والمعتزلة كنسخ ذبح اسحاق (٢) عليه الصلاة والسلام .قبل وقوعه (٣) » .

---

(١) راجع مذكرة الشيخ زهير ص ٥٨ ، ٥٩ ج ٣ .
(٢) اختلف فى الذبيح أهو اسحاق أم اسماعيل راجع فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ص ٦٤ ج ٢ .
(٣) راجع شرح تنقيح الفصول ص ١٣٤ .

وجاء فى شرح المنار لابن ملك . « وشرطه التمكن من عقد القلب عندنا ، دون التمكن من الفعل والمراد أن يمضى بعد ما وصل الأمر الى المكلف زمان يسع فيه الفعل المأمور به خلافا للمعتزلة لما أن حكمه أى حكم النسخ بيان المدة لعمل القلب عندنا أصلا ولعمل البدن تبعا ، لأن عقد القلب مقصود ويتحقق به الابتلاء الا يرى أن الايمان رأس الطاعات فيبتلى العبد بقبوله ، ولأن العمل لا يصير قربة الا بعزيمة القلب، والعزيمة قد تصير قربة بلا فعل قال عليه الصلاة والسلام « نية المرء خير من عمله » فجاز أن يكون العقد مقصودا لا الفعل الى آخر ماقال (١).

وجاء فى الحاشية للرهاوى « ومن الشروط المختلف فيها التمكن من الفعل ، والمراد به مضى زمن يسع الفعل المأمور به بعد ما وصل الأمر الى المكلف . كأن يأمر بأربع ركعات فى وقت بعينه ثم يدرك من ذلك ما يع فيه أربع ركعات فذهب أكثر الفقهاء وعامة أهل الحديث (أنه) لا يشترط لصحة النسخ بل يجوز النسخ قبل التمكن من الفعل وهو المختار وذهب بعض أصحابنا كالشيخ أبى منصور الماتريدى والقاضى أبى زيد والجصاص وبعض أصحاب الشافعى كالصيرفى وبعض الحنابلة وجمهور المعتزلة الى اشتراطه وصورة المسألة على وجهين أحدهما أن يرد الناسخ بعد التمكن من الاعتقاد وقبل دخول وقت الواجب . كما اذا قيل صوموا غدا ثم قبل الفجر لا تصوموا والثانى أن يرد الناسخ بعد دخول وقت الواجب قبل انقضاء زمن يسع الواجب كما اذا قيل صوموا غدا ثم شرع فى الصوم ثم قيل له انقضاء اليوم الذى شرع فى صومه لا تصم . الى آخر ما قال (٢) .

وقال البزدوى « ومن الشروط المختلف فيها التمكن من الفعل الذى تضمنه هذا الباب فهو ليس بشرط لصحته عند أكثر الفقهاء وتامة أصحاب الحديث وذهب جماهير المعتزلة الى أنه شرط واليه ذهب بعض أصحابنا وأبو بكر الصيرفى من أصحاب الشافعى وبعض أصحاب أحمد

---

(١) راجع شرح المنار ص ٧١٣ ، ٧١٤ وكتاب شرح طلعة الشمس لابى محمد عبد الله بن حميد السالمى ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، جـ ١ .
(٢) راجع حاشية الرهاوى على شرح المنار ص ٧١٣ ، ٧١٤ .

ابن حنبل ومعنى التمكن من الفعل أن يمضى بعد ما وصل الأمر الى المكلفين زمان يسع الفعل المأمور به ثم قال : وحاصل الأمر أن حاصل الخلاف أن حكم النسخ عندنا بيان لمدة عمل القلب والبدن تارة ، ولعمل القلب بانفراده وهو العقد تارة أخرى . وعمل القلب هو المحكم فى هذا أى اشتراط التمكن من الاعتقاد وكون النسخ بيانا لمدته هو الأمر الأصلى الذى لا يحتمل السقوط والتغير لأنه لازم على كل التقارير . والآخر أن التمكن من العمل من الزوائد أى يحتمل أن يكون النسخ بيانا للمدة فيه ويحتمل أن لا يكون وهذا بمنزلة التصديق والاقرار فى الايمان فان الأول ركن أصلى دائم لا يحتمل السقوط بحال ، والثانى ركن زائد لا يشترط دوامه ويسقط فى بعض الأحوال .

وعندهم هو أن النسخ بيان مدة العمل بالبدن أى بيان مدة الحكم فى حق العمل بالبدن ، وذلك لا يتحقق الا بعد الفعل أو التمكن منه حكما ، لأن الترك بعد التمكن منه تفريط من العبد فلا ينعدم به معنى بيان مدة حكم العمل بالنسخ . وصورة المسألة على وجهين أحدهما أن يرد الناسخ بعد التمكن من الاعتقاد قبل دخول وقت الواجب كما اذا قيل صوموا ثم قيل قبل انفجار الصباح لا تصوموا ، والثانى أن يرد بعد دخول وقته قبل انقضاء زمان يسع الواجب كما اذا قيل لانسان اذبح ولدك فبادر الى أسبابه فقيل احضار الكل قيل له لا تذبحه أو شرع فى الصوم فى قوله صم غدا — فقيل له قبل انقضاء اليوم لا تصم هكذا ذكر فى الميزان ، وعامة نسخ أصول الفقه ، قال صاحب الميزان هذه مسألة مشكلة ودلائل الخصوم ظاهرة ، وبنيت المسألة على أن حكم الأمر وجوب الفعل اذ وجوب الفعل فى زمان لا يتمكن فيه من الفعل تكليف ما لا يطاق ، وكذا لو بنيت على وجوب الاعتقاد ، لأنه يقال : يجب عليه اعتقاد فعل واجب أو غير واجب والأول باطل ، لأن الفعل لا يجب بالاجماع وايجاب اعتقاد ما ليس بواجب واجبا محال من الشرع ، وكذا ايجاب اعتقاد فعل غير واجب محال أيضا ، ولكن المسألة مبنية على أن الأمر صحيح وان لم يتعلق به وجوب الفعل ولا وجوب الاعتقاد . وحقيقة عند الله تعالى — فان أمر الله تعالى أزلى عندنا وتعلقه بالمأمور

يقضى أن يكون فيه فائدة فى الجملة ، فان الأمر بما لا يريد الله وجوده جائز عندنا لفائدة الوجوب فى الجملة فكذا اذا لم يرد به الوجوب أيضا لكن فيه نوع فائدة يصح الأمر ها هنا . كذلك فان المأمور اذا كان لا يعلم بحدوث النسخ ويبنى الأمر على ظاهر الأمر فى حق وجوب العمل يعتقده ظاهرا ويعزم على الأداء ويهىء أسبابه ، ويظهر الطاعة من نفسه فيتحقق الابتلاء ، وان كان الله تعالى عالما بأنه لا يجب عليه الفعل وهذا الأمر بذبح الولد أظهر فانه لما اشتغل بأسباب الذبح وانقاد لحكم الله — تعالى — الثابت ظاهرا تعظيما لأمره يظهر منه الطاعة فكان مقيدا فى حق المأمور وصحة الأمر لفائدة المأمور لا غير . أو لما حسن منه العزم والاعتقاد واشتغل بأسبابه ، احتزىء بذلك منه بفضل الله تعالى وكرمه وجعل قائما مقام حقيقة الفعل فى حق الثواب فيصير كأن النسخ ورد بعد وجوب الفعل تقديرا . هذا طريق تخريج هذه المسألة ثم ساق أدلة الخصم (١) .

وجاء فى العدة للطوسى « فصل فى نسخ الشىء قبل وقت فعله ما حكمه ؟ اختلف العلماء فذهب طائفة من أصحاب الشافعى وغيرهم الى جواز نسخ الشىء قبل وقت فعله . والى ذلك كان يذهب شيخنا أبو عبد الله ، وذهب المتكلون من المعتزلة وأكثر أصحاب أبى حنيفة وبعض أصحاب الشافعى الى أن ذلك لا يجوز وهو الذى يختاره سيدنا المرتضى قدس الله روحه — وهو الذى يقوى فى نفسى . والذى يدل على ذلك أن القول بجواز ذلك يؤذن الى أن ينهى الله تعالى عن نفس ما أمر به ، لأنه اذا أمر بشىء بعينه فى وقت بعينه ثم نهاه عنه قبل مجىء الوقت عن ذلك الفعل فقد نهاه عن نفس ما أمر به وذلك قبيح من وجهين أحدهما أن ذلك الفعل لا يخلو من أن يكون قبيحا أو حسنا ، فان كان قبيحا فالأمر به قبيح ، وان كان حسنا فالنهى عنه قبيح وهذا وذلك وجب كونه فاعلا للقبح تقالى الله عن ذلك — والوجه الآخر أنه يؤدى الى البداء لأنه لو كان حال ما أمر به ما كان عليه قبل الآخر لما نهى

(١) راجع كشف الاسرار للبزدوى ص ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ج ٣ .

عنه فدل نهيه على أنه قد ظهر له من حاله ما لم يكن ظاهرا واستتر عنه ما كان عالما به وكل ذلك لا يجوز عليه تعالى ، لأن البداء اذا لم يجز عليه لم يجزء أن يفعل ما يدل على البداء (١) .

وجاء فى القوانين « لا ريب فى جواز النسخ بعد حضور وقت العمل بتمامه والتمكن منه سواء فعله أو لم يفعله ، والا فلم يكن الكفار مكلفين بالفروع بل العصاة التاركون للفعل رأسا مع أن المصلحة الباعثة عليه تحصل بدونه ، ومرادنا بالتمكن أعم من ارتفاع المانع الحاصل من جانب الله أولا أو من جانب العبد من جهة ترخيصه تعالى . فيدخل فى جملة النسخ قبل حضوره وقت العمل نسخ الواجب الموسع قبل الاتيان به المريد له المؤخر اياه من جهة رخصة الشارع الا أن يكون المطلوب منه الحصول من مجموع المكلفين لا من كل واحد فيكفى اتيان بعضهم دون الباقين فى جواز النسخ .. الى أن قال : واختلفوا فى جوازه قبل حضور وقت العمل فأكثر أصحابنا والمعتزلة وبعض الأشاعرة على العدم ، والمنقول عن المفيد الجواز وهو مذهب أكثر الأشاعرة . وقيل بالوقف والأول أقوى لقبل الأمر بالقبيح والنهى عن الحس الى آخر ماقال (٢) .

وجاء فى منية اللبيب فى شرح التهذيب للحلى « أقول : اتفق القائلين بجواز النسخ نسخ الشيء بعد التمكن من فعله وحضور وقته سواء فعل أو لم يفعل لجواز كون الفعل مصلحة فى وقت فيأمر به ومفسدة فى الآخر فينتهى عنه والطيع والعاصى متساويان فى تناول الخطاب بالناسخ والمنسوخ لهما سواء كان العاصى كافرا أو فاسقا لما تقدم من بيان كون الكفار مخاطبين بفروع الشريعة واختلفوا فى جواز نسخه قبل حضور وقته كما لو قال الشارع فى أول النهار صلوا عند غروب الشمس شيئا فمنع منه أصحابنا وجمهور المعتزلة وأبو بكر الصيرفى من أصحاب الشافعى وبعض الحنابلة وجوزه الأشاعرة وأكثر الشافعية واختار المفيد الأول وهو الحق (٣) .

---

(١) راجع العدة للطوسى ص ٣٧ ج ٢ .
(٢) راجع القوانين المحكمة فى النسخ ورقة ٢٧٩ .
(٣) راجع منبه اللبيب شرح التهذيب ص ٢٢٩ .

يؤخذ من النصوص المتقدمة وغيرها من كتب أصول الفقه . أنه لا خلاف فى جواز النسخ بعد دخول وقت الفعل والتمكن منه .

كما لا خلاف بعد خروج وقت الفعل وأيضا لاخلاف فى وجوب علم المكلف حتى لا يكون هناك تكليف المحال كما لا خلاف ايضا فى أن المكلف اذا لم يصله الناسخ ولم يعلم به أنه يجب عليه التمسك بالمنسوخ حتى يعلم الناسخ والخلاف بين العلماء قائم فى جواز النسخ قبل حضور وقت العمل هل يكفى الاعتقاد أو لا بد من التمكن من الفعل بالبدن ؟

ونلاحظ أن النقل عن المعتزلة مضطرب فبينما تذكر بعض الكتب أنهم لم يجوزوا النسخ قبل حضور الوقت وأنه لا يكفى الاعتقاد ، بل لا بد من فعل البدن . نرى بعض الكتب تذكر أن الجمهور من المعتزلة هم الذين لم يجوزوا النسخ قبل حضور الوقت . وقد ذكر القرافى فى شرح المحصول أن المسائل أربع احداهن أن يوقت الفعل بزمن مستقبل قبل حضوره .

وثانيا : أن يؤمر به على الفور فينسخ قتل الشروع فيه .

وثالثها : ان يشرع فيه فينسخ قبل كماله .

ورابعها : اذا كان الفعل يتكرر فيفعل مرارا ثم ينسخ . والثلاثة الأول فى الفعل الواحد غير المتكرر ، وأما الرابعة فوافقنا عليها المعتزلة لحصول مصلحة الفعل بتلك المرات الواقعة فى الأزمنة ومنه نسخ القبلة وغيرها ومنعوا قبل الوقت وقبل الشروع لعدم حصول المصلحة من الفعل وترك المصلحة عندهم يمنعه قاعدة الحسن والقبح» (١) وجاء فى تعليقات شريفة قوله واعلم أن صاحب التحرير ذكر أن المحققين من الحنفية قد نقلوا عن المعتزلة أن النسخ بيان مدة العمل بالبدن فلا يتحقق الا بعد التمكن من العمل بالبدن المقصود الأصلى من شرع الأحكام لا الزم . ومعه أى مع التمكن من العمل يجوز النسخ وان لم يعمل ، لأن الثابت

---

(١) راجع تحقيقات شريفة وتدقيقات منيفة لابى الفضل محمد الجيزاوى ص ٢٣٠ ، ٢٣١ جـ ١ وشرح تنقيح الفصول .

تفريط المكلف وليس مانعا من النسخ ، وهذا متحقق فى الموسع فيجوز فيه النسخ وعندهم ودفعه بتعلق الوجوب بالمستقبل فى الموسع مدفوع بأن الوجوب ثبت فى الموسع ، ولذا لو فعله سقط عنه بخلاف المضيق ، فتعلق الوجوب فيه بالمستقبل حيث لم يمض زمن يمكنه فيه الفعل وعلى هذا ينزل كلام المعتزلة حيث لا كلام العقلاء على عدم المناقضة ما أمكن(١)».

أقول فيكون المخالف جمهور المعتزلة وليس كل المعتزلة وبهذا يكون العزو الى جميعهم ليس بدقيق . كما أن النقل عن الشافعية مضطرب فبينما تذكر بعض الكتب بأن أكثر الشافعية لا يجوزون ، تذكر بعض الكتب أن بعض أصحاب الشافعى كالصيرفى مما يدل على أن القائل بذلك قليل وبعض كتب الشيعة تذكر أن المخالف طائفة من أصحاب الشافعى . وعلى هذا فيكون المجوزون للنسخ قبل التمكن من الفعل هم المالكية وأكثر الفقهاء وعامة أهل الحديث (وأكثر الفقهاء من الأباضية) (٢) .

وأما الذين لايجوزون فهم جمهور الشافعية وجمهور الحنفية وبعض الحنابلة وجمهور المعتزلة .

استدل القائلون بالجواز بما يلى :

أولا : أن الله سبحانه وتعالى أمر سيدنا ابراهيم ــ عليه السلام بذبح ولده مناما ثم نسخ ذلك بذبح الفداء ، والقرآن الكريم دل على ذلك بقوله « يا بنى انى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدنى ان شاء الله من الصابرين » (٣) .

ووجه الدلالة أن ابراهيم أمر بالذبح والواقع أنه لم يذبح ولده فيكون ابراهيم عليه السلام لم يفعل ما أمر به ــ فتركه للأمر أن كان مع

---

(١) راجع تحقيقات شريفة وتعليقات منيفة ص ٢٣١ .
(٢) راجع طلعة الشمس ص ٢٨٥ جـ ١ .
(٣) سورة الصافات الآية ١٠٢ .

بقاء الوجوب حين الترك لزم العصيان ، ومن المعلوم أنه نبى فلا عصيان ، لأن الأنبياء معصومون من المعاصى الظاهرة والباطنة فيكون ابراهيم معصوما وبريئا عن المعصية ، بل ان الله أثنى عليه فى هذا الشأن فعلم أنه لم يبق الوجوب حين التمكن . فالنسخ لازم وقام الذبح العظيم مقامه.

وقد اعترض المخالف — هم القدرية — [1] على هذا الدليل بستة أوجه هاك بيانها :

الاعتراض الأول : أن ذلك انما وقع لسيدنا ابراهيم مناما والمنام لا تثبت به الأوامر والنواهى .

وأجيب عنه بأنه لا نسلم أن الأوامر والنواهى لا تثبت بالمنام بل تثبت بمنام الأنبياء ، اذ أن منام الأنبياء وحى . فكيف لا يكون معمولا به ؟ وهو جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة بدليل قوله — صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة » كما روى أن وحى النبى — صلى الله عليه وسلم — كان ستة أشهر بالمنام ، فكانت نسبة الستة أشهر من ثلاث وعشرين سنة من نبوته جزء من ستة وأربعين جزء ويدل أيضا على أن منام الأنبياء وحى قوله — صلى الله عليه وسلم — « ما احتلم نبى قط » يعنى ما تشكل له شيطان فى المنام على الوجه الذى يتشكل لأهل الاحتلام على أنه لو كان ذلك خيالا لا وحيا لما جاز لسيدنا ابراهيم العزم على الذبح المحرم بمنام لا أصل له . ولما سماه الله بلاء مبينا . ولما احتاج الى الفداء .

الاعتراض الثانى : سلمنا أن الأوامر والنواهى تثبت من طريق المنام

---

(١) قال فى المستصفى بعد ما ذكر أن النسخ قبل الفعل جائز فقال : « ثم الدليل القاطع من جهة السمع على جوازه قصة سيدنا ابراهيم عليه السلام . ونسخ ذبح ولده عنه قبل الفعل وقوله تعالى : وفديناه بذبح عظيم » فقد أمر بفعل واحد ولم يقصر فى البدار والامتثال ثم نسخ عنه ، وقد اعتاص (عسر وصعب هذا على القدرية حتى تعسفوا فى تأويله وتحزبوا فرقا وطلبوا الخلاص من خمسة أوجه مراجع المستصفى ص ١٣٦ ، ١٣٧ من النسخة المجردة .

للأنبياء ولكن لا نسلم أنه قد أمر وقول ولده له .. « يا أبت افعل ما تؤمر » ليس فيه دلالة على الأمر وانما علقه على المستقبل ، ومعناه افعل ما يتحقق من الأمر فى المستقبل .

ويجاب عنه : بأن ابراهيم كان مأمورا بالذبح يدل ذلك أربعة أمور:

أولا : قوله ولده له « يا أبت افعل ما تؤمر » فانه وان لم يكن ظاهرا فى الماضى لكن قد تستعمل هذه الصيغة ويراد منها الماضى ؛ كما لو قال : قائل لآخر . أمرنى السلطان بكذا . فقال له الآخر افعل ما تؤمر أى ما أنت مأمور به ، فكذلك هنا أى افعل ما أمرت به .

ثانيا : اقدامه على هذا الأمر الذى تكرهه النفوس ولا تقدم عليه الا تنفيذا لأمن من لا يسعها مخالفته .

ثالثا : نزول الفداء فلو لم يكن هناك أمر بالذبح ماكان هناك مايدعو اليه .

رابعا : حمل الولد على اخراجه الى الصحراء وأخذ آلات الذبح ، وترويع الولد ، كل ذلك لا يصدر من نبى الا اذا كان مأمورا بذلك .

وأما أن هذا الأمر نسخ قبل التمكن من امتثال الأمر ، فمن البعيد أن يكون قد مضى زمن يتمكن فيه ابراهيم ـ عليه السلام ـ من الفعل ولم يفعل اذ يكون بذلك عاصيا وحاشاه من ذلك لانه نبى والأنبياء معصومون .

الاعتراض الثالث : سلمنا أنه كان مأمورا به لكن لا نسلم أنه كان مأمورا بالذبح حقيقة بل بالعزم ، امتحانا له بالصبر على العزم وعلى هذا يكون ابراهيم عليه السلام قد أدى ما وجب عليه فلا نسخ .

ويجاب عنه : بأن حمل الأمر على العزم على خلاف الظاهر من قوله تعالى « انى أرى فى المنام أنى أذبحك » فلو كان مأمورا بالعزم ، كماهو

مقتضى العمل لما سماه الله بلاء مبينا . واذا كان الواجب هو العزم فقد عزم ابراهيم كما ادعيتم واذا فلا احتياج الى الفداء لكون المأمور به مما وقع ، ولما قال الذبيح « ستجدنى ان شاء الله من الصابرين » فان ذلك مما لا ضرر عليه فيه . فان قيل انما كان الفداء على ما كان يتوقعه من الأمر بالذبح لا عن نفس وقوع الأمر بالذبح وعليه فيكون الذبح واجبا .

ويجاب عنه . أن العزم على ما ليس بواجب لا يجب ، فلا يجب العزم على الفعل ما لم يجب ذلك الفعل واذا كان الواجب هو العزم فقد عزم ابراهيم فأى معنى للفداء ؟ .

الاعتراض الرابع : سلمنا أنه كان مأمورا بالذبح حقيقة الا أنه قد منع منه فانه روى أنه كان كلما قطع جزءا عاد ملتحما الى آخر الذبح ، ولهذا قال الله سبحانه وتعالى — « قد صدقت الرؤيا . . واذا كان ما أمر به من الذبح قد وقع فالفداء لا يكون نسخا أبدا ، فضلا عن أن يكون نسخا لحكم الفعل قبل الامتثال كما هو موضوع المسألة .

ويجاب عنه أولا :

بأن ابراهيم لو كان أتى بما أمر به من الذبح ، وانه كلما قطع جزءا عاد ملتحما لما احتاج الى الفداء ولاشتهر ذلك وظهر حيث انه من الأمور الباهرات وبما ان نقله لم يصدر من أحد سوى بعض الخصوم دل على ضعفه .

وثانيا : بأن كل هذه المقدمات قد صدرت من ابراهيم عليه السلام — فقد أدى الواجب فأى معنى للفداء ؟

الاعتراض الخامس : سلمنا ان الأمر بنفس الذبح حقيقة لكن الله تعالى قد قلب عنق الذبيح حديدا أو نحاسا فلم ينقطع ، وعليه فيكون التكليف بالذبح قد انقطع لتعذره لا للناسخ ، فتكون الآية ليست فى محل النزاع .

ويجاب عنه : بأن هذه رواية لا أصل لها • وهى من وضع الوضاعين، اذ لم يكن لها دليل ، فلو وقع ذلك لاشتهر واستفاض لتوفر الدواعى على نقله لأن هذا من الأمور الغريبة ، والنفوس مولعة بنقل الغريب عادة • واذا كان الوجوب قد ارتفع للعذر فلا معنى للفداء •

فضلا عن ذلك : نقول لهم اذا جاز أن يأمرنا الله تعالى بالشىء ثم يحول بيننا وبينه بعذر من الأعذار ، فلم تنكرون أن يأمرنا بالشىء ثم يحول بيننا وبينه بالناسخ • وما الفرق ؟

هذا واذا كان قد أدى الواجب على أوضح وجه فما معنى الفداء أما قوله تعالى « قد صدقت الرؤيا » فمعناها أنك عملت فى مقدمات الذبح عمل مصدق الرؤيا الموجبة له •

والتصديق غير التحقيق والعمل •

الاعتراض السادس : قولهم نمنع أن وجوب ذبح الولد قد ارتفع عن ابراهيم بورود الفداء بل هو باق عليه حتى يذبح الفداء ، فلو قصر فى ذبحه لأثم اثم من كلف بذبح ولده فلم يذبحه • ولو كان ورود ذبح الولد مرتفعا بورود الفداء ما صح تسميته فداء . كما لا يصح تسمية استقبال الكعبة بعد استقبال بيت المقدس فداء •

وسر ذلك أن حقيقة الفداء تتطلب وجود أمرين :

أحدهما : يقوم مقام الآخر فى تلقى المكروه ، وعلى هذا فلا نسخ •

ويجاب عنه : بأننا لا نسلم ما قلتموه ، لأنه تمويه وباطل • لأنا نسألكم ما قولكم فى ابراهيم اذا ذبح ابنه بعد نزول الفداء ؟ فلابد من أن تقولوا انه يكون اثما • اذن فقد صار ذبح الولد حراما بعد أن كان واجبا ولا معنى للنسخ سوى ذلك ، لأنه رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى • وهذا ينطبق على ما هاهنا •

وبالجملة فظاهر الآية يدفع فى صدر هـذه الاعتراضات دفعا شديدا يكاد يلمسه المنصف [١] .

هذا وبالرغم من الاجابة عن هذه الاعتراضات ، فلا تنهض القصة أن تكون دليلا على المدعى ، لأن النزاع انما هو فى نسخ حكم الفعل قبل التمكن من الامتثال . والقصة ليست من هذا القبيل بل هى تدل على نسخ الأمر بالذبح بعد الامتثال لا قبله كما هو المدعى[٢] .

على أن الامام فخر الدين قد أخرج القصة من باب النسخ ودلل على ذلك بأن سيدنا ابراهيم لم يترك المأمور به فيها لأن الفداء بدل وقد أتى به ، واذا أتى به فقد سقط الوجوب بفعل البدل . فلا نسخ ونظرا لذلك بوجوب الوضوء على المريض فان التيمم خلف له ، لا أن ونظر لذلك بوجوب الوضوء على المريض فان التيمم خلف له ، لا أن التيمم .

وأن الظهر على المعذور واجب والجمعة خلف له ، فلو تركها وصلى الظهر لم يعص البتة ، والسر فيه أن الخلف مما يحصل به المصلحة المنوطة بالأصل ، فيجعل مسقطا له ، فكذا ها هنا وجوب الذبح على الذمة باق كما كان ، وانما جاء ذبح الكبش خلفا عنه .

هذا وقد اختار صاحب فواتح الرحموت ما ذهب اليه الامام فخر الاسلام حيث قال : ان ابراهيم عليه السلام لم يؤمر بذبح ابنه ، وانما

---

(١) راجع فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ص ٦٤ - ٦٧ جـ ٢ والمستصفى ص ١٣٦ - ١٣٨ والاحكام للامدى ص ١٧٢ ، ١٧٣ جـ ٢ والعدة للطوسى ص ٣٩ جـ ٢ وكشف الاسرار على أصول البزدوى ص ٨٨٧ - ٨٩٠ جـ ٣ . شرح الاسنوى المسمى نهاية السول فى شرح منهاج الوصول الى علم الاصول للقاضى البيضاوى ص ١٥٢ ، ١٥٣ جـ ٢ والابهاج ص ١٥٢ ، ١٥٣ جـ ٢ ومناهل الفرقان ص ١٢٤ ، ١٢٦ جـ ٢ والتقرير والتحبير ص ٥٠ ، ٥٣ جـ ٣ .

(٢) راجع الاحكام ص ١٧٣ جـ ٢ وتغيير التنقيح فى الاصول لمولانا شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا المشهور بمفتى الثقلين وشرح طلعة الشمس ص ٢٨٦ جـ ٢ .

أمر بالفداء لكن أراد الله الفداء على صورة الابن ، كما أرى سيد العالم - صلوات الله وسلامه عليه - العلم فى صورة اللبن ، فشربه وأعطى فضله لأمير المؤمنين عمر - رضى الله عنه - لكن لم يعبر رؤياه ابراهيم وظن أنه مأمور بذبح الولد . وهذا كان ابتداء من الله له ولولده - والحكم بذبح الفداء لم ينسخ[1] أقول : ان هذه القصة قد دلت على ذبح ولده ، كما دلت على نسخ الحكم قبل التمكن من الذبح ، وقد جعل الله الفداء اكراما لسيدنا ابراهيم ولولده ويكون الفداء بمثابة المنة من الله تعالى عليهما وسنة اقتفاها من بعدها حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

على اننا لا نرى مانعا من النسخ هنا قبل التمكن من الفعل وكان ما تمحله المتمحلون لا يعدو أن يكون تشغيبا لا مبرر له . وتمحلات خرجت عن حد الاعتدال . والله أعلم .

ولذا قال صاحب مناهل العرفان : « ان الله امتدح ابراهيم بانه من المؤمنين ومن المحسنين ومن المستحقين لاكرام الله تعالى اياه بالفرج بعد الشدة ، وقرر سبحانه ان هذا هو البلاء المبين ، وكافأه بأنه ترك عليه فى الأخرين « سلام على ابراهيم » وكل ذلك يدل على أن الله أمره فأطاع وابتلاه أشد الابتلاء فاستسلم وانصاع .

وأما أن الله نسخ هذا الأمر قبل تمكن ابراهيم من امتثاله فيرشد اليه محاولة ابراهيم للتنفيذ بالخطوات التى خطاها والمحاولات التى حاولها وهى مفاوضة ولده حتى يستوثق منه أو يتخذ اجراء آخر ، ثم استسلامهما بالفعل لحادث الذبح وصرعه فلذة كبده وقرة عينه على جبينه كيما يضع السكين ويذبحه كما أمره رب العالمين ، ولكن جاء النداء بالفداء قبل لتمكن من الامتثال وتنفيذ الذبح. وبعيد كل البعد بل محال فى مجرى العادة ان يكون ابراهيم قد وجد فرصة يتمكن فيها

---

(١) راجع فواتح الرحموت صرح مسلم الثبوت ص ٦٥ جـ ٢

(٢) راجع مناهل العرفان ص ١٢٥ - ١٢٦ جـ ٢ .

من الامتثال قبل ذلك ثم تركها حتى يقال ان النسخ بالفداء حصل بعد التمكن من الذبح فثبت أن أمره بالذبح قد نسخ بالفداء قبل التمكن من الامتثال ، ووقوع هذا دليل الجواز ، بل هو أول دليل على الجواز(١).

الحجـــة الثالثة ساقها الآمدى وان كان قد عدها ثانية لأنه لم ير الاحتجاج بقصة الذبيح . وملخص هذه القصة كما يلى :

أن الله تعالى ــ قد نسخ الصدقة بين يدى مناجاة النبى صلى الله عليه وسلم ــ قبل فعلها .

وقد قال الآمدى : ان الاستدلال بهذه الحجة ضعيف وبين وجـــه الضعف فقال : لقائل ان يقول : لا نسلم أن تقديم الصدقة كان قبـــل التمكن من الوقت يدل على ذلك أمران أحدهما : عتاب الله لهم بقوله : « أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فاذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم الآية (٢) ولو لم يكن وقت الفعل قد حضر لما حسن ذلك .

ثانيهما : أن سيدنا عليا كرم الله وجهه ناجى بعد تقديم الصدقـــة وذلك يدل على حضور وقت الفعل اذا الآية ليست فى محل النزاع .

وقد ذكر الآمدى حججا اخرى صدرها بقوله وقد احتج الاصحاب بحجج ضعيفة . ثم قال بعد ذكره الحجج التى رآها ضعيفة والأقرب فى ذلك حجتان :

الحجة الأولى : التمسك بقصة الأسراء وهو ماصح بالرواية أن النبى صلى الله عليه وسلم ــ أمر بخمسين صلاة ليلة المعراج ثم نسخ فى الليلة نفسها مازاد على الخمس فقد ثبت فى الصحاح ان سيدنا موسى قد أشار على رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالرجوع وقال له « أمتـــك ضعفاء لا يطيقون ذلك فاستنقص الله ينقصك » وانه قبل ما أشار به عليه

---

(١) راجع مناهل العرفان ص ١٢٥ ــ ١٢٦ جـ ٢ .
(٢) سورة المجادلة الآية ١٣ .

وسأل الله فى ذلك . فنسخ الخمسين الى ان بقى خمس صلوات . وذلك نسخ الحكم قبل التمكن من الفعل .

اعترض الخصم على ذلك بعدة اعتراضات نوردها ونرد عليها ومن خلال ذلك يتبين الحق فنقول وبالله تعالى التوفيق .

الاعتراض الأول : قالوا : ان هذا الخبر غير ثابت فان جمهور المعتزلة ينكرون المعراج أصلا . بل ان من أقربه منهم يقول : لم يرد فى حديث المعراج ذكر نسخ خمسين صلاة بخمس صلوات ، وانما ذلك شيء زاده القصاص فيه كما زادوا غيره .

والدليل على أنها زيادة موضوعة ، وأنها تقضى جواز نسخ الحكم قبل التمكن من العلم به ، وذلك شيء مجمع على امتناعه ووجه الاقتضاء أن الأمر بخمسين صلاة على ما زعمتم ليس للنبى ــ صلى الله عليه وسلم خاصة بل له وللامة عامة وقد نسخ قبل ان تعلم به الأمة .

ويجاب على ما شوشوا به بما يلى : ــ

أما قولكم بأن الخبر غير ثابت فمردود عليه بانه ثابت فى الصحاح.

فقد روى البخارى فى كيفية فرض الصلاة ليلة الاسراء حديثا عن ابن شهاب قال : فأخبرنى ابن حزم ان ابن عباس وأبا حبة الانصارى كانا يقولان : قال النبى صلى الله عليه وسلم ــ ثم عرج بى حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام . قال ابن حزم وأنس بن مالك : قال النبى صلى الله عليه وسلم ــ ففرض الله على امتى خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال : ما فرض الله لك على أمتك ؟ قلت : خمسين صلاة . قال ارجع الى ربك ، فان أمتك لا تطيق ذلك . فراجعت فوضع شطرها ،فرجعت الى موسى قلت وضع شطرها قال راجع ربك، فان أمتك لا تطيق فراجعت . فوضع شطرها . فرجعت اليه فقال : ارجع الى ربك فان أمتك لا تطيق ذلك ، فراجعته فقال : هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى » (١) .

---

(١) راجع فتح البارى ص ٣١٥ جـ ١ .

الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة التى تثبت المعـراج وتثبت فرضية الصلاة على سيدنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى أمته والمراد بالشطر فى الحديث المتقدم البعض بدلالة الاحاديث الاخرى التى تثبت انه كان يحط عنه فى كل مرة خمسا .

وعليه نقول لمن قال :ان المعراج لم يثبت قولكم باطل ولذا سماهم صاحب فواتح الرحموت بالحمقى فقال : وانكار المعتزلة اياه مردود فان ذلك لمن حماقتهم الكبرى لصـحة النقل كما فى الصحيحين وغيرهمـا واشتهاره كالشمس على نصف النهار ولكن من لم يجعل الله له نورا فما له من نور » (١) كما رأينا ان الحديث الوارد فى هذا الشأن ثابت مشهور تلقته الامة بالقبول فهو فى معنى المتواتر فلا معنى للانكار ـ وان أهل النقل وناقدوا الحديث قد رووا أصل المعراج ورووا ايضـا فرض خمسين صلاة . ونسخها بخمس وكل هذا ثابت فى الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث فوجب قبوله كما وجب قبول أصل المعراج ، وعليه فلا يقبل القـول بأنه من زيادات القصاص . قال عبد القـادر البغدادى وليس انكار القدرية خبر المعراج إلا كانكارهم خبر الرؤية والشفاعة وعذات القبر والحوض والميزان والخبر صحيح لايرد بطعن أهل الأهواء ، كمـا لم يرد خبر المسح على الخفين بطعن الروافض والخوارج فيه ، وكما لم يرد خبر الرجم بانكار الخوارج له .

اما قـولهم : ان هذا النسخ للحكم قبل تمكن الأمـة من العلم به ففاسد لأن الاجماع منعقد على جواز نسخ الحكم بعد ان يعلم به بعض المكلفين ولا شك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحد المكلفين بخمسين صلاة بل هو أصلهم واول من يتلقى الأحكام ويكلف بها وقد علم بافتراض الخمسين قبل نسخها قال ابن حزم فى أحكامه ردا على هذا الاعتراض « فأجاب بعض من سلف من القائلين بقولنا : انه ـ تعالى ـ قد بلغ أمره بذلك الى رسوله فهو سيدنا وامامنا ، فكانت الخمسون

(١) راجع فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ص ٦٣ جـ ٢ .

لازمة له لبلوغ الأمر بها اليه ثم نسخت عنه قبل أن يعمل بها (١) أما قولهم لم يوجد التمكن من الاعتقاد فى حق الأمة ففاسد ، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو الأصل لهذه الأمة وقد وجد منه عقد القلب على ذلك فانه عليه السلام يجوز أن يبتلى بأمته كما يبتلى بنفسه، لتوفر شفقته على أمته كشفقة الأب على الولد ، والأب يبتلى بالولد كما يبتلى بنفسه. ثم اعترضوا أيضا فقالوا وان سلمنا أن الحديث ثابت فلا نسلم ان ذلك كان فرضا على سبيل الحتم واللزوم بل قوض ذلك الى رأى رسوله ومشيئته ، فاذا اختار رأى شيء منهما تقرر وقد اختار الخمس فتقرر الفرض خمسا .

ويجاب عنه بان قولكم هذا فاسد ، لأنه ثبت فى الحديث الصحيح أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد سأل ربه التخفيف عن امته غير مرة ، وكان موسى - عليه السلام - يحثه على ذلك ، وما زال يسأل ربه التخفيف ويجيبه اليه حتى انتهى الى الخمس فقيل له : لو سألت التخفيف ايضا فقال انا استحيى ، فتبين ان ذلك لم يكن مفوضا الى اختياره ، بل كان نسخا على وجه التخفيف بسؤاله بعد الفرضية .

أقول : لو كان الأمر متروكا لاختياره فلا نجد معنى لقوله صلى الله عليه وسلم . أنا استحيى اذ لو كان مخيرا لاختار ابتداء الخمس أو لاختار الخمسين بعد قول سيدنا موسى له ان أمتك لا تطيق فكان عند مراجعة ربه يقل له اخترت الخمس ولكن مراجعته لربه عدة ممرات ، يدل على أن الأمر ليس له بل هو لرب الارباب - جل جلاله - على أن مراجعة سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لربه وطلبه التخفيف واجيب لذلك ، كل ذلك يدل على مكانته - صلى الله عليه وسلم - ومكانة امته ويدل أيضا على شفقته على أمته ، اذ سمع من أخيه سيدنا

---

(١) راجع الاحكام لابن حزم ص ١٠٤ ج ورسالة فى مباحث النسخ للاستاذ ابراهيم عدس مخطوطة بكلية الشريعة ص ٤١ - ٣٤ . واخرى مخطوطة ايضا للاستاذ محمد السيد يوسف أبو طه ص ٦١ ، ٦٢ ورسالة الدكتور حسن مرعى ص٢١٧ ، ٢١٨ .

موسى بانه قد بلى الناس قبله وأن أمة سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضعيفة فراجع ربه عدة مرات حتى استحيى من كثرة المراجعة وصدق الله العظيم اذ يقول « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم » (١) .

هـذا وقد قال استاذنا الدكتور مصطفى زيد ان حديث فرض الصلاة خمسين ثم نسخت الخمسون الى خمس من باب التمثيل فيقول: ولكنا لا نعقل برغم قبولنا لقصة المعراج ، ولحديث فرض الصلاة ، ان يراجع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ربه مع حيائه منه ، تسع مرات فى موضوع واحد فلماذا لا تتقبل قصة المراجعة هذه على انها تمثيل لتخفيف الله عنا ورحمته بنا ، اذ لم يطالبنا الا بخمس صلوات . وجعل أجرهن مع ذلك أجر خمسين . اننا نميل الى هذا ، ونرى فى قصة المراجعة هنا أو النسخ تسع مرات ـ لونا من الاسلوب التمثيلى . أريد به بيان الأجر العظيم الذى أعد للمصلى ـ وأنه لما يساعد على هـذا الفهم ان الحديث يروى عن الله ـ عز وجل ـ بعد النسخ الى خمس ـ أنه قال : « هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى » (٢) .

والرد على استاذنا نقول :

أولا : لا داعى الى التجوز اذا كانت الحقيقة ممكنة ، ومن المعلوم بداهة انه لا يعدل عن الحقيقة الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة ، ولذا يقول الاسنوى ـ رضى الله عنه ـ عند تعارض الحقيقةالشرعية واللغوية « لأنالمعنى الشرعى الحقيقى هوالذى وضع له اللفظ فى اصطلاح تخاطب الشرع فيتعين حمل اللفظ عليه ، لأن ما عداه مجاز والحقيقة مقدمة على المجاز اتفاقا » (٣) .

---

(١) سورة التوبة الآية ١٢٨ .
(٢) راجع النسخ فى القرآن الكريم ص ١٨٧ جـ .
(٣) راجع نهاية السول وسلم الوصول لشرح نهاية السـول للشيخ محمد بخيت المطيعى ص ٢٠٠ جـ ٢ .

فالحقيقة هنا ممكنة بل هى أولى من المجاز ، حيث لا مانع من الحمل عليها .

وثانيا : ان ما تخيله قرينة صادقة عن الحقيقة — وهى شدة حياء رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من ربه الا انهض قرينة صادقة ، لأن من المعلوم ان النبى — صلى الله عليه وسلم — بجانب حيائه كان حريصا جد الحرص على أمته ورحيما كل الرحمة بها . قال تعالى «وكان بالمؤمنين رحيما (١) كما كان يعز عليه عنتهم قال تعالى « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم » (٢) .

واذا كان الأمر كذلك فلا يكن حياؤه صلى الله عليه وسلم صارفا اللفظ عن حقيقته لما قررناه .

على اننا نقول : ما المانع ان يكون هناك المهام من الله تعالى لموسى فيسأله عما افترضه الله عليه وعلى امته فيجيبه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فيقول له سيدنا موسى . راجع ربك وأسأله التخفيف فقد بلوت الناس قبلك وامتك ضعيفة لا تستطيع ذلك — فيلهم النبى — صلى الله عليه وسلم — المراجعة لله بما أودعه الله من الرحمة والمحبة لامته. فلعل كلام سيدنا موسى يكون قد حرك عنده عاطفة الابوة على أمته والرحمة لاتنافى الحياء ولهذا لم يقل له ربه — تعالى — تأدب مثلا أو استحيى مثلا بل قبل شفاعته فى أمته ، واجابه لمطلوبه فيكون بذلك قد رفع قدر نبيه — صلى الله عليه وسلم — وبين لنا بالدليل القاطع مكانته عنده وشرفه وفضله — كما يدل ذلك أيضا من جانب آخر على كرامة أمته نظرا لكرامته . فقد قبل رجاءه فوضع عنهم العنت والمشقة ، قال تعالى « ورحمتى وسعت كل شىء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة صلوات وعليه فلا يكون هناك داع لهذه المراجعة ؟

---

(١) سورة الاحزاب الآية ٤٣ .
(٢) سورة التوبة الآية ١٢٨ .

والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عنهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والأغلال التى كانت عليهم الآية» (١) ومن هنا تتبين أن حياءه — صلى الله عليه وسلم — لم يمنعه من ان يقدم الخير لأمته ويرفع عنهم الاصر والعنت والمشقة .

فان اعترض معترض وقال : لماذا لم يفرض الله تعالى ابتداء الخمس

قلنا ردا عن هذا التساؤل : ان الصلاة ركن عظيم فى الاسلام حتى أن النبى صلى الله عليه وسلم قد قال فى شأنها الصلاة عماد الدين من أقامها فقد أقام الدين ، ومن هدمها فقد هدم الدين » الى غير ذلك من الأحاديث الدالة على فضلها وخطورتها .

ولما كان الانسان بطبيعته قد يكسل عن اداء هذه العبادة قدفرضها الله فى السماء لتسمو وتعرج روح المؤمن وفيها يتجه المؤمن الى ربه فى اليوم والليلة خمس مرات فاذا علم خطرها ، ومكانتها ومنة الله تعالى عليه بان خفف عنه الخمسين الى خمس سارع الى ادائها تاركا كسله ذاكرا فضل الله عليه ، مستمسكا بنبيه الذى كان سبب الفضل له شاكرا لله ولرسوله على ذلك .

على ان فى نسخ الخمسين الى خمس تربية نفسية سليمة للمؤمن وتعريف له بصاحب الفضل عليه فيشكر الله تعالى على قبول شفاعة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بطلب التخفيف ويشكر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم — للرحمة التى فى قلبه فقد جعلت من الخمسين خمسا فيقوم المؤمن الى ما افترضه الله عليه بقلب خاشع ونفس راضية شاكرا لله ولرسوله على ذلك .

---

(١) سورة الاعراف الآيتان ١٥٦ ، ١٥٧ .

وان هذا لكاف كل الكفاية فى أن نفرض الصلاة على هذه الصورة خمسين ثم يحط الله منها شيئا فشيئا حتى تصير خمسا ، وهو الحكم الذى أراده الله تعالى ــ أزلا وعليه فقد بطل كونها تمثيلا . وثبت كونها حقيقة والله أعلم أما قوله : ومما يساعد على هذا الفهم أن الحديث يروى عن الله عز وجل بعد النسخ الى خمس أنه قال : « هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى » .

ودق تكفل ابن حزم فى احكامه بالرد على هذا فقال : « ولم يرد الله تعالى قط خمسين الا خمسا يعطى لكل واحدة عشر حسنات واحتج بما فى آخر الحديث . من قوله : هى خمس وهى خمسون لا يبدل القول لدى » .

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : ان هذا الكلام هو بيان قولنا لا قولهم ، لأن الخمس لا تكون خمسين فى العدد أصلا ، وانما هى خمس فى العدد وخمسون فى الأجر ، وكنا الزمنا أولا : خمسين فى العدد وهى خمسون فى الاجر فقط ، فأسقط عنا التعب وبقى لنا الأجر فصح أن الساقط غير اللازم ضرورة .

وبرهان ذلك حطه تعالى الى خمس وأربعين والى أربعين ثم الى خمس وثلاثين ثم الى ثلاثين وهكذا خمسا خمسا حتى بقيت خمسا ، وهذا لا اشكال فيه فى أن الملزم أولا غير المستقر آخرا فبطل اعتراضهم والحمد لله رب العالمين (١) أقول : وانى أرى أن فى هذا غنية عن طول الكلام وبه تتبين فضل الله علينا وعلى الناس سبحان من تفضل بهذا وانا له لشاكرون . وقد تركت بعض الاعتراضات والاجابة عليها لضعفها وليس فيها أى فائدة تفيد الباحث أو المطلع . واذا كانت هذه الواقعة قد سلمت من كل اعتراض وجه اليها وهى تدل على وقوع النسخ قبل التمكن من الفعل وبعد عقد القلب عليه .

---

(١) راجع الاحكام لابن حزم ص ١٠٤ ، ١٠٥ جـ ٤ .

فاننا نرى فيها غنية و لانسوق بعدها أدلة أخرى تثبت المعى ، اذ لا أدل على الجواز من اوقوع والله أعلم .

هدا وقد ساق المخالفون أدلة تكفل المجيزون بردها ، ولا أراها ذات بال ، لان الدعوى التى معنا هل يجوز النسخ قبل التمكن من الفعل قال بعضهم نعم . وقال بعضهم لا . وتوقف من توقف .

واذا كنا قد أثبتنا بالدليل وقوع ذلك وبيناه بما لا يقبل شكا فلا داعى أبدا هنا لذكر أدله المذهبين الاخرين ومناقشة الأدلة لاننا فى غنية عن هذا . وحيث ثبت الحق « فماذا بعد الحق الا الضلال » (١) ومن أراد الرجوع لما قالوه ليتحقق مما أثبتناه فليرجع الى كتب الأصول يرى ذلك واضحا (٢) .

هذا وقد ادعى أستاذنا الدكتور مصطفى زيد أن ما ذهب اليه الجمهور من عدم اشتراط التمكن من الامتثال قبل النسخ يفيد أن كل واقعة ساقوها دليلا لمذهبهم . هى واقعة تم فيها الامتثال فعلا ، أو كان ممكنا أن يتم ثم أنه ليس من المعقول وإلا من المقبول أن يشرع الحكم ثم ينسخ قبل أن يتمكن المخاطبون به من فعله ، وقد أثبت الاستقراء أن هذا النوع من النسخ لم يقع ، وأثبتت المناقشة أن الوقائع التى حسبوها منه هى فى حقيقتها أبعد ماتكون عنه ففيم الخلاف بعد هذا؟(٣)

والجواب عنه بالاجمال هو أن اما ذهب اليه الجمهور هو الصحيح فقد وقع فعلا ودعواك أن الصلاة صارت خمسا من باب التمثيل قد سبق الرد عليه فلا داعى للاعادة وللرد على قوله « فان كل واقعة

---

(١) سورة يونس الاية ٣٢ .

(٢) راجع الاحكام للامدى ص ١٧٤ - ١٧٦ جـ ٢ وفتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ص ٦٧ جـ ٢ والتقرير والتحبير ص ٥٣ جـ ٣ وتيسير التحرير ١٨٧ ، ١٨٨ جـ ٣ والعدة ص ٤٠ جـ ٢ ومناهل العرفان ص ١٢٦ - ١٣٢ جـ ٢ . وغير ذلك من أمهات كتب الاصول.

(٣) راجع النسخ فى القرآن الكريم ص ١٨٧ جـ ١ .

ساقوها دليلا لمذهبهم هى واقعة لم فيها الامتثال فعلا أو كان ممكنا أن يتم . »

نقول لسيادته هل صليت الخمسون صلاة ، أم يمكن أن تصلى ؟ علما أنه لا يقع فى ملكه الا ماأراده . ومعلوم أن الأمر بخلاف الارادة ، كما هو مقرر فى علم الكلام عد الجمهور من العلماء .

وأما قوله : وقد ثبت الاستقراء أن هذا النوع من النسخ لم يقع . أقول : أى استقراء هذا الذى ادعيته ؟ لا نراه الا أنه ادعى الاستقراء التام لكونه أطلق لكن نقول له : ان ما ذكرناه من نسخ الخمسين الى خمس صلوات فيه دلالة على عدم الاستقراء المدعى .

وأما قوله : وأثبتت المناقشة ان الوقائع التى حسبوها منه هى فى حقيقتها أبعد ما تكون عنه .

فيجاب عنه بأن من الوقائع ما ثبت فيه أن النسخ قد يكون قبل التمكن من الفعل وحيث قد وقع فيكون جائزا ، اذ لا أدل على الجواز من الوقوع كما هو مقرر وقرر غير مرة هنا والله أعلم .

وانى أسوق ما قاله ابن حزم فى احكامه لفائدته فأقول :

قال : وقد احتج فى هذا بعض من تقدم بأن قال : يقال لمن أبى ذلك يعنى النسخ قبل التكن — ما الذى أنكرتم ؟ أنسخ ما قد فعل ، أم نسخ ما لم يفعل أم نسخ الأمر الوارد بالفعل ؟ ولا سبيل الى قسم رابع فان قالوا : نسخ ما قد فعل ، أحالوا ولا سبيل الى نسخ ما قد فعل ، لأنه قد فعل وفنى ، فلا سبيل الى رده وان قالوا . نسخ ما لم يفعل ، فقد أثبتوا نسخ الشىء قبل فعله ، وهذا هو نفس ما ابطلوا ، لأن الذى لم يفعل هو غير الذى فعل ضرورة .

فان قالوا : نسخ الأمر فلا فرق بين نسخ الأمر قبل ان يفعل الناس

ما أوجب ذلك الأمر وبين نسخه بعد أن يفعل الناس ما أوجب ذلك الأمر ، والفعل المأمور به على كل حال غير الأمر به ، فلا يتعلق الأمر بالفعل ، لأنه غيره ، لأن الأمر هو فعل الله مجردا ، والفعل هو فعلنا نحن فبينها فرق كما ترى :

قال أبو محد : وهذه حجة ضرورية لا محيد عنها .
واحتج أيضا بأن قال :

ان الأمر اذا ورد ففعله فاعلون ، ثم نسخ فلا خلاف فى جواز ذلك ، ولا شك فى أنه قد بقى خلق كثير لم يعملوا به ممن لم يأت بعد وقد كانوا كلهم مخاطبين بذلك الأمر حين نزوله ، فقد نسخ قبل أن يعمل به هؤلاء الذين لم يعملوا به ولا فرق بين أن يجوز نسخه قبل أن يعمل به بعض المأمورين وبين نسخة قبل أن يعمل أحد منهم « قال أبو محمد وهذه أيضا حجة ضرورية لا محيد عنها » (١) .

تتمة لهذا البحث .

هل يجوز نسخ الحكم المقيد أو المؤيد ؟

مثال ذلك . لو أمر الشارع بأمر فقال : اعملوا بهذا الأمر ثمانية أيام متصلة مثلا أو قال أبدا .

قال ابن حزم : ان النسخ جائز فى هذا ، لانه من باب نسخ الشىء قبل ان يعمل به ، ولا فرق بين أن يأمرنا بخمسين صلاة نصليها وبين أن يأمرنا بعمل ما أبدا ، أو ثمانية أيام ثم ينسخه عنا قبل أن يتم عمل ذلك .

وليس للكذب فى الأمر والنهى مدخل ، وانما مدخل الكذب فى الاخبار فلو أن الأمر خرج بهذا التحديد بلفظ الخبر لم يجز نسخه ، لأنه كان يكون كذبا مجردا ، اذ فى الاخبار يقع الكذب ، وهذا بخلاف

---

(١) راجع الاحكام لابن حزم ص ١٠٥ ، ١٠٦ ج ٤ .

الأمر اذا خرج بلفظ الخير غير مرتبط بتحديد وقت . فالنسخ جائز فيه لأنه ليس يكون حينئذ كذبا . وانما يكون النسخ حينئذ بيانا للوقت الذى لزمنا فيه ذلك العمل فمما جاء بلفظ الخير على التأبيد فلايجوز نسخه قول الله تعالى (فى الحديث القدسى) : هى خمس وهى خمسون لا يبدل القول لدى ، فلو بدل لكان هذا القول كذبا . ومنه لأبد الأبد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة والقول فى المتعة فهى حرام يحرمه الله ورسوله الى يوم القيامة فلنسخ هذان الأمران لكان هذان كذبا ، اذ كان يبطل وجودها أخيرا بوجوده الى يوم القيامة وبالله تعالى التوفيق [1] .

وقال الآمدى « اتفق الجمهور على جواز نسخ حكم الخطاب اذا كان بلفظ التأبيد كقوله «صوموا أبدا» خلافا لشذوذ من الاصوليين[2]

***

الى هنا قد انتهى القسم الأول ويليه القسم الثانى وهو المبحث الثانى عشر فى نسخ الحكم ببدل أو بغير بدل .

---

(١) راجع الاحكام لابن حزم ص ١٠٦ ، ١٠٧ جـ ٤ .

(٢) راجع الاحكام للامدى ص ١٧٦ جـ ٢ .

الفهـــرس

	صفحة
اهـــداء . ودعاء	
المقـــدمة	٥
سبب اختيار هـذا البحث . وذكر طريقتى المتقدمين من السلف وطريقة المتأخرين والفرق بينهما	٦ ــ ١٠
ذكر بعض فوائده وبعض أقوال العلماء فى الحث على تعلمه	١٠ ــ ١٧
خاتمة فيما كان ابن حزم وابن عربى المالكى فى شأن النسخ	١٧ ــ ١٩
المبحث الاول فى تعريف النسخ لغة . والاطلاقات الثلاثة . وبيان وهم من زعم أن النسخ مأخوذ من نسخت الكتاب	٢٠ ــ ٢٥
بيان أن النسخ مأبوذ من قول العرب نسخت الشمس الظل واختلاف العلماء فى المعنى الحقيقى للنسخ فى اللغة وذكر الانسب بالمعنى الاصطلاح	٢٦ ــ ٢٩
المبحث الثانى : فى تعريف النسخ اصطلاحا وتحقيق القول فيه . والاعتبارات التى أدت الى اختلاف الاصوليين فى تعـريف النســخ وشرح تعريفى ابن الحاجب والامام البيضاوى والامام الغزالى	٢٩ ــ ٤٠
المبحث الثالث : فى موقف العلمـاء من النسخ : المسلمين واليهود والنصارى	٤٠ ــ ٤٦
المبحث الرابع : فى أدلة المذهب الاول من الكتاب والسنة والمفعول	٤٦ ــ ٨٦
المبحث الخامس : فى تحقيق مذهب أبى مسلم الاصفهانى	٨٦ ــ ٩٨
المبحث السادس : فى أدلة اليهود والنصارى التى استندوا اليها ودحضها	٩٩ ــ ١٢٤
المبحث السابع : فى الفرق بين النسخ والتخصيص	١٢٤ــ١٦٥
المبحث الثامن : فى أركان النسخ وشروطـه المتفق عليهـا والمختلف فيها	١٦٥
المبحث التاسع : فى الامور المترتبـة على الشروط المعتبرة فى المنسوخ	١٧٢ــ١٧٥
المبحث العاشر : فى الامور المترتبة على الشروط المعتبرة فى المنسوخ به	١٧٦ ١٨٠
المبحث الحادى عشر : فى جواز نسخ الحكم قبل التمكن من الفعل	١٨٠ــ٢٠٦